

تفسير

شيخ الاسلام ابن تيمية

المؤلف في ٧٢٨٠ جزء

إقتطفها من مكتبته ونسقتها
إقبال أحمد الأعظمي

طبع على نفقة الاستاذ عبدالمجيد عبد الستار الحيدرآبادي،

نزيل المدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الاسلام

ربّ يسر و أعن برحمتك

الحمد لله نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، صلى الله عليه و سلم تسليما .

أما بعد : فقد سألتى بعض الاخوان أن أكتب له مقدمة تتضمن قواعد كلية . تعين على فهم القرآن و معرفة تفسيره و معانيه . و التمييز فى منقول ذلك و معقوله بين الحق و أنواع الأباطيل . و التنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل فان الكتب المصنفة فى التفسير مشحونة بالغث و السمين . و الباطل الواضح و الحق المبين .

و العلم إما نقل مصدق عن معصوم . و إما قول عليه دليل معلوم و ما سوى هذا فإما مزيف مردود و إما موقوف لا يعلم أنه بهرج و لا منقود .

و حاجة الأمة ماسة إلى فهم القرآن الذى هو حبل الله المتين
و الذكر الحكيم و الصراط المستقيم الذى لا تزيج به الا هواء و لا تلبس به
الا لسن و لا يخلق عن كثرة التردد و لا تنقضى عجائبه و لا يشبع منه
العلماء . من قال به صدق و من عمل به أجر و من حكم به عدل و من دعا
إليه هدى إلى صراط مستقيم . و من تركه من جبار قصمه الله . و من
ابتنى الهدى فى غيره أضله الله .

قال تعالى : ﴿ فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل
و لا يشقى ، و من أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ، و نحشره يوم
القيامة أعمى . قال رب لم حشرتنى أعمى و قد كنت بصيرا ، قال : كذلك
أتتك آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسى ٢٠ : ١٢٣ ﴾ و قال تعالى : ﴿ قد
جاءكم من الله نور و كتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
و يخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه و يهديهم إلى صراط مستقيم ٥ : ١٦ ﴾
و قال تعالى ﴿ الر ، كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور
باذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد الله الذى له ما فى السموات و ما فى
الأرض ١٤ : ١ ﴾ و قال تعالى ﴿ و كذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا
ما كنت تدري ما الكتاب و لا الايمان ، و لكن جعلناه نورا نهدي به من
نشاء من عبادنا و انك لتهدى إلى صراط مستقيم : صراط الله الذى له ما فى
السموات و ما فى الأرض ألا إلى الله تصير الأمور ٤٢ : ٥٣ ﴾ .

و قد كتبت هذه المقدمة مختصرة بحسب تيسير الله تعالى من إملأه
الفؤاد . و الله الهادى إلى سبيل الرشاد .

فصل

يجب أن يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه فقوله تعالى: ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ يتناول هذا وهذا ، وقد قال أبو عبد الرحمن السبلي: حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن: كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا . ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة . وقال أنس: كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جل في أعيننا وقام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين ، قيل ثمان سنين ذكره مالك .

وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ٣٨ : ٢٩ ﴾ وقال: ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ٤ : ٨٢ ﴾ وقال: ﴿ أفلم يدبروا القول ٢٣ : ٦٨ ﴾ وتدبر الكلام بدون فهم معانيه لا يمكن . وكذلك قال تعالى: ﴿ إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ٢ : ٢ ﴾ وعقل الكلام متضمن لفهمه .

ومن المعلوم ان كل كلام ، فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه . فالقرآن أولى بذلك : وأيضا فالعادة تمنع ان يقرأ قوم كتابا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه . فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم . وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم ؟ ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا وهو وان كان في

التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة الى من بعدهم وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والائتلاف والعلم والبيان فيه أكثر ومن التابعين من تلقى جميع التفسير عن الصحابة كما قال مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس اوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها . ولهذا قال الثورى : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به ولهذا يتمد على تفسيره الشافعى البخارى وغيرهما من أهل العلم وكذلك الامام احمد وغيره ممن صنف فى التفسير يكرر الطرق عن مجاهد أكثر من غيره .

والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة كما تلقوا عنهم علم السنة وإن كانوا قد يتكلمون فى بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال كما يتكلمون فى بعض السنن بالاستنباط والاستدلال .

فصل

الخلاف بين السلف فى التفسير قليل ، و خلافهم فى الأحكام أكثر من خلافهم فى التفسير ، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع الى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وذلك صنفان :

(احدهما) أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه ، تدل على معنى فى المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى بمنزلة الاسماء المتكافئة التى بين المترادفة والمتباينة - كما قيل فى اسم السيف الصارم والمهند ، وذلك مثل اسماء الله الحسنى ، واسماء رسوله صلى الله عليه وسلم واسماء القرآن ، فان أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد فليس دعاه باء من أسمائه الحسنى مضادا لدعائه باسم آخر ، بل الأمر كما قال تعالى : ﴿ قل ادعوا

ادعوا الله او ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ١٧ : ١١٠ ﴿ .
 وكل اسم من أسمائه يدل على الذات المسماة، وعلى الصفة التي تضمنها
 الاسم . كالعليم يدل على الذات والعلم، والقدير يدل على الذات والقدرة،
 والرحيم يدل على الذات والرحمة، ومن أنكر دلالة أسمائه على صفاته بمن
 يدعى الظاهر، فقولُه من جنس قول غلاة الباطنية القرامطة الذين يقولون:
 لا يقال هو حي، ولا ليس بحي بل ينفون عنه النقيضين: فان أولئك
 القرامطة الباطنية لا ينكرون اسما هو علم محض كالمضمرات، وانما ينكرون
 ما في أسمائه الحسنى من صفات الاثبات فمن وافقهم على مقصودهم كان مع
 دعواه الغلو في الظاهر موافقا لنلاة الباطنية في ذلك، وليس هذا موضع
 بسط ذلك .

وإنما المقصود أن كل اسم من أسمائه يدل على ذاته وعلى ما في
 الاسم من صفاته . ويدل أيضا على الصفة التي في الاسم الآخر بطريق اللزوم
 وكذلك أسماء النبي صلى الله عليه وسلم مثل محمد وأحمد والمحي والحاشر
 والعاقب، وكذلك أسماء القرآن: مثل القرآن والفرقان والهدى والشفاء
 والبيان والكتاب، وأمثال ذلك فاذا كان مقصود السائل تعيين المسمى عبرنا
 عنه بأى اسم كان اذا عرف مسمى هذا الاسم وقد يكون الاسم علما وقد
 صفة كمن يسأل عن قوله ﴿ ومن أعرض عن ذكرى ﴾ ما ذكره؟ فيقال له؟
 هو القرآن مثلا، أو هو ما أنزله من الكتب فان الذكر مصدر. والمصدر تارة
 يضاف الى الفاعل وتارة الى المفعول. فاذا قيل: ذكر الله بالمعنى الثاني كان ما
 يذكر به مثل قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر .

و إذا قيل بالمعنى الأول كان ما يذكره هو ، وهو كلامه . وهذا هو المراد في قوله : ﴿ ومن أعرض عن ذكرى ﴾ لانه قال قبل ذلك : ﴿ فاما ياتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ﴾ و هداى هو ما انزله من الذكر ، و قال بعد ذلك : ﴿ قال رب لم حشرتنى أعمى و قد كنت بصيرا ، قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها ﴾ .

و المقصود ان يعرف ان الذكر هو كلامه المنزل ، و هو ذكر العبد له فسواء قيل ذكرى كتابى او كلامى او هداى او نحو ذلك كان المسمى واحدا .

و إن كان مقصود السائل معرفة ما فى الاسم من الصفة المختصة به فلا بد من قدر زائد على تعيين المسمى مثل ان يسأل عن القدوس السلام المؤمن و قد علم أنه الله ، لكن مراده ما معنى كونه قدوسا سلاما مؤمنا و نحو ذلك .

إذا عرف هذا فالسلف كثيرا ما يعبرون عن المسمى بعبارة تدل على عينه ، و ان كان فيها من الصفة ما ليس فى الاسم الآخر كمن يقول : احمد هو الحاشر و الماحى و العاقب و القدوس و الغفور و الرحيم أى أن المسمى واحد ، لا ان هذه الصفة هى هذه الصفة و معلوم أن هذا ليس اختلاف تضاد كما يظنه بعض الناس مثال ذلك تفسيرهم للصراط المستقيم : فقال بعضهم : هو (القرآن) : أى اتباعه ، لقول النبى صلى الله عليه و سلم فى حديث على الذى رواه الترمذى و رواه أبو نعيم من طرق متعددة هو جبل الله المتين ، و هو الذكر الحكيم ، و هو الصراط المستقيم ، و قال بعضهم : هو الاسلام

(الاسلام) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النواس بن سيمان الذي رواه الترمذى وغيره: ضرب الله مثلا صراطا مستقيما و على جنبتي الصراط سوران و فى السورين ابواب مفتحة ، و على الأبواب ستور مرخاة و داع يدعو من فوق الصراط و داع يدعو على راس الصراط قال : فالصراط المستقيم هو الاسلام و السوران حدود الله ، و الأبواب المفتحة محارم الله و الداعى على راس الصراط كتاب الله و الداعى فوق الصراط و اعظما لله فى قلب كل مؤمن ، فهذان القولان متفقان ، لأن دين الاسلام هو اتباع القرآن و لكن كل منهما نبه على وصف غير الوصف الآخر كما أن لفظ (صراط) يشعر بوصف ثالث ، و كذلك قول من قال : هو (السنة و الجماعة) و قول من قال : (هو طريق العبودية) و قول من قال : (هو طاعة الله و رسوله) صلى الله عليه وسلم و أمثال ذلك فهؤلاء كلهم أشاروا الى ذات واحدة ، و لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها .

(الصف الثاني) - ان يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل و تبيينه المستمع على النوع - لا على سبيل الحد المطابق للحدود ، فى عمومته و خصوصه ، مثل سائل أعجمى سأل عن مسمى (لفظ الخبز) فأرى زغيفا ، و قيل له : هذا . فلاشارة إلى نوع هذا لا الى هذا الرغيف وحده - مثال ذلك ما نقل فى قوله ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه و منهم مقتصد ، و منهم سابق بالخيرات ﴾ (٣٢ : ٢٥) .

فعلوم ان الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات و المنتهك للحرمان .

والمقتصد يتناول فاعل الواجبات ، وتارك المحرمات ، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات . فالمقتصدون هم أصحاب اليمين . ﴿ والسابقون السابقون أولئك المقربون ﴾ .

ثم إن كلا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات ، كقول القائل : السابق الذي يصل في اول الوقت ، والمقتصد الذي يصل في اثنا عشر ، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر الى الاصفرار و يقول (الآخر) السابق والمقتصد والظالم قد ذكروهم في آخر سورة البقرة فانه ذكر المحسن بالصدقة والظالم يأكل الربا ، والعادل بالبيع والناس في الأموال إما محسن ، وإما عادل ، وإما ظالم فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات والظالم آكل الربا او مانع الزكاة والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة ، ولا يأكل الربا و أمثال هذه الأقاويل . فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له و تنبيه به على نظيره : فان التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق . والعقل السليم يتفطن للنوع ، كما يتفطن اذا اشير له الى رقيق ، فقيل له : هذا هو الخبز .

وقد يجي كثيرا من هذا الباب قولهم : هذه الآية نزلت في كذا ، لا سيما ان كان المذكور شخصا ، كأسباب النزول المذكورة في التفسير ، كقولهم إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت ، وان آية اللعان نزلت في عويمر العجلاني أو هلال بن أمية ، وأن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله و أن قوله : ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ٥ : ٤٩ ﴾ نزلت في نبي قريظة والنضير ، و أن قوله : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ٨ : ٦ ﴾

نزلت في بدر، وأن قوله: ﴿شهادة. ينكم إذا حضر أحدكم الموت ٥: ١٠٦﴾
 نزلت في قضية تميم الداري، و عدى بن بداء . و قول أبي أيوب: إن قوله:
 ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ٢: ١٩٥﴾ نزلت فيما مشر الأنصار - الحديث .
 و نظائر هذا كثير مما يذكر أن نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في
 قوم من أهل الكتاب، اليهود و انصارى، أو في قوم من المؤمنين . فالذين
 قالوا ذلك لم يقصروا أن حكم الآية تخص بأوثك الأعيان دون غيرهم،
 فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، و الناس، و إن تنازعوا
 في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يخص بسبه أم لا؟ فلم يقل أحد
 من علماء المسلمين ان عمومات الكتاب و السنة تخص بالشخص المعين،
 وإنما غاية ما يقال أنها تخص بنوع ذلك الشخص فيعم ما تشبهه و لا يكون
 العموم فيها بحسب اللفظ، و الآية التي لها سبب معين، إن كانت أمرا أو
 نهيا، فهي متناولة لذلك الشخص و لغيره من كان بمنزلة، و إن كانت خبرا
 بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص و غيره من كان بمنزلة أيضا .
 و معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث
 العلم بالمسبب و لهذا كان أصح قولى الفقهاء إنه إذا لم يعرف ما نواه الخالف
 رجع إلى سبب يمينه، و ما هيجه و آثارها .
 و قولهم: نزلت هذه الآية في كذا: يراد به نارة أنه سبب النزول،
 و يراد به نارة أن ذلك داخل في الآية، و إن لم يكن السبب كما تقول:
 عنى بهذه الآية كذا .

و قد تنازع العلماء في قول الصاحب نزلت هذه الآية في كذا، هل

يجرى مجرى المسند كما بذكر السبب الذي أنزلت لأجله ، أو يجرى مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند ، فالبخارى يدخله في المسند ، وغيره لا يدخله في المسند ، وأكثر المساند على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره ، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه ، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند .
وإذا عرف هذا ، فقول أحدهم نزلت في كذا ، لا ينا في قول الآخر : نزلت في كذا ، إذا كان اللفظ يتناولها ، كما ذكرناه في التفسير بالمثال ، وإذا ذكر أحدهم لها سبباً نزلت لأجله ، وذكر الآخر سبباً ، فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب ، أو تكون نزلت مرتين ، مرة لهذا السبب ، ومرة لهذا السبب .

وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير : تارة لتنوع الأسماء والصفات ، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه ، كالتمثيلات هما الغالب في تفسير سلف الأمة الذي يظن أنه مختلف .

ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملاً للأمرين : إما لكونه مشتركاً في اللفظ ، كلفظ (قسورة) الذي يراد به الرامي ، ويراد به الأسد ، ولفظ (عسمس) الذي يراد به اقبال الليل ، وإدباره ، وإما لكونه متواطئاً في الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشئيين كالضائر في قوله : ﴿ ثم دنا فتدلى ، فكان قاب قوسين أو أدنى ٥٣ : ٨ ﴾ و كلفظ : ﴿ والفجر ، وليال عشر ، والشفع والوتر ٨٩ : ٣ ﴾ وما أشبه ذلك . فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف ، وقد لا يجوز ذلك ، فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة

وهذا تارة، وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معناه، إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء: المالكية والشافعية، والحنبلية وكثير من أهل الكلام، وإما لكون اللفظ متواطئاً فيكون عاماً إذا لم يكن لتخصيصه موجب فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني .

ومن الأقوال الموجودة عنهم ويجعلها بعض الناس اختلافاً، أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة، فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في الفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم، وقل أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه، وهذا من أسباب اعجاز القرآن، فإذا قال القائل: ﴿يوم تمور السماء مورا ٥٣: ٩﴾ أن المور هو الحركة، كان تقريباً إذ المور حركة خفيفة سريعة .

وكذلك إذا قال: «الوحى» الاعلام، أو قيل: ﴿أوحينا إليك﴾ أنزلناه إليك، أو قيل ﴿وقضينا إلى نبي إسرائيل﴾ أى أعلننا، وأمثلة ذلك، فهذا كله تقريب، لا تحقيق، فإن الوحى هو اعلام سريع خفى، والقضاء إليهم أخص من الاعلام، فان فيه إنزالاً إليهم وإيحاء إليهم . والعرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعدية، ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف يقوم مقام بعض، كما يقولون في قوله: ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ٣٨: ٢٤﴾ أى مع نعاجه، و﴿من أنصارى إلى الله ٦١: ١٤﴾ أى مع الله ونحو ذلك، والتحقيق ما قاله نخاعة البصرة من التضمن، فسؤال النعجة يتضمن جمعها وضمها إلى نعاجه، وكذلك قوله: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك ١٧: ٧٣﴾

ضمن معنى يزيفونك ويصدونك، وكذلك قوله: ﴿ و نصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا ٣١: ٧٧ ﴾ ضمن معنى نسيناه وخلصناه، وكذلك قوله: ﴿ يشرب بها عباد الله ٧٦: ٦٠ ﴾ ضمن يروى بها؛ ونظائره كثيرة .

ومن قال ﴿ لا ريب ﴾ لا شك، فهذا تقريب، وإلا فالريب فيه اضطراب وحركة، كما قال: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»، وفي الحديث أنه مر بطلي حاقف، فقال: «لا يريه أحد»، فكما أن اليقين ضمن السكون والطائفة فالريب ضده ضمن الاضطراب والحركة؛ ولفظ «الشك» وإن قيل: إنه يستلزم هذا المعنى؛ لكن لفظه لا يدل عليه .

وكذلك إذا قيل: «ذلك الكتاب» هذا القرآن، فهذا تقريب، لأن المشار إليه وإن كان واحدا فالإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغيبة، ولفظ «الكتاب» يتضمن من كونه مكتوبا مضموما ما لا يتضمنه لفظ القرآن من كونه مقروئا مظهرا باديا، فهذه الفروق موجودة في القرآن، فإذا قال أحدهم: ﴿ أن تبسل ﴾ أى تحبس، وقال الآخر: ترتبهن ونحو ذلك لم يكن من اختلاف التضاد، وإن كان المحبوس قد يكون مرتبها وقد لا يكون، إذ هذا تقريب للمعنى كما تقدم، وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين، ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام .

ونحن نعلم أن عامة ما يضطر إليه علوم الناس من الاختلاف معلوم بل هو أثر عصب العامة أو الخاصة كما في عدد الصلوات ومقادير ركوعها

و مواقيتها ، و فرائض الزكاة و نهيها ، و تعيين شهر رمضان ، و الطواف و الوقوف ، و رمى الجمار ، و المواقيت و غير ذلك .

ثم اختلاف الصحابة في الجد و الاخوة و في المشركة و نحو ذلك لا يوجب ريبا في جمهور مسائل الفرائض ، بل ما يحتاج إليه عامة الناس هو عمود النسب من الآباء ، و الأبناء ، و الكلاله ، من الاخوة و الأخوات و من نسائهم كالأزواج ، فإن الله أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة ذكر في الأولى الأصول والفروع ، و ذكر في الثانية الحاشية التي تترث بالفرض كالزوجين و ولد الأم ، و في الثانية الحاشية الوارثة بالتعصيب ، و هم الاخوة لأبوين أو لأب ، و اجتماع الجد و الاخوة نادر ، و لهذا لم يقع في الاسلام إلا بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم ، و الاختلاف قد يكون لحناء الدليل أو لذهول عنه و قد يكون لعدم سماعه ، و قد يكون للغلط في فهم النص ، و قد يكون لاعتقاد معارض راجح ، فالمقصود هنا التعريف بجملة الأمر دون تفاصيله .

فصل

الاختلاف في التفسير على « نوعين » ، منه ما مستنده النقل فقط ، و منه ما يعلم بغير ذلك - إذ العلم إما نقل مصدق و إما استدلال محقق ، و المنقول إما عن المعصوم و إما عن غير المعصوم ، و المقصود بان جنس المنقول سواء كان عن المعصوم أو غير المعصوم ، و هذا هو - النوع الأول منه ما يمكن معرفة الصحيح منه و الضعيف ، و منه ما لا يمكن معرفة ذلك فيه ، و هذا « القسم الثاني من المنقول » و هو ما لا طريق لنا إلى الجزم

بالصدق منه عامته مما لا فائدة فيه ، فالكلام فيه من فضول الكلام .
 وأما ما يحتاج المستلهون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلا ،
 فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه اختلافهم في لون كلب أصحاب
 الكهف ، وفي البعوض الذي ضرب به موسى من البقرة ، وفي مقدار سفينة
 نوح وما كان خشبها وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر ونحو ذلك ، فهذه
 الأمور طريق العلم بها النقل ، فما كان من هذا منقولا نقلا صحيحا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم - كاسم صاحب موسى أنه الخضر - فهذا معلوم ، وما
 لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب - كالمقول عن كعب
 وهب ، ومحمد بن إسحق وغيرهم ممن يأخذ عن أهل الكتاب - فهذا لا
 يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال : « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ،
 فإذا أن يحدثوكم بحق فكذبوه ، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه » .
 وكذلك ما نقل عن بعض التابعين وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل
 الكتاب ، ففي اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض ، وما
 نقل في ذلك عن بعض الصحابة نقلا صحيحا فالنفس إليه أسكن مما نقل عن
 بعض التابعين ، لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو
 من بعض من سمعه منه أقوى ، ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل
 من نقل التابعين ، ومع جزم صاحب فيما يقوله ، فكيف يقال إنه أخذه
 عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم . والمقصود أن مثل هذا الاختلاف
 الذي لا يعلم صحته ولا تفيد حكاية الأقوال فيه هو كالمعرفة لما يروى من
 الحديث

الحديث الذى لا دليل على صحته ، و أمثال ذلك .

و أما « القسم الأول » الذى يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود فيما يحتاج إليه و لله الحمد ، فكثيرا ما يوجد فى التفسير و الحديث و المغازى أمور منقولة عن نبينا صلى الله عليه وسلم و غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم و سلامه ، و النقل الصحيح يدفع ذلك ؛ بل هذا موجود فيما مستنده النقل و فيما قد يعرف بأمر أخرى غير النقل .

فالمقصود أن المنقولات التى يحتاج إليها فى الدين قد نصب الله الأدلة على بيان ما فيها من صحيح و غيره و معلوم أن المنقول فى التفسير أكثره كالمنقول فى المغازى و الملاحم ، و لهذا قال الامام أحمد : ثلاثة أمور ليس لها إسناد : التفسير ، و الملاحم ، و المغازى ، و يروى : ليس لها أصل أى اسناد ، لأن الغالب عليها المراسيل مثل ما يذكره عروة بن الزبير ، و الشعبي ، و الزهرى ، و موسى بن عقبة و ابن اسحاق و من بعدهم كيجي بن سعيد الأموى و الوليد ابن مسلم و الواقدى و نحوهم فى المغازى ، فإن أعلم الناس بالمغازى أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أهل العراق ، فأهل المدينة أعلم بها لأنها كانت عندهم ، و أهل الشام كانوا أهل غزو و جهاد ، فكان لهم من العلم بالجهاد و السير ما ليس لغيرهم ، و لهذا أعظم الناس كتاب أبى اسحاق الفزارى الذى صنفه فى ذلك و جعلوا الأوزاعى أعلم بهذا الباب من غيره من علماء الأمصار .

و أما « التفسير » فإن أعلم الناس به أهل مكة ، لأنهم أصحاب ابن عباس كجاهد ، و عطاء بن أبى رباح ، و عكرمة مولى ابن عباس و غيرهم من أصحاب ابن عباس ، كطاووس ، و أبى الشعثاء و سعيد بن جبير و أمثالهم ،

وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ، و من ذلك ما تميزوا به على غيرهم ، و علماء أهل المدينة في التفسير مثل زيد بن أسلم الذي أخذ عنه مالك التفسير ، و أخذه عنه ايضاً ابنه عبد الرحمن ، و أخذه عن عبد الرحمن عبد الله ابن وهب .

و « المراسيل » إذا تعددت طرقها و خلت عن المواطة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً ، فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للنسخ ، وإما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب ، أو أخطأ فيه فتى سلم من الكذب العمد و الخطأ كان صدقاً بلا ريب .

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات ، و قد علم أن المخبرين لم يتواطأ على اختلافه و علم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد علم أنه صحيح ، مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ، و يذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال و الأفعال ، و يأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول فيذكر مثل ما ذكره الأول من تفاصيل الأقوال و الأفعال ، فيعلم قطعاً أن تلك الواقعة حق في الجملة ، فانه لو كان كل منهما كذباً عمداً أو خطأ ، لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطة من أحدهما لصاحبه ، فان الرجل قد يتفق أن ينظم بيتاً و ينظم الآخر مثله ، أو يكذب كذبة و يكذب الآخر مثلها ، أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون على قافية و روى فلم يجز العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظاً و معنى مع الطول المفرط ، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه ، وكذلك إذا حدث حديثاً طويلاً فيه فنون ، و حدث آخر بمثله ، فإنه إما أن

أن يكون واطأه عليه أو أخذه منه ، أو يكون الحديث صدقا ، وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات وإن لم يكن أحدها كافيا ؛ إما لارساله وإما لضعف ناقله ، لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق ، فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق ، ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بدر وأنها قبل أحد ، بل يعلم قطعا أن حمزة وعليا وعبيدة برزوا إلى عتبة وشيبة والوليد ، وأن حمزة قتل قرنه ، ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة .

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف ، فإنه أصل نافع في الجرم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي ، وما ينقل من أقوال الناس وأفهامهم وغير ذلك .

ولهذا إذا روى الحديث الذي يتأني فيه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين ، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر جزم بأنه حق لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب ، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط ، فإن من عرف الصحابة كابن مسعود وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم علم يقيناً أن الواحد من هؤلاء لم يكن ممن يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا عن هو فوقهم ، كما يعلم الرجل من حال من جربه وخبره خبرة باطنة طويلة أنه ليس ممن يسرق أموال الناس ، ويقطع الطريق ، ويشهد بالرجل ونحو ذلك .

وكذلك التابعون بالمدينة ومكة ، والشام والبصرة ، فإن من عرف مثل أبي صالح السمان ، والأعرج ، وسليمان بن يسار ، وزيد بن أسلم وأمثالهم علم قطعا أنهم لم يكونوا ممن يعتمد الكذب في الحديث ، فضلا عما هو فوقهم ، مثل محمد بن سيرين ، والقاسم بن محمد ، أو سعيد بن المسيب ، أو عبيدة السلماني ، أو علقمة ، أو الأسود أو نحوهم ، وإنما يخاف على الواحد من الغلط ، فإن الغلط والنسيان كثيرا ما يعرض للسان ، ومن الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جدا ، كما عرفوا حال الشعبي والزهرى وعروة ؛ و قتادة و الثوري و أمثالهم لا سيما الزهرى في زمانه و الثوري في زمانه ؛ فإنه قد يقول القائل : ان ابن شهاب الزهرى لا يعرف له غلط مع كثرة حديثه وسعة حفظه .

و « المقصود » أن الحديث الطويل إذا روى مثلا من وجهين مختلفين ، من غير مواطأة امتنع عليه أن يكون غلطا ، كما امتنع أن يكون كذبا ، فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة ، وإنما يكون في بعضها ، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة رواها الآخر مثل ما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها ، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة .

ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة ، مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر ، فإن من تأمل طريقة علم قطعا أن الحديث صحيح ، وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن وقد بين ذلك البخارى في صحيحه ؛ فإن جمهور ما في البخارى ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ؛ لأن غالبه من هذا النحو ؛ ولأنه قد

تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق و الأمة لا تجتمع على خطأ ، فلو كان الحديث كذبا في نفس الأمر ، و الأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب ، و هذا اجماع على الخطأ و ذلك ممتنع ، و إن كنا نحن بدون الإجماع نجهز الخطأ أو الكذب على الخبر ، فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن ، بخلاف ما اعتقدنا ، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنا و ظاهرا .

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن « خبر الواحد » إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به أن يوجب العلم ، و هذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه ، من أصحاب أبي حنيفة ، و مالك ، و الشافعي ، و أحمد ، إلا فرقه قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ، و لكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء ، و أهل الحديث و السلف على ذلك ، و هو قول أكثر الأشعرية ، كأبي إسحق ، و ابن فورك ، و أما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك ، و تبعه مثل أبي المعالي ، و أبي أحمد و ابن عقيل ، و ابن الجوزي و ابن الخطيب و الآمدي ، و نحو هؤلاء ، و الأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد ، و أبو طيب و أبو إسحق و أمثاله من أئمة الشافعية ، و هو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب و أمثاله من المالكية ، و هو الذي ذكره أبو يعلى ، و أبو الخطاب و أبو الحسن ابن الزاغوني ، و أمثالهم من الحنبلية ، و هو الذي ذكره شمس الدين السرخسي و أمثاله من الحنفية ، و إذا كان الإجماع على تصديق

الخبر موجبا للقطع به ، فالاعتبار في ذلك باجماع أهل العلم بالحديث ، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام باجماع أهل العلم بالأمر والنهي والاباحة .

و « المقصود هنا » أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول ، لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين ، وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيء الحفظ ، وبالحديث المرسل ونحو ذلك ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ؛ ويقولون : إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره ، قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل لأعتبره ، ومثل هذا بعبد الله بن طيبة قاضي مصر ، فإنه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس ، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط ، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به ، وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد ، والليث حجة ، ثبت ، إمام .

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ ، فإنهم أيضا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ، ويسمون هذا « علم علل الحديث » وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط ، وغلظه فيه عرف ، إما بسبب ظاهر كما عرفوا « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال » وأنه « صلى في البيت ركعتين » وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما ، ولكونه لم يصل مما وقع فيه الغلط ، وكذلك أنه « اعتمر أربع عمر » وعللوا أن قول ابن عمر : « أنه اعتمر في رجب » مما وقع فيه الغلط ،

و علموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع ، وان قول عثمان لعل : « كنا يومئذ خائفين » مما وقع فيه الغلط ، وأن ما وقع في بعض طرق البخاري « أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقا آخر » مما وقع فيه الغلط ، وهذا كثير .

و الناس في هذا الباب طرفان : طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف ، فيشك في صحة أحاديث ، أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به ، و طرف ممن يدعى اتباع الحديث والعمل به ، كلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة ، أو رأى حديثاً باسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته ، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التاويلات الباردة ، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم ، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط .

و كما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق ، و قد يقطع بذلك ، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ، و يقطع بذلك ؛ مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الرضاعون من أهل البدع و الغلو في الفضائل ، مثل حديث يوم عاشوراء . وأمثاله ، مما فيه أن من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نيا .

و في « التفسير » من هذه الموضوعات قطعة كبيرة ، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبي و الواحدى و الزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم .

و « الثعلبي » هو في نفسه كان فيه خير و دين ، وكان حاطب ليل

ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح و ضعيف وموضوع؛ و «الواحدى» صاحبه كان أبصر منه بالعربية، لكن هو أبعد عن السلامة و اتباع السلف، و البغوى تفسيره مختصر من الثعلبى لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعية و الآراء المبتدعة .

و الموضوعات فى كتب التفسير كثيرة مثل الأحاديث الكثيرة الصريحة فى الجهر بالبسملة، و حديث على الطويل فى تصدقه بخاتمه فى الصلاة فإنه موضوع باتفاق أهل العلم، و مثل ما روى فى قوله: ﴿ و لكل قوم هاد ١٣ : ٧ ﴾ أنه : على ﴿ و تعيها أذن و اعية ٦٩ : ١٢ ﴾ «أذنك يا على .

فصل

و أما النوع الثانى من مستندى الاختلاف، و هو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه من الخطأ من جهتين - حدثنا بعد تفسير الصحابة و التابعين و تابعيهم بإحسان؛ فان التفاسير التى يذكر فيها كلام هؤلاء صرفا لا يكاد يوجد فيها شئ من هاتين الجهتين، مثل تفسير عبد الرزاق، و وكيع و عبد بن حميد؛ و عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم، و مثل تفسير الامام أحمد، و اسحق بن راهوية، و بق بن مخلد، و أبى بكر بن المنذر، و سفيان بن عيينة و سنيد، و ابن جرير، و ابن أبى حاتم، و أبى سعيد الأشج، و أبى عبد الله ابن ماجه، و ابن مردويه -

« احدهما » قوم اعتقدوا معانى، ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها؛ و « الثانية » قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريد به بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، و المنزل عليه و المخاطب .

و «الأولون» راعوا المعنى الذى رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة و البيان .

و «الآخرون» راعوا مجرد اللفظ ، و ما يجوز عندهم أن يريد به العربى ، من غير نظر إلى ما يصلح للتكلم به ، و سياق الكلام ، ثم هؤلاء كثيرا ما يغلطون فى احتمال اللفظ لذلك المعنى فى اللغة ، كما يغلط فى ذلك الذين قبلهم ، كما أن الأولين كثيرا ما يغلطون فى صحة المعنى الذى فسروا به القرآن ، كما يغلط فى ذلك الآخرون ، و إن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق ، و نظر الآخرين إلى اللفظ أسبق .

و الأولون «صنفان» : تارة يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه و أريد به ، و تارة يحملونه على ما لم يدل عليه و لم يرد به ، و فى كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا فيه أو اثباته من المعنى باطلا ، فيكون خطوهم فى الدليل و المدلول ، و قد يكون حقا فيكون خطوهم فى الدليل لا فى المدلول .

و هذا كما أنه وقع فى تفسير القرآن ، فانه وقع أيضا فى تفسير الحديث ، فالذين أخطأوا فى الدليل و المدلول - مثل طوائف من أهل البدع - اعتقدوا مذهبا يخالف الحق الذى عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة ، كسلف الأمة و أمتهم ، و عمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم ، تارة يستدلون بآيات على مذهبهم و لا دلة فيها ، و تارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه ، و من هؤلاء فرق الخوارج ، و الروافض ، و الجهمية ، و المعتزلة ، و القدرية ، و المرجئة و غيرهم .

و هذا كالمعتزلة مثلا ، فانهم من أعظم الناس كلاما و جدلا ، و

قد صنفوا تفاسير على أصول مذهبهم ، مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الأصم شيخ ابراهيم بن اسماعيل بن عليّة الذي كان يناظر الشافعي ، ومثال كتاب أبي علي الجبائي ، والتفسير الكبير للقاضي عبد الجبار بن أحمد الحمداني ، ولعلي بن عيسى الرماني ، والكشاف لأبي القاسم الزمخشري ، فهؤلاء ، وأمثالهم اعتقدوا مذاهب المعتزلة .

وأصول المعتزلة « خمسة » يسمونهاهم : التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، وانفاذ الوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . و« توحيدهم » هو توحيد الجهمية الذي مضمونه نفي الصفات وغير ذلك ، قالوا : إن الله لا يرى ، وأن القرآن مخلوق ، وأنه ليس فوق العالم ، وأنه لا يقوم به علم ولا قدرة ، ولا حياة ولا سمع ولا بصر ، ولا كلام ولا مشيئة ولا صفة من الصفات .

وأما « عدلهم » فمن مضمونه أن الله لم يشأ جميع الكائنات ، ولا خلقها كلها ، ولا هو قادر عليها كلها ، بل عندهم أن أفعال العباد لم يخلقها الله لا خيرها ولا شرها ، ولم يرد إلا ما أمر به شرعاً ، وما سوى ذلك فانه يكون بغير مشيئته ، وقد وافقهم على ذلك متأخروا الشيعة ، كالمفيد ، وأبي جعفر الطوسي وأمثالها ؛ ولأبي جعفر هذا تفسير على هذه الطريقة ، لكن يضم إلى ذلك قول الامامية الاثني عشرية ، فإن المعتزلة ليس فيهم من يقول بذلك ، ولا من ينكر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي .

ومن أصول المعتزلة مع الخوارج « انفاذ الوعيد في الآخرة » وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعة ، ولا يخرج منهم أحداً من النار ،

ولا ريب أنه قد رد عليهم طوائف من المرجئة والكرامية، والكلاية وأتباعهم، فأحسنوا تارة وأسأروا أخرى، حتى صاروا في طرفي تقيض، كما بسط في غير هذا الموضع .

والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم، ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلاً على قولهم أو جواباً على المعارض لهم .

ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحاً، ويدس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون، كصاحب الكشاف ونحوه، حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله، وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدى لذلك .

ثم إنه لسبب تطرف هؤلاء وضلالتهم دخلت الرافضة الإمامية، ثم الفلاسفة؛ ثم القرامطة وغيرهم فيما هو أبلغ من ذلك؛ و تقاوم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة؛ فانهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضى العالم منها عجزه؛ فتفسير الرافضة كقولهم: ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ هما أبو بكر وعمر؛ و ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ أي بين أبي بكر وعلي في الخلافة و ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ هي عائشة؛ و ﴿قاتلوا أئمة الكفر﴾

طلحة و الزبير ، و ﴿ مرج البحرين ﴾ علي و فاطمة ، و ﴿ اللؤلؤ و المرجان ﴾ الحسن و الحسين ، و ﴿ كل شيء أحصيناه في إمام مبین ﴾ في علي بن أبي طالب ، و ﴿ عم يتساءلون ، عن النبأ العظيم ﴾ علي بن أبي طالب ، و ﴿ انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و هم راکعون ﴾ هو علي ، و يذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم و هو تصدقه بخاتم في الصلاة ، و كذلك قوله ﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة ﴾ نزلت في علي .

و بما يقارب هذا من بعض الوجوه ، ما يذكره كثير من المفسرين في مثل قوله : ﴿ الصابرين ، و الصادقين ، و القانتين ، و المنفقين ، و المستغفرين بالأسحار ﴾ ان الصابرين رسول الله ، و الصادقين أبو بكر ، و القانتين عمر ، و المنفقين عثمان ، و المستغفرين علي ، و في مثل قوله : ﴿ محمد رسول الله و الذين معه ﴾ أبو بكر ، ﴿ أشداء على الكفار ﴾ عمر ، ﴿ رحماء بينهم ﴾ عثمان ، ﴿ تراهم ركبا سجدا ﴾ علي .

و أعجب من ذلك قول بعضهم : ﴿ و التين ﴾ أبو بكر ، ﴿ و الزيتون ﴾ عمر ، ﴿ و طور سينين ﴾ عثمان ، ﴿ و هذا البلد الأمين ﴾ علي ، و أمثال هذه الخرافات التي تتضمن نارة تفسير اللفظ بما لا يدل عليه بحال ، فإن هذه الألفاظ لا تدل على هؤلاء الأشخاص ، و قوله تعالى : ﴿ و الذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركبا سجدا ﴾ كل ذلك نعت للذين معه ، و هي التي يسميها النحاة خرا بعد خبر .

و « المقصود هنا » أنها كلها صفات لموصوف واحد و هم الذين معه ،

ولا يجوز أن يكون كل منها مرادا به شخص واحد ، و تتضمن تارة جعل اللفظ المطلق العام منحصرا في شخص واحد ، كقوله : ان قوله : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ٥ : ٥٥ ﴾ أريد بها على وحده ، و قول بعضهم : إن قوله : ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به ٣٩ : ٣٣ ﴾ أريد بها أبو بكر وحده ، و قوله : ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ٥٧ : ١٠ ﴾ أريد بها أبو بكر وحده ونحو ذلك .

و « تفسير ابن عطية و أمثاله » اتبع للسنة و الجماعة و أسلم من البدعة من تفسير الرمخشري ، و لو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن و أجمل ، فانه كثيرا ما ينقل من « تفسير محمد ابن جرير الطبري » و هو من أجل التفاسير و أعظمها قدرا ، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال ، و يذكر ما يزعم أنه قول المحققين ، و إنما يعنى بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم ، و إن كان أقرب إلى السنة من المعتزلة ، لكن ينبغي أن يعطى كل ذى حق حقه ، و يعرف أن هذا من جملة التفسير على المذهب .

فإن الصحابة و التابعين و الأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول ، و جاء قوم فسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه ، و ذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة و التابعين لهم باحسان صاروا مشاركين للمعتزلة و غيرهم من أهل البدع في مثل هذا .

و في « الجملة » من عدل عن مذاهب الصحابة و التابعين و تفسيرهم

إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك ؛ بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه ، فالمقصود بيان طرق العلم وأدلتها ، وطرق الصواب .

ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون ، و تابعوهم ، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه ؛ كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً ، ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية ، كما هو مبسوط في موضعه .

و « المقصود هنا » التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير ؛ وإن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن صرفوا الكلم عن مواضعه ، وفسروا كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بغير ما أريد به ، وتأولوه على غير تأويله ، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحق ، وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم ، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع ، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق .

و كذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث و تفسيره من المتأخرين من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن و تفسيره .

و أما الذين يخطئون في الدليل لا في المدلول فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء وغيرهم يفسرون القرآن بمعان صحيحة ، لكن القرآن لا يدل عليها مثل كثير مما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي في حقائق التفسير ، وإن كان فيما ذكره ما هو معان باطلة ؛ فإن ذلك يدخل في القسم الأول ،

مخطئون

وهو الخطأ في الدليل والمدلول جميعاً، حيث يكون المعنى الذي قصدوه فاسداً.

فصل

فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب: أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما

أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر من مكان فقد

بسط في موضع آخر، فإن أعيانك ذلك فطليكَ بالسنة فإنها شارحة للقرآن

وموضحة له؛ بل قد قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: كل

ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بما فهمه من القرآن، قال الله

تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا

تكن للخائنين خصيماً ٤: ١٠٥﴾ وقال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين

للناس ما نزل إليهم ولنلهم يتفكرون ١٦: ٤٤﴾ وقال تعالى: ﴿وما

أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم

يؤمنون ١٦: ٦٤﴾ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أني

أوتيت القرآن ومثله معه، يعني السنة.

والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما

يتلى، وقد استدلل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة

ليس هذا موضع ذلك.

والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم يجده فمن السنة،

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «بم تحكم؟

قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن

لم تيجد؟ قال: أجتهد رأيي، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله، وهذا الحديث في المساند والسنن باسناد جيد.

وحيث إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فانهم أدري بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اقتصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، لا سيما علماءهم وكبرائهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين مثل «عبد الله بن مسعود» قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: أنبأنا جابر بن نوح، أنبأنا الأعمش عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناوله المطايا لأنته؛ وقال الأعمش أيضا عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن.

و منهم الخبر البحر «عبد الله بن عباس» ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن، بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، أنبأنا وكيع، أنبأنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله - يعني ابن مسعود - : نعم ترجمان القرآن ابن عباس؛ ثم رواه عن يحيى بن داود عن إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن الأعمش،

عن مسلم بن صبيح أبي الضحى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود أنه قال : نعم
الترجمان للقرآن ابن عباس ، ثم رواه عن بُسدار عن جعفر بن عون عن
الأعمش به كذلك فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس
هذه العبارة ، وقد مات ابن مسعود في ستة ثلاث و ثلاثين على الصحيح ،
وعمر بنده ابن عباس ستا و ثلاثين سنة ، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد
ابن مسعود ؟ وقال الأعمش عن أبي وائل استخلف على عبد الله بن عباس
على الموسم فخطب الناس فقرأ في خطبة سورة البقرة - وفي رواية سورة
النور - ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك و اندليم لأسلوا .

ولهذا غالب ما يرويه اسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في
تفسيره عن هذين الرجلين : ابن مسعود و ابن عباس ، ولكن في بعض
الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال : « بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل
ولا حرج ، و من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » رواه البخارى
عن عبد الله بن عمرو : ولهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك
زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث
من الإذن في ذلك ، ولكن هذه الأحاديث الاسرائيلية تذكر للاستشهاد
لا للاعتقاد ، فانها على ثلاثة أقسام :

« أحدها » ما علمنا صحته مما بأيدينا بما يشهد له بالصدق فذاك صحيح .

و « الثانى » ما علمنا كذبه بما عندنا بما يخالفه .

و « الثالث » ما هو مسكوت عنه لا من هذا القليل ولا من هذا

القييل ، فلا تؤمن به ولا تكذبه ، ويموز حكايته لما تقدم ، وغالب ذلك ما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني ، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرا ، ويأتي عن المفسرين خلاف سبب ذلك ، كما يذكرون في مثل هذا ، أسماء أصحاب الكهف و لون كلهم ، وعدتهم ، وعصا موسى من أي الشجر كانت ، وأسماء الطيور التي أحيها الله لإبراهيم ، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة ، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى ، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم ، ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز كما قال : ﴿ سيقولون ثلاثة رابعهم كلهم ، ويقولون خمسة سادسهم كلهم رجما بالغيب ، ويقولون سبعة و ثامنهم كلهم ، قل ربني أعلم بعدتهم ما يعلمهم إلا قليل ، فلا تمار فيهم إلا مرآ ظاهرا ، ولا تستفت فيهم منهم أحدا ١٨ : ٢٢ ﴾ .

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام ، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا ، فانه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال ، ضعف القولين الأولين ، وسكت عن الثالث ، فدل على صحته ، إذ لو كان باطلا لرده كما ردهما ، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته ، فيقال مثل هذا : ﴿ قل ربني أعلم بعدتهم ١٨ : ٢٢ ﴾ فانه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس من أطلعه الله عليه ، فلهذا قال : ﴿ فلا تمار فيهم إلا مرآ ظاهرا ١٨ : ٢٢ ﴾ أي لا يجهد نفسك فيما لا طائل تحته ، ولا تسألهم عن ذلك ، فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب .

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف : أن تستوعب الأقوال

في ذلك المقام ، وأن ينبه على الصحيح منها ، ويطل الباطل ، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته ، لا يطول النزاع ، والخلاف فيما لا فائدة تحته ، فيشتمل به عن الأهم ، فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها ؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه أو يحكى الخلاف ويطلقه ، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً ، فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب أو جاهلاً فقد أخطأ ، كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لنظا ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان ، وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوب زور ، والله الموفق للصواب .

فصل

إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، ولا وجدته عن الصحابة فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين « كجهاد ابن جبر » فإنه كان آية في التفسير ، كما قال محمد بن إسحاق : حدثنا أبان بن صالح عن مجاهد : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه ، وأسأله عنها ، وبه إلى الترمذي ، قال : حدثنا الحسين بن مهدي البصري ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة ، قال : ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً ؛ وبه إليه ، قال : حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش ، قال : قال مجاهد : لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت ؛ وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا طلق بن غنم عن عثمان

المكي عن ابن أبي مليكة، قال: رأيت مجاهدا سأل ابن عباس عن تفسير القرآن، ومعه ألواح، قال: فيقول له ابن عباس أكتب حتى سأله عن التفسير كله، ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيب، وأبي العالية والربيع بن أنس، وقتادة والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافا فيحكيها أقوالا وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليفظن اللبيب لذلك، والله الهادي.

وقال شعبة بن الحجاج وغيره أقوال التابعين في الفروع، ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك.

فأما «تفسير القرآن بمجرد الروايات» فخرام، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده

من النار . حدثنا وركيع حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » و به إلى الترمذي قال : حدثنا عبد ابن حميد ، حدثني حساني بن هلال قال حدثنا سهيل أخو حزم القطعي ، قال حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » قال الترمذي هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم .

وهكذا روى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم ، وأما الذي روى عن مجاهد و قتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن وفسرود بغير علم أو من قبل أنفسهم ، وقد روى عنهم ما يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم ، فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به ، وسلك غير ما أمر به ، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ ، لأنه لم يأت الأمر من بابه ، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار ، وإن وافق حكمه الصواب في

نفس الأمر ، لكن يكون أخف جرماً ممن أخطأ والله أعلم ، وهكذا ^{الذي} سمي الله تعالى القذبة كاذبين ، فقال : ﴿ فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ٢٤ : ١٣ ﴾ فالقاذف كاذب ، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر ، لأنه أخبر بما لا يحل له الأخبار به ، وتكلف ما لا علم له به ، والله اعلم .

ولهذا تخرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به، كما روى
 شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر، قال: قال أبو بكر الصديق:
 أى أرض تغلنى، وأى سماء تغلنى إذا قلت فى كتاب الله ما لم أعلم؟
 وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا محمود بن يزيد، عن العوام بن حوشب
 عن إبراهيم التيمى أن أبابكر الصديق سئل عن قوله: ﴿وفاكهة وأبا ٨٠: ٣١﴾
 فقال: أى سماء تغلنى وأى أرض تغلنى، إن أنا قلت فى كتاب الله ما لا
 أعلم؟ - منقطع - وقال أبو عبيد أيضا: حدثنا يزيد عن حميد عن أنس
 أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر: ﴿وفاكهة وأبا﴾ فقال هذه الفاكهة
 قد عرفناها، فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه، فقال: إن هذا هو التكلف
 يا عمر؛ وقال عبد بن حميد، حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن
 زيد عن ثابت عن أنس قال: كنا عند عمر بن الخطاب وفى ظهر قميصه
 أربع رقاع فقرأ: ﴿وفاكهة وأبا﴾ فقال: ما الأب؟ ثم قال: إن هذا
 هو التكلف، فما عليك أن لا تدريه.

وهذا كله محمول على أنهما - رضى الله عنهما - إنما أرادا استكشاف
 علم كيفية الأب، وإلا فكونه نبأ من الأرض ظاهر لا يجمل، لقوله تعالى
 ﴿فأنبتنا فيها حبا وعنا وقضبا وزيتونا ونخلا وحداثق غلبا ٨٠: ٣٠﴾.

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن عليه
 عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن آية لو سئل عنها بعضهم
 لقال فيها، فأبى أن يقول فيها، أسناده صحيح؛ وقال أبو عبيد: حدثنا
 اسماعيل بن إبراهيم عن إبراهيم، عن أيوب عن ابن أبي مليكة، قال: سأل

رجل ابن عباس عن (يوم كان مقداره ألف سنة ٣٢ : ٥) فقال له ابن عباس فاه: (يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ٧٠ : ٤) ؟ فقال الرجل : إنما سألتك لتحدثني ، فقال ابن عباس : هما يومان ذكرهما الله في كتابه ، الله اعلم بهما ، ففكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم ؛ وقال ابن جرير : حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم ، حدثنا ابن علية عن مهدي بن ميمون عن الوليد بن مسلم ، قال : جاء طلحة بن حبيب إلى جندب بن عبد الله فسأله عن آية من القرآن ، فقال : أخرج عليك إن كنت مسلما لما قتت عني ، أو قال : أن يجالسني ، وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال : إنا لا نقول في القرآن شيئا .

و قال الليث عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن ؛ وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال : سألت رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن ، فقال : لا تسألني عن القرآن : وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه منه شيء ، يعني عكرمة ، وقال شوذب : حدثني يزيد بن أبي يزيد ، قال : كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحلال والحرام ، وكان أعلم الناس ، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع .

و قال ابن جرير : حدثني أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الله بن عمر ، قال : لقد أدركت فقهاء المدينة وأنهم ليظلمون القول في التفسير ، منهم سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب

و نافع ، و قال أبو عبيد : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عروة قال : ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله قط ، و قال أيوب و ابن عون ، و هشام الدستوائى عن محمد بن سيرين ، قال سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن ، فقال : ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن ، فاتق الله ، و عليك بالسداد .

و قال أبو عبيد ، حدثنا معاذ عن ابن عون عن عبيد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه ، قال : إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله و ما بعده ؛ حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، قال كان أصحابنا يتقون التفسير و يهابونه ؛ و قال شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال : قال الشعبي : و الله ما من آية إلا و قد سألت عنها ، و لكنها الرواية عن الله ؛ و قال أبو عبيد : حدثنا هشيم ، ابنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : اتقوا التفسير ، فإنما هو الرواية عن الله .

فهذه الآثار الصحيحة و ما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تخرجهم عن الكلام فى التفسير بما لا علم لهم به ، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة و شرعا فلا حرج عليه ؛ و لهذا روى عن هؤلاء و غيرهم أقوال فى التفسير و لا منافاة ؛ لأنهم تكلموا فيما علموه و سكتوا عما جهلوه ، و هذا هو الواجب على كل أحد ، فانه كما يجب السكوت عما لا علم له به ، فكذلك يجب القول فيما سئل عنه بما يعلمه ، لقوله تعالى : ﴿ لتبينته للناس و لا تكتمونه ﴾ و لما جاء فى الحديث المروى من طرق : « من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار » .

و قال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان
عن أبي الزناد ، قال : قال ابن عباس : التفسير على أربعة أوجه : وجه تعرفه
العرب من كلامها ، و تفسير لا يقدر أحد بجهالته ، و تفسير يعلم العلماء ،
و تفسير لا يعلمه إلا الله ، و الله سبحانه و تعالى أعلم .

(سورة الفاتحة)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وقد تنازع العلماء هل هي آية، أو بعض آية من كل سورة، أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل، أو هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف و ليست من السور؟ على ثلاثة أقوال، والقول الثالث هو أوسط الأقوال وبه يجمع الأدلة فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله، وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت على آنفاء سورة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر﴾ إلى آخرها.

و ثبت في الصحيح « أنه أول ما جاء الملك بالوحي قال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم﴾ » فهذا أول ما نزل ولم ينزل قبل ذلك ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

و ثبت عنه في السنن أنه قال: « سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: تبارك الذي بيده الملك » - وهي ثلاثون آية بدون البسمة.

و ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، نصفه لى و نصفه لعبدى و لعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدنى عبدى ، فإذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال الله : اتى على عبدى فإذا قال : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال الله : مجدى عبدى ، فإذا قال : ﴿ إياك نعبد و إياك نستعين ﴾ قال : هذه الآية بينى و بين عبدى نصفين و لعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال الله : هؤلاء لعبدى ، و لعبدى ما سأل .

فهذا الحديث صحيح صريح فى أنها ليست من الفاتحة ، و لم يعارضه حديث صحيح صريح ، و أجود ما يروى فى هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنها يقرأ بها فى أول الفاتحة ، لا يدل على أنها منها ، و لهذا كان القراء منهم من يقرأ بها فى أول السورة ، و منهم من لا يقرأ بها ، فدل على أن كل الأمرين سائغ ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل ، و كذلك من كرر قراءتها فى أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها ، لأنه قرأ ما كتبه الصحابة فى المصاحف ، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغى أن تقرأ على وجه التبرك ، و إلا فكيف يكتبون فى المصحف ما لا يشرع قراءته . و هم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن ، حتى أنهم لم يكتبوا التامين لا أسماء السور ، ولا التخميس والتعشير و لا غير ذلك ، مع أن السنة للمصلى أن يقول عقب الفاتحة : « آمين » فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله و هم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلى من غير القرآن ، فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنها من كتاب الله و ليست من السورة .

﴿ اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ١ : ٦ - ٧ ﴾ .

و الذين أنعم الله عليهم المذكورون في قوله تعالى : ﴿ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين ، و حسن أولئك رفيقا ٤ : ٦٩ ﴾ و الإيثار المطلق إنما يدخل فيه المؤمنون ، فدل ذلك على أن الطاعة الحاصلة من المؤمنين هو الذي أنعم بها و لو كانت نعمته عليهم كنعتمه على الكفار لكان الجميع من المنعم عليهم أهل الصراط المستقيم ؛ و قوله تعالى : ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ صفة لا استثناء ، لأنه خفض غير كما تقول العرب : « انى لأمر بالصادق غير الكاذب » ؛ فالمغضوب عليهم و الضالون لم يدخلوا فى المنعم عليهم حتى يخرجوا ، بل بين أن هؤلاء مغايرون لأولئك كغاية الصادق للكاذب ؛ و قد قال تعالى : ﴿ فمن يهد الله فهو المهتد و من يضل فلن يبد له و ليا مرشدا ١٨ : ١٧ ﴾ فدل على أن كل من هداه الله اهتدى ، و لو هدى الكافر كما هدى المؤمن لاهتدى ؛ و قال الخليل : ﴿ رب اجعلنى مقيم الصلاة و من ذرىتى ربنا و تقبل دعاء ربنا اغفر لى و لوالدى ١٤ : ٤٠ - ٤١ ﴾ فبين أنه سبحانه هو الذى يجعله مقيم الصلاة ؛ و قال تعالى : ﴿ و جعلناهم أمة يهدون بأمرنا لما صبروا ٣٢ : ٢٤ ﴾ و قال تعالى : ﴿ و جعلناهم أمة يدعون إلى النار ٢٨ : ٤١ ﴾ فهو الذى جعل هؤلاء أمة هدى ، و هؤلاء أمة ضلال ؛ و قال تعالى : ﴿ فما رحمة من الله لنت لهم ٣ : ١٥٩ ﴾ فبين أن لينه برحمة من الله ؛ و قال أهل الجنة : ﴿ الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، لقد جاءت رسل ربنا بالحق و قال

﴿ ٤٣: ٧ ﴾ وقال تعالى لما ذكر الأنبياء: ﴿ ومن آباءهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبتناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ذلك هدى الله يهدى به من يشاء من عباده، ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون، إلى قوله - أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ٦: ٨٧ - ٩٠ ﴾ فأخبر أنه يخص بهذا الهدى من يشاء من عباده، وأخبر أن هؤلاء هم الذين هداهم الله، فعلم أنه خص بهذا الهدى من اهتدى به دون من لم يهتد به، و دل على تخصيص المهتدين بأنه هداهم، ولم يهد من لم يهتد .

و الهدى يكون بمعنى البيان والدعوة، وهذا يشترك فيه المؤمن والكافر، كقوله تعالى: ﴿ وأما ثمود فهديناهم فاستجبوا العمى على الهدى ﴾ ٤١: ١٧) ويكون بمعنى جملة مهتديا، وهذا يختص بالمؤمنين؛ وهو المطلوب بقوله: ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ وبقوله ﴿ هدى للثقلين ﴾ وذلك أن « كهدى » بمعنى دل وأرشد قد يكون بالقوة، فهذا مشترك، وقد يكون بالفعل فهذا مختص، كما تقول علمته فتعلم، وعلمته فما تعلم، وكذلك هديته فاهتدى؛ وهديته فما اهتدى؛ فالأول مختص بالمؤمنين، والثاني مشترك، وليس تليمه وهداه كتعليم البشر بعضهم بعضا، فإن المعلم يقول والمتعلم يتعلم بأسباب لا يقدر عليها المعلم، والله تعالى هو الذى يجعل العلم فى قلب من علمه؛ ولهذا يطلب منه ذلك فيقال: ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ ولا يقال ذلك للبشر فانهم لا يقدرعون عليه .

(١) منهاج السنة النبوية ج: ٢، ص: ٩٨ .

﴿ غير المغضوب عليهم و لا الضالين ﴾

قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » وذلك أن اليهود عرفوا الحق ولم يتبعوه استكبارا و حسدا و غلوا و اتباغا للهوى ؛ وهذا هو النفي ، و النصارى ليس لهم علم بما يفعلونه من العبادة و الزهد و الأخلاق بل فيهم الجهل و الغلو و البدع و الشرك جهلا منهم ، وهذا هو الضلال ، و إن كان كل من الأمتين فيه ضلال و غي ؛ لكن النفي أغلب على اليهود و الضلال أغلب على النصارى ، و لهذا وصف الله اليهود بالكبر و الحسد و اتباع الهوى و النفي و ارادة العلو و الفساد ، قال تعالى : ﴿ أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم و فريقا تقتلون ٢ : ٨٧ ﴾ و قال تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ٤ : ٥٤ ﴾ و قال تعالى : ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق ، و إن يروا كل آية لا يؤمنوا بها ، و إن يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا ، و إن يروا سبيل النفي يتخذوه سبيلا ٧ : ١٤٦ ﴾ و قال تعالى : ﴿ و قضينا إلى بنى إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ، و لتعلن علوا كبيرا ١٧ : ٤ ﴾ و وصف النصارى بالشرك و الضلال ، و الغلو و البدع ، فقال : ﴿ اتخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله و المسيح بن مريم ، و ما أمروا إلا ليعبدوا الها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ٩ : ٣١ ﴾ و قال تعالى : ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ، و لا تتبعوا أهواء قوم

قد ضلوا من قبل و أضلوا كثيرا ، و ضلوا عن سواء السبيل ٥ : ٧٧

وقال تعالى: ﴿ و رهبانیه ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ٥٧ : ٢٧ ﴾ .^١

وقد روى الترمذى وغيره عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » قال الترمذى حديث صحيح ، وقال سفيان بن عيينة كانوا يقولون: « من فسد من علمائنا فقيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا فقيه شبه من النصارى ، وكان غير واحد من السلف يقول: « احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ، فمن عرف الحق ولم يعمل به أشبه اليهود الذين قال الله فيهم ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون ٢ : ٤٤ ﴾ ومن عبد الله بغير علم بل بالغلو والشرك أشبه النصارى الذين قال الله فيهم ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قل ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا ; وضلوا عن سواء السبيل ٥ : ٧٧ ﴾ .

فالأول من الغارين ، والثانى من الضالين ، فإن الغي اتباع الهوى والضلال عدم الهدى ؛ قال تعالى: ﴿ وأتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغارين ، ولو شئنا لرفعناه بها ، ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث ، ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ٧ : ١٧٦ ﴾ .

(١) منهاج السنة النبوية ج : ١ ، ص : ١٥١ .

وقال تعالى : ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض
بغير الحق ، وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها ، وإن يروا سبيل الرشدا لا
يتخذوه سبيلا ، وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا ؛ ذلك بأنهم كذبوا
بآياتنا وكانوا غافلين ٧ : ١٤٦ ﴾ .

ومن جمع الضلال والغي ففيه شبه من هؤلاء وهؤلاء نسئل الله
أن يهدينا وسائر اخواننا صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

(سورة البقرة)

﴿ ألم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه ، هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب
و يقيمون الصلاة ، و بما رزقناهم ينفقون ، و الذين يؤمنون بما أنزل إليك
و ما أنزل من قبلك ، و بالآخرة هم يوقنون ، أولئك على هدى من ربهم
و أولئك هم المفلحون ٢ : ١ - ٥ ﴾ .

فذكر أن هذا الكتاب الذى أنزل عليه هدى للمتقين الذين يؤمنون
بالغيب ، و يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة ، و الذين يؤمنون بما أنزل إليه
و ما أنزل من قبله و بالآخرة هم يوقنون ، ثم أخبر تعالى أن هؤلاء هم
المفلحون ، فحصر الفلاح فى هؤلاء فلا يكون مفلحاً إلا من كان من هؤلاء .
و قوله تعالى : ﴿ و الذين يؤمنون بما أنزل إليك و ما أنزل من
قبلك ﴾ هو صفة للذكورين ليس هؤلاء صنفاً آخر ؛ فإن عطف الشئ على
الشئ قد يكون لتغاير الصفات و إن كانت الذات واحدة ؛ هذا هو الصحيح
هنا ؛ و إن كان قد قيل أن الصنف الثانى مؤمن أهل الكتاب و الأول هم
المسلمون ؛ فهذا ضعيف ، و أفسد منه قول هؤلاء النصارى إن الكتاب
المراد به إنجيل - كما سيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله - ؛ و العطف لتغاير
الصفات كقوله تعالى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ، الذى خلق فسوى و الذى
قدر فهدى ، و الذى أخرج المرعى ، فجعله غثاء أحوى ٨٧ : ١ - ٥ ﴾ و هو

سبحانه الذى خلق فسوى و الذى قدر فهدى و الذى أخرج المرعى ، فجعله
 غثاء أحوى ؛ وقوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون
 و الذين هم عن اللغو معرضون ، و الذين هم للزكاة فاعلون ، و الذين هم لقروجهم
 حافظون - إلى آخر الآيات - ٢٣ : ١ - ٥ ﴾ و كذلك قوله : ﴿ و الذين
 يؤمنون بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك ﴾ هم الذين يؤمنون بالغيب
 و يقيمون الصلاة و بما رزقناهم ينفقون ؛ و هم الذين على هدى من ربهم و هم
 المفلحون ؛ و لكن فصل إيمانهم بمد أن أجمله لئلا يظن ظان أن مجرد دعوى
 الايمان بالغيب ينفع و إن لم يؤمن بما أنزل إلى محمد صلى الله عليه و سلم
 و ما أنزل إلى من قبله ؛ فلو قال أحد من الناس أنا أومن بالغيب و هو مع
 ذلك لا يؤمن ببعض ما أنزل على محمد صلى الله عليه و سلم أو ببعض ما أنزل
 على من قبله لم يكن مؤمنا حتى يؤمن بجميع ما أنزل إليه ، و ما أنزل إلى من
 قبله ؛ و لو كانوا صنفا آخر لكان المفلحون قسمين ، قسما يؤمنون بالغيب
 و لا يؤمنون بما أنزل إليه و ما أنزل إلى ما قبله ، و قسما يؤمنون بما أنزل إليه
 و ما أنزل إلى من قبله و لا يؤمنون بالغيب ؛ و هذا باطل عند جميع الأمم
 المؤمنين و اليهود و النصارى ؛ فإن الايمان بما أنزل إليه و إلى من قبله يتضمن
 الايمان بالغيب ، و الايمان بالغيب لا يتم إلا بأن يؤمن بجميع ما أنزله تبارك
 و تعالى ؛ و المسلمون لا يستجيز أحد منهم التكذيب بشيء مما أنزل على من
 كان قبل محمد صلى الله عليه و سلم .

و قد قيل : هؤلاء هم أهل الكتاب الذين آمنوا بما أنزل عليه و ما

أنزل على من قبله ، كإبن سلام ونحوه ، وإن هؤلاء نوع غير النوع المتقدم الذين يؤمنون بالغيب .

وقد قيل جميع المتقدمين الذين آمنوا بما أنزل إليه وما أنزل من قبله وهؤلاء هم الذين يؤمنون بالغيب ، وهم صنف واحد ، وإنما عطفوا لتباير الصفتين ، كقوله تعالى : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى الذى خلق فسوى و الذى قدر فهدى و الذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى ٨٧ : ١ - ٥ ﴾ فهو سبحانه واحد و عطف ببعض صفاته على بعض و كذلك قوله : ﴿ الصلاة الوسطى ٢ : ٢٣٨ ﴾ و هو صلاة العصر - ، و الصفات إذا كانت معارف كانت للتوضيح ، و تضمنت المدح أو الذم ، تقول : هذا الرجل هو الذى فعل كذا و هو الذى فعل كذا و هو الذى فعل كذا ، تعدد محاسنه ، و لهذا مع الاتباع قد يعطفونها و ينصبون أو يرفعون ، و هذا القول هو الصواب ؛ فإن المؤمنين بالغيب إن لم يؤمنوا بما أنزل إليه و ما أنزل من قبله لم يكونوا على هدى من ربهم و لا مفلحين و لا متقين ؛ و كذلك الذين آمنوا بما أنزل إليه و ما أنزل من قبله إن لم يكونوا من الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة و بما رزقهم ينفقون ؛ لم يكونوا على هدى من ربهم و لم يكونوا مفلحين ؛ و لم يكونوا متقين .

فدل على أن الجميع صفة المهتدين المتقين الذين اهتدوا بالكتاب المنزل إلى محمد ، فقد عطف هذه الصفة على تلك مع أنها داخلة فيها ، لكن المقصود صفة إيمانهم ، و أنهم يؤمنون بجميع ما أنزل الله على أنبيائه ، لا يفرقون بين أحد منهم ، و إلا فإذا لم يذكر الايمان بالغيب ، فقد يقول من يؤمن ببعض و يكفر ببعض : نحن نؤمن بالغيب .

﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر، وما هم بمؤمنين ،
يخادعون الله و الذين آمنوا ، و ما يخدعون إلا أنفسهم و ما يشعرون ،
في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ، و لهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون
٢ : ٨ - ١٠ ﴾ .

و « يكذبون » قراءتان مشهورتان ، فإنهم كذبوا في قولهم : آمنا بالله
و اليوم الآخر ، و كذبوا الرسول في الباطن ، و إن صدقوه في الظاهر .
﴿ و إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ،
ألا إنهم هم المفسدون و لكن لا يشعرون ٢ : ١١ - ١٢ ﴾ .

و الضمير عائد على المنافقين في قوله : ﴿ و من الناس من يقول آمنا
بالله و باليوم الآخر و ما هم بمؤمنين ﴾ و هذا مطلق يتناول كل من على
عهد النبي صلى الله عليه و سلم و من سيكون بعدهم ، و لهذا قال سلمان
الفارسي : إنه عنى بهذه الآية قوم لم يكونوا خلقوا حين نزولها ، و كذا قال
السدي عن أشياخه : الفساد : الكفر و المعاصي ، و عن مجاهد : ترك امثال
الأرامر و اجتناب النواهي ؛ و القولان معناهما واحد ، و عن ابن عباس :
الكفر ، و هذا معنى قول من قال : النفاق الذي صافوا به الكفار و اطلعوهم
على أسرار المؤمنين ، و عن أبي العالية و مقاتل : العمل بالمعاصي ، و هذا
أيضاً عام كالأولين .

و قولهم : ﴿ إنما نحن مصلحون ﴾ فسر بإنكار ما أقروا به ، أي إنا
إنما نفعل ما أمرنا به الرسول ، و فسر بأن الذي نفعله صلاح ، و تقصد به

الصلاح، وكلا القولين يروى عن ابن عباس، وكلاهما حق، فانهم يقولون هذا وهذا، يقولون الأول لمن لم يطلع على بواطنهم، و يقولون الثانى لأنفسهم و لمن اطلع على بواطنهم، لكن الثانى يتناول الأول، فإن من جملة أفئدتهم إسرار خلاف ما يظهرون؛ وهم يرون هذا صلاحاً، قال مجاهد: أرادوا أن مضافة الكفار صلاح لا فساد، وعن السدى: ان فعلنا هذا هو الصلاح، و تصديق محمد فساد؛ و قيل: أرادوا أن هذا صلاح فى الدنيا: فإن الدولة إن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فقد آمنوا بمتابته و إن كانت للكفار فقد آمنوهم بمصافاتهم؛ و لأجل القولين قيل فى قوله: ﴿ألا إنهم هم المفسدون و لكن لا يشعرون﴾ أى لا يشعرون أن ما فعلوه فساد لا صلاح؛ و قيل: لا يشعرون أن الله يطلع نبيه على فسادهم؛ و القول الأول يتناول الثانى؛ فهو المراد كما يدل عليه لفظ الآية. ﴿مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم و تركهم فى ظلمات لا يبصرون؛ صم بكم عمى فهم لا يرجعون﴾ ١٧ - ١٨ ﴿

قال غير واحد من السلف فى صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل فى سورة البقرة أنهم أبصروا ثم عموا و عرفوا، ثم أنكروا و آمنوا ثم كفروا؛ و لذلك قال قتادة و مجاهد: ضرب المثل لإقبالهم على المؤمنين، و سماعهم ما جاء به الرسول، و ذهب نورهم؛ قال: ﴿مثلهم كمثل الذى استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم و تركهم فى ظلمات

لا يبصرون ، صم بكم عمى فهم لا يرجعون ﴿ إلى ما كانوا عليه .
 و أما قول من قال المراد بالنور ما حصل في الدنيا من حقن دمائهم
 و أموالهم ، فإذا ماتوا سلبوا ذلك الضوء كما سلب ذلك النور ضوءه ، فلفظ
 الآية يدل على خلاف ذلك ، فانه قال : ﴿ و تركهم في ظلمات لا يبصرون ،
 صم بكم عمى فهم لا يرجعون ﴾ و يوم القيامة يكونون في العذاب ، كما قال
 تعالى : ﴿ يوم يقول المنافقون و المناققات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من
 نوركم ، قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا ، فضرب بينهم بسور له باب ،
 باطنه فيه الرحمة و ظاهره من قبله العذاب ، ينادونهم ألم نكن معكم قالوا
 بلى و لكنكم فتنتم أنفسكم - الآية - ٥٧ : ١٣١ ١٤ ﴾ و قد قال غير واحد
 من السلف إن المنافق يعطى يوم القيامة نورا ثم يطفأ ، و لهذا قال تعالى :
 ﴿ يوم لا يخزي الله النبي و الذين آمنوا معه ، نورهم يسعى بين أيديهم
 و بأيمانهم ، يقولون ربنا أتمم لنا نورنا و اغفر لنا ٦٦ : ٧ ﴾ : قال المفسرون :
 إذا رأى المؤمنون نور المناققين يطفأ ، سألوا الله أن يتم لهم نورهم و يبايعهم
 الجنة ؛ قال ابن عباس : ليس أحد من المسلمين إلا يعطى نور يوم القيامة ،
 فأما بالمنافق فيطفأ نوره ، و المؤمن يشفق مما رأى من إطفاء نور المنافق ،
 فهو يقول : ﴿ ربنا أتمم لنا نورنا ﴾ و هو كما قال ، فقد ثبت في الصحيحين
 من حديث أبي هريرة و أبي سعيد ، و هو ثابت من وجوه آخر عن النبي
 صلى الله عليه و سلم : و رآه مسلم من حديث جابر ؛ و هو معروف من
 حديث ابن مسعود و هو أطولها ، و من حديث أبي موسى في الحديث الطويل
 الذي يذكر فيه أنه ينأدى يوم القيامة « يتبع كل أمة ما كانت تعبد ؛ فيتبع
 سورة (١٣) - ٥٢ -

من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها مناققوها فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه، وفي رواية: فيكشف عن ساقه؛ وفي رواية، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون: نعم فيكشف عن ساق، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد أنفا ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه.

فبين أن المناققين يحشرون مع المؤمنين في الظاهر كما كانوا معهم في الدنيا، ثم وقت الحقيقة هؤلاء يسجدون لربهم وأولئك لا يتمكنون من السجود، فانهم لم يسجدوا في الدنيا له، بل قصدوا الرياء للناس؛ والجزاء في الآخرة هو من جنس العمل في الدنيا، فلماذا أعطوا نورا ثم طفيء، لأنهم في الدنيا دخلوا في الإيمان ثم خرجوا؛ ولهذا ضرب الله لهم المثل بهذا بذلك؛ وهذا المثل هو لمن كان فيهم آمن ثم كفر، وهؤلاء الذين يطون في الآخرة نورا ثم يطفىء ولهذا قال: ﴿فهم لا يرجعون﴾؛ قال قتادة ومقاتل: لا يرجعون عن ضلالتهم؛ وقال السدي: لا يرجعون إلى الإسلام يعني في الباطن، وإلا فهم يظهرونه، وهذا المثل مضروب لبعضهم، وهم الذين آمنوا ثم كفروا، وأما الذين لم يزالوا مناققين فضرب لهم المثل الآخر وهو قوله: ﴿أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق﴾ (١٩: ٢)

و هذا أصح القولين ، فإن المفسرين اختلفوا ، هل المثلان مضموران لهم كلهم أو هذا المثل لبعضهم ؟ على قولين ، و الثاني هو الصواب لأنه قال : ﴿ أو كصيب ﴾ وإنما يثبت بها أحد الأمرين ، فدل ذلك على أنهم مثلهم هذا و هذا فانهم لا يخرجون عن المثلين ، بل بعضهم يشبه هذا و بعضهم يشبه هذا ؛ لو كانوا كلهم يشبهون المثلين ، لم يذكر : ﴿ أو ﴾ بل يذكر الواو العاطفة ؛ و قول من قال : ﴿ أو ﴾ ههنا للتخيير ، كقولهم : جالس الحسن أو ابن سيرين « ليس بشيء » ، لأن التخيير يكون في الأمر لا يكون في الخبر ، و كذلك قول من قال : « أو » بمعنى الواو أو لتشكيك المخاطبين أو الإيهام عليهم ، ليس بشيء ، فإن الله يريد بالأمثال البيان و التفهيم ، لا يريد التشكيك و الإيهام ، و المقصود تفهيم المؤمنين حالهم ، و يدل على ذلك أنه قال في المثل الأول : ﴿ صم ، بكم ، عمى ﴾ و قال في المثل الثاني : ﴿ يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت ، و الله محيط بالكافرين ، يكاد البرق يخطف أبصارهم ، كلما أضاء لهم مشوا فيه و إذا أظلم عليهم قاموا ، و لو شاء الله لذهب بسمعهم و أبصارهم ، إن الله على كل شيء قدير ٢ : ١٩ - ٢٠ ﴾ فيين في المثل الثاني أنهم يسمعون و يبصرون ، و لو شاء الله لذهب بسمعهم و أبصارهم ، و في الأول كانوا يبصرون ثم صاروا في ظلمات لا يبصرون ، صم ، بكم ، عمى ، و في الثاني إذا أصابهم البرق مشوا فيه ، و إذا أظلم عليهم قاموا ، فلهم حالان : حال ضياء و حال ظلام ، و الأولون بقوا في الظلمة ، فالأول حال من كان في ضوء فصار في ظلمة و الثاني حال من لم يستقر لا في ضوء و لا في ظلمة بل تختلف عليه الأحوال التي توجب مقامه و استراتبه .

٢: ١٨ ﴿صم بكم عمى فهم لا يرجعون﴾ .

ومن الناس من يقول: لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق؛ جعلوا صما بكم عميا، أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق، صاروا كالصم العمى البكم، وليس كذلك؛ بل نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت، كما قال تعالى: ﴿فإنها لا تعى الأبصار ولكن تعى القلوب التي في الصدور ٢٢: ٤٦﴾ والقلب هو الملك والأعضاء جنوده، وإذا صلح صلح سائر الجسد، وإذا فسد فسد سائر الجسد، فيبقى يسمع بالبدن الصوت كما تسمع البهائم، والمعنى: لا تفقهه، وإن فقهه بعض الفقه لم يفقهه فقها تاما، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب، وبغض المكروه، فتمى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلًا فجاز فنيه، لأن ما لم يتم ينقى، كقوله للذي أساء في صلته: «صل فإنك لم تصل» .

٢: ٢٣ ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله،

وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ .

أى ادعوا كل من يشهد لكم فيوافقكم على أن هذا ليس من عند الله، ادعوا كل من يقر بأن هذا منزل من الله، فهذا تعجيز لكل من لم يؤمن به، ومن آمن به وبقى في ريب قد علم أنه من عند الله، وهذا التحدى في البقرة وهي مدينة بعد يونس وهود؛ ولهذا قال: ﴿وإن كنتم في ريب﴾ وهناك قال: ﴿أم يقولون افتراه﴾ فهذا تحدى لكل مرتاب، وذاك تحدى لكل مثل مكذب، ولهذا قيل في ذلك ﴿من استطعتم﴾ فإنه أبلغ، وقيل في هذا ﴿شهداءكم﴾ .

و قد قال بعض المفسرين : « شهداءكم » آهتكم ، و قال بعضهم : من يشهد أن الذي جئتم به مثل القرآن ، و الصواب أن شهداءهم الذين يشهدون لهم ، كما ذكره ابن اسحاق باسناده المعروف عن ابن عباس ، قال : شهداءكم ، من استطعتم من أعوانكم على ما أتم عليه ، و قال السدي عن أبي مالك : « شهداءكم من دون الله » أي شركاءكم ، فإن هؤلاء هم الذين يتصور منهم المعارضة إذا كانوا في ريب منه ، أما من أيقن أنه من عند الله فإنه يتمتع أن يقصد معارضته لئله بأن الخلق عاجزون عن ذلك ، و الله تعالى شهد لمحمد بما أظهره من الآيات ، فادعوا من يشهد لكم ، و هؤلاء يشهدون من دون الله لا يشهدون بما شهد الله به فتكون شهادتهم مضادة لشهادة الله ، كما قال : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك ، أنزله بعلمه و الملائكة يشهدون ٤ : ١٦٦ ﴾ و قال : ﴿ قل كفى بالله شهيدا بيني و بينكم و من عنده علم الكتاب ١٣ : ٤٣ ﴾ كما قال : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة و أولوا العلم ٣ : ١٨ ﴾ .

٢ : ٣٠ ﴿ و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء ، و نحن نسبح بحمدك و نقدر لك ، قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ .

فالملائكة قد علمت ما يفعل بنو آدم من الفساد و سفك الدماء فكيف لا يعلمه الله ، سواء علموه باعلام الله ، فيكون هو أعلم بما علمهم إياه ، كما قاله أكثر المفسرين - أو قالوه بالقياس على من كان قبلهم ، كما قاله طائفة منهم أو بغير ذلك .

(٢) الايمان ص : ٢٢٧ .

(١) كتاب البورات ص : ٢١٧ .

٢ : ٣١ ﴿ و علم آدم الأسماء كلها ﴾ .

العلماء من المفسرين وغيرهم لهم في الأسماء التي علمها آدم قولان معروفان عن السلف ، أحدها : أنه إنما علمه أسماء من يعقل ، واحتجوا بقوله : ﴿ ثم عرضهم على الملائكة ﴾ قالوا وهذا الضمير لا يكون إلا لمن يعقل ، وما لا يعقل يقال فيها : عرضها ، ولهذا قال أبو العالية : علمه أسماء الملائكة لأنه لم يكن حيثئذ من يعقل إلا الملائكة ، ولا كان ابليس قد انفصل عن الملائكة ، ولا كان له ذرية ، وقال عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم : علمه أسماء ذريته ، وهذا يناسب الحديث الذي رواه الترمذي ، وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن آدم سأل ربه أن يريه صور الأنبياء من ذريته ، فأهم فيهم من يبص ، فقال : يا رب من هذا ؟ قال : ابنك داود ، فيكون قد أراه صور ذريته ، أو بعضهم وأسماءهم ، وهذه أسماء أعلام لا أجناس ؛ والثاني : أن الله علمه أسماء كل شيء ، وهذا قول الأكثرين كابن عباس وأصحابه قال ابن عباس ، علمه حتى الفسوة والفسية ، والقصة والقصة - أراد أسماء الأعراض والأعيان ، مكبرها ومصغرها ، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث الشفاعة : إن الناس يقولون : يا آدم أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده و نفخ فيك من روحه ، و علمك أسماء كل شيء . و أيضا قوله : ﴿ الأسماء كلها ﴾ لفظ عام مؤكد ، فلا يجوز تخصيصه بالدعوى ؛ وقوله : ﴿ ثم عرضهم على الملائكة ﴾ لأنه اجتمع من يعقل و من لا يعقل ، فغلب من يعقل ، كما قال : ﴿ فمنهم من يمشی على بطنه ، ومنهم من يمشی على رجلين ،

ومنهم من يمشى على أربع ٢٤ : ٤٥ ﴿ قال عكرمة : عليه أسماء الأجناس دون أنواعها ، كقولك : انسان ، و جن ، و ملك ، و طائر ، و قمل مقاتل و ابن السائب و ابن قتيبة : عليه أسماء ما خلق في الأرض من الدواب و الهوام و الطير .

٢ : ٣٤ ﴿ و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ، أتى و استكبر و كان من الكافرين ، و قلنا يا آدم اسكن أنت و زوجك الجنة الآية ، ﴿

سئل الشيخ رحمه الله عن آدم لما خلقه الله و نفخ فيه من روحه و أسجد له ملائكته ، هل سجد ملائكة السماء و الأرض أم ملائكة الأرض خاصة ؟ و هل كان جبرئيل و ميكائيل مع من سجد ؛ و هل كانت الجنة التي سكنها جنة الخلد الموجودة ؛ أم جنة في الأرض خلقها الله له ؛ و لما أهبط هل أهبط من السماء إلى الأرض أم من الأرض إلى الأرض مثل بني إسرائيل ؟ فأجاب :

الحمد لله ؛ بل أسجد له جميع الملائكة كما نطق بذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ١٥ : ٣ ﴾ ثلاث صيغ مفررة للعموم و للاستغراق ، فإن قوله : ﴿ الملائكة ﴾ يقتضى جميع الملائكة ، فإن اسم الجمع المعرف بالألف و اللام يقتضى العموم ، كقوله : رب الملائكة و الروح فهو رب جميع الملائكة .

الثاني : ﴿ كلهم ﴾ و هذا من أبلغ العموم ؛ الثالث قوله :

﴿ أجمعون ﴾ و هذا توكيد للثبوت .

فمن قال إنه لم يسجد له جميع الملائكة بل ملائكة الأرض فقد رد القرآن بالكذب و البهتان ؛ و هذا القول و نحوه ليس من أقوال المسلمين و اليهود و النصارى ؛ و إنما هو من أقوال الملاحدة المتفلسفة الذين يجعلون الملائكة قوى النفس الصالحة و الشياطين قوى النفس الخبيثة ، و يجعلون سجود الملائكة طاعة القوى للعقل ، و امتناع الشياطين عصيان القوى الخبيثة للعقل ؛ و نحو ذلك من المقالات التى يقولها أصحاب « رسائل اخوان الصفا » و أمثالهم من القرواطة الباطنية و من سلك سبيلهم من ضلال المتكلمة و المتعبدة و قد يوجد نحو هذه الاقوال فى أقوال المفسرين التى لا إسناد لها يعتمد عليه .

و مذهب المسلمين ؛ و اليهود و النصارى : ما أخبر الله فى القرآن و لم يكن فى المأمورين بالسجود أحد من الشياطين لكن أبوهم البليس هو كان مأمورا فامتنع و عصى و جعله بعض الناس من الملائكة لدخوله فى الأمر بالسجود و بعضهم من الجن لان له قبلا و ذرية و لكونه خلق من نار و الملائكة خلقوا من نور .

و التحقيق أنه كان منهم باعتبار صورته و ليس منهم باعتبار أصله و لا باعتبار مثاله و لم يخرج من السجود لآدم أحد من الملائكة لا جبرائيل و لا ميكائيل و لا غيرهما ؛ و ما ذكره صاحب خواص القرآن و أمثاله من خلاف فأقوالهم باطلة ، قد بينا فسادها و بطلانها بكلام مبسوط ليس هذا موضعه .

و هذا مما استدل به أهل السنة على أن آدم وغيره من الأنبياء
و الأولياء أفضل من جميع الملائكة لأن الله أمر الملائكة بالسجود له إكراما
له، و لهذا قال ابليس ﴿ أرأيتك هذا الذي كرمت على ١٧ : ٦٢ ﴾ فدل
على أن آدم كرم على من سجد له .

و الجنة التي أسكنها آدم و زوجته عند سلف الامة و أهل السنة
و الجماعة هي جنة الخلد و من قال الناجحة في الأرض بأرض الهند أو بأرض
جدة و غير ذلك فهو من المتفلسفة و الملحدين او من اخوانهم المتكلمين
المتبذعين فان هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة و المعتزلة و الكتاب و السنة
يرد هذا القول و سلف الامة و أممتها متفقون على بطلان هذا القول قال
تعالى : ﴿ و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس أبى و استكبر
و كان من الكافرين ، و قلنا يا آدم اسكن أنت و زوجك الجنة - إلى قوله
تعالى - قلنا اهبطوا منها جميعا بعضهم لبعض عدو و لكم في الأرض مستقر
و متاع إلى حين ٢ : ٣٦ ﴾ فتد آخر أنه سبحانه أمرهم بالهبوط و أن
بعضهم عدو بعض ، ثم قال : ﴿ و لكم في الأرض مستقر و متاع إلى حين ﴾ .
و هذا يبين أنهم لم يكونوا في الأرض و انما اهبطوا إلى الأرض ؛
فانهم لو كانوا في الأرض و انتقلوا إلى أرض أخرى كاتقال قوم موسى
من أرض إلى أرض لكان مستقرهم و متاعهم إلى حين في الأرض قبل
الهبوط و بعده ، و كذلك قال في الاعراف لما قال ابليس ﴿ أنا خير منه ،
خلقتى من نار و خلقتة من طين ، قال : اهبط منها فما يكون لك أن تتكبر
فيها ٧ : ١٣ ﴾ .

فقوله : ﴿ اهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها ﴾ بين اختصاص السماء بالجنة بهذا الحكم فإن الضمير في قوله منها عائد إلى معلوم غير مذكور في اللفظ ، وهذا بخلاف قوله : ﴿ اهبطوا مصرأ فان لكم ما سألتم ٢ : ٦١ ﴾ فإنه لم يذكر هناك ما اهبطوا فيه ، وقال هنا : ﴿ اهبطوا ﴾ لأن الهبوط يكون من علو إلى سفلى وعند أرض السراة حيث كان بنو اسرائيل حبال السراة المشرفة على المصر الذى يهبطون إليه ، ومن هبط من جبل إلى واد قيل له هبط .

و أيضاً فان بنى اسرائيل كانوا يسيرون و يرحلون ، و الذى يسير و يرحل إذا جاء بلدة يقال نزل فيها لأن فى عادته أنه يركب فى سيره فاذا وصل نزل عن دوابه : يقال : نزل العسكر بأرض كذا : و نزل القفل بأرض كذا ، لنزولهم عن الدواب : و لفظ النزول كلفظ الهبوط فلا يستعمل هبط إلا إذا كان من علو إلى سفلى .

* وقوله : ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا و إن لم تغفر لنا و ترحمنا لنكونن من الخاسرين : قال : اهبطوا ﴾ الآيتين ، فقوله هنا بعد قوله : ﴿ اهبطوا بعضكم لبعض عدو و لكم فى الأرض مستقر و متاع إلى حين ٢ : ٣٦ ﴾ بين أنهم هبطوا إلى الأرض من غيرها : و قال : ﴿ فيها تحيون و فيها تموتون و منها تخرجون ٧ : ٢٥ ﴾ دليل على أنهم لم يكونوا قبل ذلك بمكان فيه يحيون و فيه يموتون و منه يخرجون ، و إنما صاروا إليه لما اهبطوا من الجنة : و النصوص فى ذلك كثيرة و كذلك كلام السلف و الأئمة .

و فى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه و سلم قال :

احتج آدم وموسى فقال موسى : يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله يديه
وتفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته فلماذا أخرجتنا وذريتك من
الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذى اصطفاك الله برسالته و كلامه
فهل تبيد فى التوراة : ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ٢٠ : ١٢١ ﴾ قال نعم ،
قال : فلماذا تلومنى على أمر قدره الله على قبل أن أخلق ؟ فقال : فخرج
آدم موسى ، وموسى إنما لام آدم لما حصل له وذريته بالخروج من
الجنة من المشقة والنكد فلو كان ذلك بستانا فى الأرض لكان غيره من
من بستان الأرض بعرض عنه .

٢ : ٥٧ ﴿ وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى ، كلوا
من طيبات ما رزقناكم ؛ وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ .
فقد بين أن العصاة لا يضرونه ولا يظلمونه كعصاة المخلوقين ، فإن
ماليك السيد وجند الملك وأعوان الرجل وشركاؤه إذا عصوه فيما
يأمرهم ويطلب منهم فقد يحصل له بذلك ضرر فى نفسه أو ماله أو عرضه
أو غير ذلك ، وقد يكون ذلك ظلما له ، والله تعالى لا يقدر أحد على
أن يضره ولا يظلمه ، وإن كان الكافر على ربه ظهيرا ، فظاهرتة على ربه
ومعاداته له ومشاقته ومحاربتة عادت عليه بضرره و ذلمه لنفسه وعقوبته
فى الدنيا والآخرة .

٢ : ٥٨ ﴿ وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ﴾ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج : ٤ ، ص : ٣٤٩ .

(٢) النبوات ص : ٩٣ .

قال أهل اللغة السجود في اللغة هو الخضوع ، وقال غير واحد من المفسرين أمروا أن يدخلوا ركعاً منحنيين ، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن ، وقد قال تعالى ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض ، والشمس والقمر والنجوم والجبال ، والشجر والدواب وكثير من الناس ٢٢ : ١٨ ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً ٢٢ : ١٨ ﴾ ، ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه ، ليس يسجد هذه المخلوقات وضع جباهها على الأرض ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر لما غربت الشمس أنها تذهب فتسجد تحت العرش ؛ رواه البخاري ومسلم .

فعلم أن السجود اسم جنس ؛ وهو كمال الخضوع لله ؛ وأعز ما في الإنسان وجهه فوضعه على الأرض لله غاية خضوعه بيده ؛ وهو غاية ما يقدر على ذلك ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ وقال تعالى : ﴿ واسجد واقترب ٩٦ : ١٩ ﴾ .
٢ : ٦٢ ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

لما ذكر الملل الأربعة الذين فيهم من هو محمود وسعيد ؛ قال تعالى : ﴿ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ وروى الناس كابن أبي حاتم وغيره

بالأسانيد الثابتة عن سفیان عن ابن أبي نبيح عن مجاهد قال قال سلمان: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل دين كنت معهم؛ فذكر من صلاتهم وعبادتهم؛ فزلت: ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً الآية ﴾؛ وكذلك السدي عن أشياخه في تفسيره المعروف، قال: نزلت هذه الآية في أصحاب سلمان الفارسي؛ بينا هو يحدث النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذكر أصحابه فأخبره خبرهم فقال: كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك ويشهدون أنك ستبعث نبياً؛ فأُنزل الله هذه الآية ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ فقال: كان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وبسنة موسى حتى جاء عيسى فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وأخذ بسنة موسى فلم يدعها ولم يتبع عيسى كان هالكا، وإيمان النصارى أن من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمناً مقبولاً منه حتى جاء محمد صلى الله عليه وسلم، فمن لم يتبع محمداً صلى الله عليه وسلم منهم ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكا، قال ابن حاتم: روى عن سعيد بن جبير نحو هذا.

﴿ والذين آمنوا ﴾ أولاً المراد بهم أمة محمد، وأما ما يذكره طائفة من المفسرين في قوله: ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ إن فيهم أقوالاً: أحدها: أنهم هم الذين آمنوا بعيسى قبل أن يبعث محمد، قاله ابن عباس، والثاني: أنهم الذين آمنوا بموسى وعملوا بشريعته إلى أن جاء عيسى فآمنوا به وعملوا بشريعته، لما أن جاء محمد، وقالوا هذا قول السدي عن أشياخه،
إلى

و الثالث : أنهم طلاب الدين كحبيب التجار وقس بن ساعدة و سلمان
 الفارسي و أبي ذر ، و بحيرا الراهب ، آمنوا بالنبي قبل مجئته ، فمنهم من أدركه
 و تابعه و منهم من لم يدركه
 و الخامس : أنهم المنافقون ، و السادس : أنهم الذين آمنوا بالأنبياء
 الماضين و الكتب المتقدمة ؛ فلا يؤمنوا بك و لا بكتابتك .

فهذه الأقوال ذكرها الثعلبي و أمثاله ولم يسموا قائلها ، و ذكرها أبو الفرج
 الجوزي إلا السادس ، و سمى قائل الأولين ، و ذكر : أنهم المنافقون ، عن
 الثوري ، و هذه الأقوال كلها مبتدعة لم يقل الصحابة و التابعون لهم بإحسان
 شيئاً منها ، و ما نقل عن السدي غلط عليه ، و قد ذكرنا لفظه الموجود في
 تفسيره المنقول بالاسناد الثابت في تفاسير الذين يذكرون الأسانيد ، كتفسير
 عبد الرحمن بن أبي حاتم ، و تفسير أبي بكر بن المنذر ، و تفسير محمد بن جرير
 الطبري ؛ و أمثال هذه التفاسير ، و ما نقل عن ابن عباس لا يثبت ؛ و هي
 أقوال باطلة ، فان من كان متمسكا بشريعة عيسى قبل أن يبعث محمد صلى الله
 عليه و سلم من غير تبديل ؛ فهم النصارى الذين أثنى الله عليهم ؛ و كذلك من
 تمسك بشريعة موسى قبل النسخ و التبديل ، فهم اليهود الذين أثنى الله عليهم ،
 و طلاب الدين كحبيب التجار كان على دين المسيح ، و كذلك بحيرا الراهب
 و غيره ، و كل من تقدم من الأنبياء و أمتهم يؤمنون بمحمد : فليس هذا من
 خصائص هذا النفر القليل .

و هذا يدل على أن الاسلام الذي هو إخلاص الدين لله مع الإحسان
 و هو العمل الصالح الذي أمر الله به ، هو و الايمان المقرون بالعمل الصالح

(١) الرد على المنطقيين ص ٤٥١ .

متلازمان فإن الوعد على الوصفين، وعد واحد وهو الصواب وانتفاء العقاب؛ فإن انتفاء الخوف علة تقتضى انتفاء ما يخافه، ولهذا قال: ﴿ لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ لم يقل: لا يخافون، فهم لا خوف عليهم، وإن كانوا يخافون الله؛ نفي عنهم أن يحزنوا؛ لأن الحزن إنما يكون على ماض؛ فهم لا يحزنون بحال لا في القبر ولا في عرصات القيامة؛ بخلاف الخوف فإنه قد يحصل لهم قبل دخول الجنة ولا خوف عليهم في الباطن، كما قال تعالى: ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون ١٠: ٦٢ - ٦٣ ﴾ .

الصابئة

فإن الصابئة نوعان: صابئة حنفاء موحدون، و صابئة مشركون؛ فالأولون هم الذين أثنى الله عليهم بقوله تعالى: ﴿ إن الذين آمنوا و الذين هادوا، و النصرى و الصابئين من آمن بالله و اليوم الآخر، و عمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم و لا خوف عليهم و لا هم يحزنون ﴾ فأثنى على من آمن بالله و اليوم الآخر و عمل صالحا من هذه الملل الأربع: المؤمنين، و اليهود، و النصرى، و الصابئين؛ فهؤلاء كانوا يدينون بالتوراه قبل النسخ و التبديل، و كذلك الذين ماتوا بالانجيل قبل النسخ و التبديل، و الصابئون الذين كانوا قبل هؤلاء كالمتبعين لملة إبراهيم إمام الحنفاء - صلى الله عليه، و صلى الله على محمد و على آل محمد كما صلى على إبراهيم و على آل إبراهيم إنه حميد مجيد - قبل نزول التوراه و الانجيل .

و هذا بخلاف المجوس و المشركين ، فانه ليس منهم مؤمن ، فلهذا قال الله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا و الذين هادوا و الصابئين و النصارى و المجوس و الذين أشركوا ، إن الله يفصل بينهم يوم القيامة ، إن الله على كل شئ شهيد ٢٢ : ١٧ ﴾ فذكر الملل الست هؤلاء ، و أخبر أنه يفصل بينهم يوم القيامة ، لم يذكر في الست من كان مؤمنا ، إنما ذكر ذلك في الأربعة فقط .

ثم ان الصابئين ابتدعوا الشرك فصاروا مشركين ، و الفلاسفة المشركون من هؤلاء المشركين ، أما قدماء الفلاسفة الذين كانوا يعبدون الله وحده لا يشركون به شيئا ، و يؤمنون بأن الله محدث لهذا العالم ، و يقرون بمعاد الأبدان ، فأولئك من الصابئة الحنفاء الذين أثنى الله عليهم .

ثم المشركون من الصابئة كانوا يقرون بحدوث العالم ، كما كان المشركون من العرب تقر بحدوثه ، و كذلك المشركون من الهند ، و قد ذكر أهل المقالات أن أول من ظهر عنه القول بقدمه من هؤلاء الفلاسفة المشركين هو أرسطو .

٢ : ٧٤ ﴿ ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة ﴾ .
قال الزجاج : ﴿ قست ﴾ في اللغة غلظت و يبست و عست ؛ فقسوة القلب ذهاب اللين و الرحمة و الخشوع منه ؛ و القاسى و العاسى : الشديد الصلابة ؛ و قال ابن قتيبة : قست ؛ و عست ، و عتت أى يبست ، و قوة القلب المحموده غير قسوته المذمومه ، فإنه ينبغى أن يكون قويا من

(١) الرد على المظفين ص ٢٨٩ .

غير عنف، ولينا من غير ضعف و في الأثر: القلوب آتية الله في أرضه، فأحبها إلى الله أصلها، و أرقها و أصفها، وهذا كالأيد فانها قوية لينة، بخلاف ما يقسو من العقب، فإنه يابس لا لين فيه، و إن كان فيه قوة .
 ٢ : ٨١ ﴿ بلى من كسب سيئة و أحاطت به خطيئته ﴾ الآية .

ذكر أن المشهور أن ﴿ السيدة ﴾ الشرك، وقيل الكبيرة يموت عليها،
 قاله عكرمة: قال مجاهد: هي الذنوب تحيط بالقلب .

قلت: الصواب ذكر أقوال السلف و إن كان فيها ضعيف، فالحجة تبين ضعفه، فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لموافقته قول طائفة من المبتدعة، و هم ينقلون عن بعض السلف أن هذه الآية أخطأ فيها الكاتب كما قيل في غيرها، و من أنكر شيئاً من القرآن بعد تواتر استتيب، فإن تاب و لإلا قتل، و أما قبل تواتره عنده فلا يستتاب لكن يبين له، و كذلك الأقوال التي جاءت الأحاديث بخلافها: فقها، و تصوفاً؛ و اعتقاداً و غير ذلك .

و قول مجاهد صحيح: كما في الحديث الصحيح: إذا أذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء؛ الخ، و الذي يعشى القلب يسمى « رينا » و « طبعا » و « ختما » و « قفلا » و نحو ذلك، فهذا ما أصر عليه .

و « إحاطة الخطيئة » إحداقها به فلا يمكنه الخروج؛ و هذا هو البسل بما كسبت نفسه؛ أي تحبس عما فيه نجاحها في الدارين؛ فان المعاصي قيد و حبس لصاحبها عن الجولان في فضاء التوحيد و عن جنى ثمار الأعمال الصالحة .

تفسيرات ابن تيميه

و من المتسبين إلى السنة من يقول: إن صاحب الكبيرة يعذب مطلقاً ، و الأكثرون على خلافه ؛ و أن الله سبحانه يزن الحسنات بالسيئات و على هذا دل الكتاب و السنة ؛ و هو معنى الوزن ؛ لكن تفسير « السيئة » بالشرك هو الأظهر ، لأنه سبحانه غير بين المكسوب و المحيظ ؛ فلو كان واحداً لم يغير ، و الشرك له خطايا غير الشرك أحاطت به لأنه لم يتب منها .

و أيضاً: قوله (سيئة) نكرة ، و ليس المراد جنس السيئات بالاتفاق .

و أيضاً: لفظ (السيئة) قد جاء في غير موضع مراداً به الشرك . و قوله (سيئة) أى حال سيئة أو مكان سيئة و نحو ذلك ، كما في قوله تعالى : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ أى حالاً حسنة نعم الخير كله ، و هذا اللفظ يكون صفة ، و قد ينقل من الوصفية إلى الاسمية ، و يستعمل لازماً أو متعدداً ، يقال : ساء هذا الأمر ؛ أى قبح ، و يقال ساءنى هذا ، قال ابن عباس في قوله : ﴿ و الذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها ﴾ عملوا الشرك ، لأنه وصفهم بهذا فقط ، و لو آمنوا لكان لهم حسنات ، و كذا لما قال : ﴿ كسب سيئة ﴾ لم يذكر حسنة ، كقوله تعالى : ﴿ للذين أحسنوا الحسنى ﴾ أى فعلوا الحسنى ، وهو ما أمروا به كذلك (السيئة) تتناول المحذور فيدخل فيها الشرك .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ، الجديد ، الطبعة الأولى : الجزء الرابع عشر : قسم التفسير

٢ : ٨٧ - ٩٠ ﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب ، قفينا من بعده بالرسل ،
و آتينا عيسى بن مريم البينات ، و أيدناه بروح القدس ، أفكلما جاءكم رسول
بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ، ففريقا كذبتم و فريقا تقتلون ﴾ ثم ذكر محمدا
فقال ؛ ﴿ و لما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم و كانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله
على الكافرين ، بش ما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغيا أن
ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده ، فباؤا بغضب على غضب ،
و للكافرين عذاب مهين ﴾ .

فذكر سبحانه أنه أرسل المسيح إليهم بالبينات بعد ما أرسل قبله
الرسل و أنهم تارة يكذبون الرسل ؛ و تارة يقتلونهم ، و ذكر أنه أرسل
عيسى بالبينات ، لأنه جاء بنسخ بعض شرع التوراة بخلاف من قبله ؛ ولهذا
لم يذكر ذلك عنهم ، و قال في موسى : إنه أتاه الكتاب لأنهم كانوا
مقرين بنبوته ؛ و لكن حرفوا كتابه في المعنى باتفاق و حرفوا اللفظ أحيانا
و في بعض المواضع .

٢ : ٨٨ ﴿ و قالوا قلوبنا غلف : بل لعنهم الله بكفرهم فقليل ما
يؤمنون ﴾ .

و الغلف جمع أغلف ؛ و هو ذو العلاف الذى فى غلاف ؛ مثل
الأغلف كأنهم جعلوا المانع خلقة ، أى خلقت القلوب و عليها أغطية ،
فقال الله تعالى : ﴿ بل لعنهم الله بكفرهم ﴾ .

﴿ وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا الآية ٢ : ٨٩ ﴾ .
 فكانت اليهود تقول للمشركين : سوف يبعث هذا النبي و نقاتلكم معه
 فقتلكم ، لم يكونوا يقسمون على الله بذاته ، و لا يسألون به به ، أو يقولون :
 اللهم ابعث هذا النبي الأمي لتتبعه و تقتل هؤلاء معه .

هذا هو النقل الثابت عند أهل التفسير ، و عليه يدل القرآن ؛ فانه
 قال تعالى : ﴿ وكانوا من قبل يستفتحون ﴾ و الاستفتاح الاستصار ، وهو
 طلب الفتح و النصر ، فطلب الفتح و النصر به هو أن يبعث فيقاتلونهم معه
 فهذا ينصرون ، ليس هو بأقسامهم به و سؤالهم به إذ لو كان كذلك لكانوا
 أسألوا أو أقسموا به نصرنا ، و يكن الأمر كذلك ، بل لما بعث الله محمداً
 صلى الله عليه و سلم نصر الله من آمن به و جاهد معه على من خالفه .

و ما ذكره بعض المفسرين من أنهم كانوا يقسمون به أو يسألون به
 فهو نقل شاذ مخالف للنقول الكثيرة المستفيضة المخالفة له .

و قد ذكرنا طرفاً من ذلك في « دلائل النبوة » و في كتاب
 « الاستغاثة الكبير » و كتب السير و دلائل النبوة و التفسير مشحونة بذلك ،
 قال أبو العالية و غيره : كان اليهود إذا استنصروا بمحمد صلى الله عليه و سلم
 على مشركي العرب يقولون : اللهم ابعث هذا النبي الذي نبجده مكتوباً عندنا
 حتى نغلب المشركين و نقتلهم ، فلما بعث الله محمداً و رأوا أنه من غيرهم كفروا
 به حسداً للعرب و هم يعلمون أنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ فأنزل الله
 تعالى هذه الآيات : ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على
 الكافرين ﴾ .

و روى محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة الأنصاري عن
رجال من قومه قالوا: ما دعانا إلى الاسلام - مع رحمة الله و هداة - ما كنا
نسمع من رجال يهود ، و كنا أهل شرك و أصحاب أوثان ، و كانوا أهل
كتاب عندهم علم ليس عندنا ، و كانت لا تزال بيننا و بينهم شرور ، فاذا
لنا منهم بعض ما يكرهون قالوا لنا: قد تقارب زمان نبي يبعث الآن فنقتلكم
معه قتل عاد و إرم - كثيراً ما كنا نسمع ذلك منهم - فلما بعث الله محمداً
رسولاً من عند الله أجناه حين دعانا إلى الله و عرفنا ما كانوا يتواعدونا به
فبادرناهم إليه فآمنا به و كفروا به ، ففينا و فيهم نزل هؤلاء الآيات التي في
البقرة: ﴿ و لما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم و كانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا: فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعمرة الله على
الكافرين ﴾ .

و لم يذكر ابن أبي حاتم و غيره عن جمع كلام مفسرى السلف إلا
هذا ، و هذا لم يذكر فيه السؤال به عن أحد من السلف بل ذكروا الاخبار
به ؛ أو سؤال الله أن يبعثه ، فروى ابن أبي حاتم عن أبي رزين عن الضحاك
عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ و كانوا من قبل يستفتحون على الذين
كفروا ﴾ قال: يستظهرون ، يقولون: نحن نعين محمداً عليهم و ليسوا
كذلك ، يكذبون .

و روى معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ و كانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا ﴾ قال: كانوا يقولون: إنه سيأتى نبي ﴿ فلما جاءهم ما
عرفوا كفروا به .

و روى باسناده عن ابن اسحاق : حدثنا محمد بن أبي محمد قال أخبرني
عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يهود كانوا يستفتحون على
الأوس و الخزرج برسول الله صلى الله عليه و سلم قبل مبغته : فلما بعثه الله
من العرب كفروا به و جحدوا ما كانوا يقولون فيه ، فقال لهم معاذ بن جبل
و بشر بن البراء بن معرور و داؤد بن سلمة : يا معشر يهود اتقوا الله و أسلموا
فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد صلى الله عليه و سلم و نحن أهل شرك ،
و تخبرونا بأنه مبغوث و تصفونه بصفته ، فقال سلام بن مشكم أخو بني النضير :
ما جاءنا بشيء نعرفه و ما هو بالذي كنا نذكر لكم ، فأنزل الله تعالى في
ذلك : ﴿ و لما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم و كانوا من
قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله
على الكافرين ﴾ .

و روى باسناده عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : كانت
اليهود تستنصر بمحمد صلى الله عليه و سلم على مشركي العرب يقولون : اللهم
ابعث هذا النبي الذي نبجده مكتوباً عندنا حتى نعذب المشركين و نقتلهم ، فلما
بعث الله محمداً و رأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب ، و هم يعلمون
أنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال الله ﴿ فلما جاءهم ما عرفوا كفروا
به فلعنة الله على الكافرين ﴾ .

و أما الحديث الذي يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن
أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : قال : كانت يهود خيبر تقاتل
غطفان فكلما التقوا هزمت يهود ، فعازت بهذا الدعاء : اللهم إنا نسألك بحق

محمد النبي الأُمي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم ، فكانوا إذا دعوا بهذا الدعاء هزموا غطفان ، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا به ، فأنزل الله تعالى : ﴿ و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ وهذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه وقال : أدت الضرورة ^{إلى} إخراجه ، وهذا مما أنكره عليه العلماء ، فان عبد الملك بن هارون من أضعف الناس ، وهو عند أهل العلم بالرجال متروك ، بل كذاب ، وقد تقدم ما ذكره يحيى بن معين وغيره من الأئمة في حقه .

قلت : وهذا الحديث من جملتها ، وكذلك الحديث الآخر يرويه عن أبي بكر كما تقدم .

ومما يبين ذلك أن قوله تعالى ﴿ و كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ﴾ إنما نزلت باتفاق أهل التفسير والسير في اليهود والمجاورين للمدينة أولا كبنى قينقاع وقريظة والنضير ؛ وهم الذين كانوا يحالفون الأوس والخزرج ؛ وهم الذين عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ؛ ثم لما نقضوا العهد حاربهم ، فحارب أولا بني قينقاع ثم النضير ، وفيهم نزلت سورة الحشر - ثم قريظة عام الخندق ، فكيف يقال نزلت في يهود خيبر وغطفان ؟ فان هذا من كذاب جاهل لم يحسن كيف يكذب ؛ ومما يبين ذلك أنه ذكر فيه انتصار اليهود على غطفان لما دعوا بهذا الدعاء .

وهذا مما لم ينقله أحد غير هذا الكذاب ، ولو كان هذا مما وقع

لكان مما تتوفر دواعي الصادقين على نقله

و أما ما تقدم ذكره عن اليهود و من أنهم كانوا ينصرون ، فقد بينا أنه شاذ ، و ليس هو من الآثار المعروفة في هذا الباب ، فان اليهود لم يعرف أنها غلبت العرب بل كانوا مغلوبين معهم ؛ و كانوا يحالفون العرب فيحالف كل فريق فريقا كما كانت قريظة حلفاء الأوس ، و كانت النضير حلفاء الخزرج .

و أما كون اليهود كانوا ينتصرون على العرب فهذا لا يعرف بل المعروف خلافه ، و الله تعالى قد أخبر بما يدل على ذلك ، فقال تعالى : ﴿ ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله و حبل من الناس ؛ و باؤا بغضب من الله و ضربت عليهم المسكنة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله و يقتلون الأنبياء بغير حق ، ذلك بما عصوا و كانوا يتمتدون ﴾ ١١٢ : ٣ .

فاليهود - من حين ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله و حبل من الناس - لم يكونوا بمجردهم ينتصرون لا على العرب ولا غيرهم ، و إنما كانوا يقاتلون مع حلفائهم قبل الاسلام ، و الذلة ضربت عليهم من حين بعث المسيح عليه السلام فكذبوه ؛ قال تعالى : ﴿ يا عيسى إني متوفيك و رافعك إلى ، و مطهرك من الذين كفروا و جاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ٣ : ٥٥ ﴾ و قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله ، قال الحواريون نحن أنصار الله ؛ فأمنت طائفة من بني اسرائيل و كفرت طائفة ، فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين

﴿ ١٤ : ٦١ ﴾ و كانوا قد قتلوا يحيى بن زكريا وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، قال تعالى : ﴿ وضربت عليهم المسكنة ؛ و باؤا بغضب من الله ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله و يقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ٢ : ٦١ ﴾ .

٢ : ١٠٢ - ١٠٣ ﴿ و لما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم ، نبذ فريق منهم من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، و اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان و ما كفر سليمان و لكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر ، و ما أنزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت ، و ما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ، فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء و زوجته و ما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ، و يتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم ؛ و لقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ؛ و لبس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ؛ و لو أنهم آمنوا و اتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون ﴾ .

فدم سبحانه من عدل عن اتباع كتاب الله و رساله و اتبع ما تتلوه الشياطين على عهد سليمان ؛ و بين سبحانه أن سليمان لم يكفر و لكن الشياطين كفروا ، و أنهم يعلمون الناس السحر و ما أنزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت ، و أن الملكين ما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ، و أخبر سبحانه أنهم لا يضررون به أحداً إلا بإذن

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ج : ١ ص ٢٩٦ - ٣٠٢ .

الله ، و أنهم يتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم ؛ ثم قال : ﴿ و لقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ﴾ أى نصيب ؛ أى هؤلاء يعلمون أن صاحبه لا نصيب له في الآخرة ؛ و إنما يطلبون أنهم يقضون به أغراضهم الدنيوية لما لهم في ذلك من الهوى و ذلك ضار لهم لا نافع كما قال في المشرك : ﴿ يدعو لمن ضره أقرب من نفعه ٢٢ : ١٣ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ ولو أنهم آمنوا و اتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون ﴾ فين سبحانه أنه بالآيمان و التقوى يحصل من ثواب الله ما هو خير لهم من هذا ، فانهم إنما يطلبونه لما يرجون به من الخير لهم ، و هذا خير لهم . فأخبر سبحانه أن من اعتاض بذلك يعلم أنه لا نصيب له في الآخرة و إنما يرجو بزعمه نفعه في الدنيا كما يرجون بما يفعلونه من السحر المتعلق بالكواكب و غيرها مثل الرياسة و الأموال .

و سئل عن معنى قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ و الله

سبحانه لا يدخل عليه النسيان ؛ فأجاب :

أما قوله : ٢ : ١٠٦ ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ ففيها قراءتان أشهرهما : ﴿ أو ننسأها ﴾ أى نسيك إياها ؛ أى نسخنا ما أنزلناه ، أو اخترنا تنزيل ما نريد أن ننزله نأتم بخير منه أو مثله ، و الثانية : ﴿ أو ننسأها ﴾ بالهمز ، أى تؤخرها ، و لم يقرأ أحد ننسأها ، فن ظن أن معنى ننسأها بمعنى ننسأها فهو جاهل بالعربية و التفسير ، قال موسى عليه السلام : عليها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى و لا ينسى ؛ و « النسيان » مضاف إلى العبد :

كما في قوله تعالى: ﴿سنتقئك فلا تنسى؛ إلا ما شاء الله﴾ ولهذا قرأها بعض الصحابة: ﴿أو تنساها﴾ أي تنساها يا محمد، وهذا واضح لا يخفى إلا على جاهل لا يفرق بين تنساها بالهمز وبين تنساها بلا همز، والله أعلم.

٢: ١١١ - ١١٢ ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، تلك أمانتهم، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾.

قال ابن أبي حاتم حدثنا عصام بن داود، حدثنا آدم عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله: ﴿بلى من أسلم وجهه لله﴾ يقول: من أخلص لله، قال ابن أبي حاتم وروى عن الربيع نحو ذلك، وقال: ذكر عن يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريك عن عطاء بن دینار عن سعيد بن جبیر: ﴿من أسلم وجهه لله﴾ قال من أسلم أخلص، وجهه؛ قال دينه، وقال أبو الفرج: أسلم بمعنى أخلص؛ وفي الوجه قولان؛ أحدهما أنه الدين، والثاني العمل، وقال البغوي: من أسلم وجهه لله أخلص دينه لله، وقيل أخلص عبادته لله، وقيل خضع وتواضع لله، وأصل الإسلام الاستسلام والخضوع؛ وخص الوجه لأنه إذا جاء بوجهه في السجود لم ييخل يسائر جوارحه، وهو محسن في عمله قيل مؤمن؛ وقيل مخلص.

قلت قول من قال : خضع و تواضع لربه هو داخل في قول من قال : أخلص دينه أو عمله أو عبادته لله ، وإن هذا إنما يكون أخضع له و تواضع له دون غيره ، فإن العبادة و الدين و العمل له لا يكون إلا مع الخضوع له ، و التواضع و هو مستلزم لذلك ، و لكن أولئك ذكروا مع هذا أن يكون هذا الاسلام لله وحده ، فذكروا المعنيين ؛ الاستلزام وأن يكون لله ، و قول من قال : خضع و تواضع لله يتضمن أيضاً أنه أخلص عبادته و دينه لله ؛ فإن ذلك يتضمن الخضوع و التواضع لله دون غيره .^١

قال المفسرون و أهل اللغة : معنى الآية : أخلص دينه و عمله لله وهو محسن في عمله ، و قال الفراء في قوله : ﴿ فقل أسلمت وجهي لله ٣ : ٢ ﴾ أخلصت عملي ، و قال الزجاج : قصدت بعبادتي إلى الله ، و هو كما قالوا : كما قد ذكر توجيهه في موضع آخر ؛ و هذا المعنى يدور عليه القرآن ، فإن الله تعالى أمر أن لا يعبدوا إلا إياه ، و عبادته فعل ما أمر و ترك ما حظر ؛ و الأول هو إخلاص الدين و العمل ؛ و الثاني هو الاحسان ، و هو العمل الصالح ؛ و لهذا كان عمر يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحا ، و اجعله بوجهك خالصا ، و لا تجعل لأحد فيه شيئاً ، و هذا هو الخالص الصواب ، كما قال الفضيل بن عياض في قوله : ﴿ ليلوكم أيكم أحسن عملا ٦٧ : ٢ ﴾ قال أخلصه و أصوبه ، قالوا : يا أبا علي ما أخلصه و أصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا و لم يكن صوابا لم يقبل ، و إذا كان صوابا و لم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا ، و الخالص

(١) النبوات ص ٧٠.

أن يكون لله و الصواب أن يكون على السنة .

٢ : ١١٣ ﴿ و قالت اليهود ليست النصارى على شيء و قالت

النصارى ليست اليهود على شيء و هم يتلون الكتاب ، كذلك قال الذين

لا يعلمون مثل قولهم ، فإله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ﴿

ذكر محمد بن اسحاق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن

عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه أنه لما قدم وفد

نجران من النصارى على رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم أتتهم أبحار

اليهود ، فتنازعوا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم ، فقال ربيع

بن حرملة : ما أتم على شيء و كفر بيسى و الانجيل جميعا فقال رجل من

أهل نجران من النصارى لليهود : ما أتم على شيء و جحد بنوة موسى

و كفر بالتوراة فأنزل الله تعالى ذلك في قولها ﴿ و قالت اليهود ليست

النصارى على شيء و قالت النصارى ليست اليهود على شيء و هم يتلون

الكتاب ﴿ قال كل يتلو في كتابه تصديق ما كفر به أى تكفير اليهود

بيسى و عندهم التوراة فيها ما أخذ الله تعالى عليهم على لسان موسى

بالتصديق بيسى عليه السلام ، و فى الانجيل باجابه عيسى بتصديق موسى

عليه السلام و بما جاء به من التوراة من الله تعالى ، و كل يكفر بما فى

يذى صاحبه ؛ قال قتادة : ﴿ و قالت اليهود ليست النصارى على شيء ﴿

قال بلى ، قد كان أوائل النصارى على شيء و لكنهم ابتدعوا و تفرقوا ،

﴿ و قالت النصارى ليست اليهود على شيء ﴿ قال بلى ؛ قد كان أوائل

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٦٣ .

اليهود على شيء، و لكنهم ابتدعوا و تفرقوا؛ فاليهود كذبوا بدين النصارى و قالوا ليسوا على شيء، و النصارى كذبوا بجميع ما يتميز اليهود عنهم حتى في شرائع التوراة التي لم ينسخها المسيح بل أمرهم بالعمل بها، و كذبوا بكثير من الذي تميزوا به عنهم حتى كذبوا بما جاء به عيسى عليه السلام من الحق، لكن النصارى و إن بالغوا في تكفير اليهود و معاداتهم على الحد الواجب عن ابتدعوه من الغلو و الضلال فلا ريب أن اليهود لما كذبوا المسيح و صاروا كفاراً .

٢ : ١١٥ ﴿ و لله المشرق و المغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾

و هذا قد قال فيه طائفة من السلف فثم قبلة الله أى فثم جهة الله؛

و الوجه و الجهة كالوعد و العدة ؛ و الوزن و الزنة ؛ و المراد بوجه الله

و جهة الله الوجه و الجهة و الوجهة الذى لله يستقبل فى الصلاة كما قال

فى أول الآية ﴿ و لله المشرق و المغرب ﴾ ثم قال : ﴿ فأينما تولوا فثم

وجه الله ﴾ كما قال ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم

التي كانوا عليها ، قل لله المشرق و المغرب ، يهدى من يشاء إلى صراط

مستقيم ٢ : ١٤٢ ﴾ فاذا كان لله المشرق و المغرب ﴿ و لكل وجهة هو

موليها ﴾ و قوله : ﴿ موليتها ﴾ أى متوليها أى مستقبلها ، فهذا كقوله

﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ أى فأينما تستقبلوا فثم وجه الله .

٢ : ١١٦ ﴿ و قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه ، بل له ما فى السموات

و الأرض ؛ كل له قانتون ﴾ فان كون المخلوق مملوكا لخالقه ، و هو

(٢) الجواب الصحيح ج ٢ ص ١٢٧ .

(١) الجواب الصحيح ص ٢٣٠ ج ١ .

مفتقر إليه في حياته أو ليخلفه بعد موته و الرب غنى عن كل ما سواه ،
 و كل ما سواه فقير إليه ، وهو الحي الذي لا يموت ، و الوالد في نفسه
 مفتقر إلى ولد مخلوق لا حيلة له فيه ، بخلاف من يشتري المملوك فانه
 باختياره ملكه ، و يمكنه إزالة ملكه ؛ فتعلقه به من جنس تعلقه بالأجانب ،
 و الولادة بغير اختيار الوالد ، و الرب يمتنع أن يحدث شئ بغير اختياره ،
 و اتخاذ الولد هو عوض عن الولادة لمن لم يحصل له ، فهو أقتص في الولادة
 و لهذا من قال بالايجاب الذاتي بغير مشيئة و قدرته فقوله من جنس قول
 القائلين بالولادة الحاصلة بغير الاختيار ، بل قولهم شر من قول النصارى
 و مشركى العرب من بعض الوجوه ، كما قد بسط الكلام على هذا في
 تفسير « قل هو الله أحد » و غيره .

٢ : ١٢١ ﴿ الذين آتيناكم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴾ .

و كذلك لفظ التلاوة فانها إذا أطلقت في مثل قوله ﴿ الذين آتيناكم
 الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴾ تناولت العمل به ، كما فسره بذلك الصحابة
 و التابعون مثل ابن مسعود و ابن عباس و مجاهد و غيرهم ، قالوا :
 ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ يتبعونه حق اتباعه ، فيحلون حلاله و يحرمون
 حرامه ؛ و يعملون بمحكمه و يؤمنون بمتشابهه ، و قيل : هو من التلاوة
 بمعنى الاتباع كقوله ﴿ و القمر إذا تلاها ٩١ : ٢ ﴾ و هذا يدخل فيه
 من لم يقرأه ؛ و قيل : بل من تمام قراءته أن يفهم معناه و يعمل به ، كما
 قال أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنا الذين كانوا يقرؤنا القرآن : عثمان

بن عفان ، و عبد الله بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يباوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا .

وقوله ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴾ قد فسر بالقرآن وقد فسر بالتوراة ، وروى محمد بن نصر باسناده الثابت عن ابن عباس : ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ قال : يتبعونه حق اتباعه ، وروى أيضاً عن ابن عباس : ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ قال : يحلون حلاله ويحرمون حرامه ، ولا يحرفونه عن مواضعه ؛ وقال قتادة : ﴿ يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به ﴾ قال : أولئك أصحاب محمد آمنوا بكتاب الله وصدقوا به وأحلوا حلاله وحرّموا حرامه وحملوا بما فيه ، ذكر لنا ابن مسعود ، كان يقول : أن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه ، وأن تقرأه كما أنزل الله ولا تحرفه عن مواضعه ، وعن الحسن : ﴿ يتلونه حق تلاوته ﴾ قال : يعملون بحكمه ويؤمنون بمشابهه ؛ ويكون ما أشكل عليهم إلى عالمه ؛ وعن مجاهد : يتبعونه حق اتباعه ، يعملون به حق عمله ، وفي رواية : يعملون به حق عماله .

٢ : ١٤٢ ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ قال : أي إذا حولت ، والمعنى أن الكعبة هي القبلة التي كان في علمنا أن نجعلها قبلتكم فإن الكعبة ومسجدها وحرّمها أفضل بكثير من بيت المقدس ؛ وهي البيت العتيق ، و قبلة ابراهيم وغيره

من الأنبياء ، ولم يأمر الله قط أحداً أن يصلى إلى بيت المقدس ؛ لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما ، فلم نكن لنجعلها قبة دائمة ، ولكن جعلناها أولاً قبة لئلا نمتحن بتحويلك منها الناس ؛ فيتبين من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، فكان في شرعها هذه الحكمة .

٢ : ١٤٣ ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ .

قال البراء بن عازب وغيره من السلف : أى صلاتكم إلى بيت

المقدس .

٢ : ١٥٩ ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من

بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾

فالبينات جمع بيعة ، وهى الأدلة والبراهين التى هى بيعة فى نفسها

وبها يتبين غيرها ، يقال : بين الأمر أى تبين فى نفسه ، ويقال بين غيره

فالبين اسم لما ظهر فى نفسه ولما أظهر غيره وكذلك المبين كقوله

﴿ فاحشة مبيئة ﴾ أى متبينة ، فهذا شأن الأدلة ؛ فان مقدماتها تكون

معلومة بنفسها كالمقدمات الحسية والبديهية وبها يتبين غيرها ، فيستدل

على الخفى بالجلي .

والهدى مصدر هداه هدى ؛ والهدى هو بيان ما يتفجع به الناس

ويحتاجون إليه ؛ وهو ضد الضلالة ، فالضال يضل من مقصوده ،

وطريق مقصوده وهو سبحانه بين فى كتبه ما يهدى الناس فعرفهم

ما يقصدون وما يسلكون من الطرق عرفهم أن الله هو المقصود المعبود

وحده ، و أنه لا يجوز عبادة غيره ، و عرفهم الطريق ؛ و هو ما يعبدونه به ، ففي الهدى بيان المعبود و ما يعبد به ، و الينات فيها بيان الأدلة و البراهين على ذلك ، فليس ما يخبر به و يأمر به من الهدى قولاً مجرداً عن دليله ليؤخذ تقليداً و اتباعاً للظن ؛ بل هو مبين بالآيات الينات ، و هى الأدلة اليقينية و البراهين القطعية ؛ و ما كان عند أهل الكتاب من الينات الدالة على نبوة محمد و صحة ما جاء به أمور متعددة لبشارات كتبهم و غير ذلك ، فكانوا يكتبونه .

٢ : ١٦٤ ﴿ إن فى خلق السماوات و الأرض و اختلاف الليل و النهار ، و الفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس ، و ما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها ؛ و تصريف الرياح و السحاب المسخر بين السماء و الأرض آيات لقوم يعقلون ﴾ و قال تعالى : ﴿ و هو الذى يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته ، حتى إذا أقات سحاباً ثقالاً سقناه إلى بلد ميت ، فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات ، كذلك نخرج الموتى ؛ لعلمكم تذكرون ٧ : ٥٧ ﴾ و قال : ﴿ و نزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنات و حب الحصيد ٥٠ : ٩ ﴾ .

و مثل هذا كثير فى الكتاب و السنة ، يذكر سبحانه أنه فعل هذا بهذا ، كما ذكر أنه أنزل الماء بالسحاب ، و أنه أحيا الأرض بالماء ، و العلماء متفقون على اثبات حكمة الله فى خلقه و أمره : و اثبات الأسباب و القوى ؛ - كما قد ذكرنا أقوالهم فى موضعها - و ليس من السلف من

أنكر كون حركات الكواكب قد تكون من تمام أسباب الحوادث كما أن الله جعل هبوب الرياح و نور الشمس و القمر من أسباب الحوادث .

٢ : ١٦٥ ﴿ و من الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم بحب الله و الذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ .

فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حبا لله من المشركين ؛ و في الآية قولان :

قيل : يحبونهم بحب المؤمنين الله ؛ و الذين آمنوا أشد حبا منهم لأوثانهم .

وقيل : يحبونهم كما يحبون الله ، و الذين آمنوا أشد حبا لله منهم لله ؛ و هذا هو الصواب ؛ لأنه قد قال : ﴿ و الذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ فلم يمكن أن يقال أن المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد الموحدون الله ، بل كما يحبون - هم - الله ، فانهم يعدلون آلهتهم برب العالمين ، كما قال : ﴿ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ٦ : ١ ﴾ و قال : ﴿ تالله إن كنا لفي ضلال مبين ، إذ نسويكم برب العالمين ﴾ ٢٦ : ٩٨ .

و قد قال بعض من نصر القول الأول في الجواب عن حجة القول الثاني : قال المفسرون قوله : ﴿ الذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ أي أشد حبا لله من المشركين لآلهتهم ، فيقال له : ما قاله هؤلاء المفسرون مناقض لقولك فانك تقول : إنهم يحبون الأنداد بحب المؤمنين لله و هذا يناقض أن يكون المؤمنون أشد حبا لله من المشركين لأربابهم : فتبين

ضعف هذا القول و ثبت أن المؤمنين يحبون الله أكثر من محبة المشركين
 لله و لآلهتهم ؛ لأن أولئك أشركوا في المحبة و المؤمنون أخلصوها
 كلها لله .

و أيضاً فقوله : (كحب الله) أضيف فيه المصدر إلى المحبوب
 المفعول ، و حذف فاعل الحب ، فإما أن يراد كما يجب الله ، من غير
 تعيين فاعل ، فيبقى عاما في حق الطائفتين ، و هذا يناقض قوله : ﴿ و الذين
 آمنوا أشد حبا لله ﴾ و إما أن يراد كحبهم لله ، و لا يجوز أن يراد كما
 يجب غيرهم لله ، إذ ليس في الكلام ما يدل على هذا بخلاف جههم ، فانه قد
 دل عليه قوله : ﴿ و من الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم
 كحب الله ﴾ فأضاف الحب المشبه إليهم فكذلك الحب المشبه لهم ، إذ
 كان سياق الكلام يدل عليه ؛ إذا قال : يجب زيدا كحب عمرو أو يجب
 عليا كحب أبي بكر ، أو يجب الصالحين من غير أهله كحب الصالحين من
 أهله ، و قيل : يجب الباطل كحب الحق أو يجب سماع المكاء و التصدية
 كحب سماع القرآن و أمثال ذلك لم يكن المفهوم إلا أنه هو الحب للمشبه
 و المشبه به ، و أنه يجب هذا كما يجب هذا ، لا يفهم منه أنه يجب هذا كما
 يجب غيره هذا ، إذ ليس الكلام ما يدل على محبة غيره أصلا .

٢ : ١٦٦ ﴿ إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ، و رأوا

العذاب ؛ و تقطعت بهم الأسباب) .

قال الفضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد : هي المودات التي

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ج ٨ ص ٣٥٩ .

كانت لغير الله ؛ والوصلات التي كانت بينهم في الدنيا ﴿ وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبراؤا منا ، كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم ؛ وما هم بخارجين من النار ﴾ فالأعمال التي أراهم الله حسرات عليهم هي الأعمال التي يفعلها بعضهم مع بعض في الدنيا كانت لغير الله ؛ ومنها الموالاة والصحة والمحبة لغير الله .

﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان ، إنه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ، وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ﴾ .

فإنما أذن للناس أن يأكلوا مما في الأرض بشرطين : أن يكون طيبا وأن يكون حلالا ؛ ثم قال :

﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ؛ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أحل به لغير الله ﴾ فأذن للمؤمنين في الأكل من الطيبات ؛ ولم يشترط الحل ، وأخبر أنه لم يحرم عليهم إلا ما ذكره ، فما سواه لم يكن محرما على المؤمنين ، ومع هذا فلم يكن أحله بخطابه ، بل كان عفواً ، كما في الحديث عن سلمان موقوفاً ومرفوعاً : الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى

عنه ، و في حديث أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه و سلم : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، و حد حدودا فلا تعتدوها ، و حرم حرمت فلا تنتهكوها ، و سكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها .
قوله تعالى في الميتة : ٢ : ١٧٣ ﴿ فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه ﴾ .

و قد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الامام الذي يجرز قتاله ؛ و العادي هو العادي على المسلمين ؛ و هم المحاربون قطاع الطريق ؛ قالوا : فإذا ثبت أن الميتة لا تحمل لهم ؛ فسائر الرخص أولى ، و قالوا : إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب و يأكل و لا نبيح له اتلاف نفسه ؛ و هذا القول معروف عن أصحاب الشافعي و أحمد ، و أما أحمد و مالك فجزأله أكل الميتة دون القصر و الفطر ، قالوا : و لأن السفر المحرم معصيته و الرخص للمسافر إعانة على ذلك ، فلا تجوز الاعانة على المعصية ، و هذه حجج ضعيفة ؛ أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغي الذي يبغى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، و العادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه ؛ و هذا التفسير هو الصواب دون الأول ، لأن الله أنزل هذا في السور المكية : الأنعام ، و النحل ، و في المدينة ليين ما يحل و يحرم من الأكل ، و الضرورة لا تختص بسفر ، و لو كانت في سفر فليس السفر المحرم محتضا بقطع الطريق ؛ و الخروج على الامام و لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه و سلم إمام يخرج عليه ،

ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً ، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين ، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أو لا مسافرين ، بل كانوا من أهل العوالي ، مقيمين ؛ واقتلوا بالنعال والجريد ، فكيف يجوز أن يفسر الآية بما لا تختص بالسفر ؛ وليس فيها كل سفر محرم ، فالمذكور في الآية لو كان كما قيل لم يكن مطابقاً للسفر المحرم فإنه قد يكون بلا سفر ، وقد يكون السفر المحرم بدونه ، وأيضاً فقوله : ﴿ غير باغ ﴾ حال من ﴿ اضطر ﴾ فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد فإنه قال : ﴿ فلا اثم عليه ﴾ ومعلوم أن الاثم إنما ينفي عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه ، فعنى الآية فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد ؛ وهذا بين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى ، والله تعالى يقرن بين البغي والعدوان ، فالبغي ما جنسه ظلم ؛ والعدوان مجاوزة القدر المباح ، انتهى .

٢ : ١٧٧ ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾
 وقد فسر البر بالايان وفسر بالتقوى ، وفسر بالعمل الذي يقرب إلى الله والجميع حق ، وقد روى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسر البر بالايان ، قال محمد بن نصر : حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ والملائى قالوا : حدثنا المسعودى عن القاسم قال : جاء رجل إلى أبي ذر فسأله عن الايمان فقراً : ﴿ ليس البر أن تولوا

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ج ٢٤ ص ١١١ : ١١٢ .

وجوهكم ، إلى آخر الآية ﴿ فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال :
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذى سألتني عنه ، فقرأ
 عليه الذى قرأت عليك ؛ فقال له الذى قلت لى فلما أبى أن يرضى قال
 له : إن المؤمن الذى إذا عمل الحسنة سرتة ورجا ثوابها وإذا عمل السيئة
 ساءته وخاف عقابها .

و قال : حدثنا اسحاق : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا معمر عن
 عبد الكريم الجزرى عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الايمان ؛ فقرأ عليه ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق
 والمغرب : إلى آخر الآية ﴾ وروى بإسناده عن عكرمة قال : سئل الحسن
 بن على بن أبى طالب فقبله من الشام عن الايمان فقرأ : ﴿ ليس البر أن
 تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ وروى ابن بطة بإسناده عن مبارك
 بن حسان قال : قلت لسالم الأفطس : رحل أطاع الله فلم يعصه ، ورجل
 عصى الله فلم يطعه ، فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة ، و صار العاصى إلى
 الله فأدخله النار ، هل يتفاضلان فى الايمان ؟ قال : لا ، قال فذكرت
 ذلك لمطاء ، فقال سلهم الايمان طيب أو خبيث ؟ فان الله قال : ﴿ ليميز
 الله الخبيث من الطيب ، ويجعل الخبيث بعضه على بعض ؛ فير كنه جميعا :
 فيجعل في جهنم ، أولئك هم الخاسرون ٨ : ٣٧ ﴾ فسألتهم فلم يسميوني ،
 فقال بعضهم إن الايمان يظن ليس معه عمل ، فذكرت ذلك لمطاء ، فقال :
 سبحان الله ؛ أما يقرؤون الآية التى فى البقرة : ﴿ ليس البر أن تولوا
 وجوهكم قبل المشرق والمغرب : ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر

والملائكة و الكتاب و النبيين ﴿ قال : ثم وصف الله على هذا الاسم ما لزم من العمل ، فقال : ﴿ و آتى المال على حبه ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و فى الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة ، و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا ؛ و الصابرين فى البأساء و الضراء و حين البأس ، أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتقون ﴾ فقال : سلهم هل دخل هذا العمل فى هذا الاسم ، و قال : ﴿ و من أراد الآخرة و سعى لها سعيها و هو مؤمن ١٧ : ١٩ ﴾ فألزم الاسم العمل و العمل الاسم . . . ﴿ أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتقون ﴾ فتموله : ﴿ صدقوا ﴾ أى فى قولهم : آمنوا ، كقوله : ﴿ قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا ؛ و لكن قولوا أسلمنا ، و لما يدخل الايمان فى قلوبكم ، و إن تطيعوا الله و رسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ؛ إن الله غفور رحيم ، إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا ، و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيل الله : أولئك هم الصادقون ٤٩ : ١٤ - ١٥ ﴾ أى هم الصادقون فى قولهم : آمنا بالله ، بخلاف الكاذبين الذين قال الله فيهم : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله : و الله يعلم إنك لرسوله و الله يشهد إن المنافقين لكاذبون ٦٣ : ١ ﴾ .

٢ : ١٨٥ ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى للناس

و بينات من الهدى و الفرقان ﴾ .

فأنزله هادياً للناس ، و بينات من الهدى و الفرقان ؛ فهو يهدى

الناس إلى صراط مستقيم ، يهديهم إلى صراط العزيز الحميد الذى له ما فى
 السماوات وما الأرض بما فيه من الخبر والأمر ، و هو بينات ، دلالات
 و براهين من الهدى من الأدلة الهادية الميئة للحق ، و من الفرقان المفرق
 بين الحق و الباطل و الخير و الشر و الصدق و الكذب ، و المأمور
 و المحذور و الحلال و الحرام ، و ذلك أن الدليل لا يتم إلا بالجواب عن
 المعارض ، فالأدلة تشبه كثيراً بما يعارضها ، فلا بد من الفرق بين الدليل
 الدال على الحق و بين ما عارضه ، ليتبين أن الذى عارضه باطل ، فالدليل
 يحصل به الهدى و بيان الحق لكن لا بد مع ذلك من الفرقان الفرق بين
 ذلك الدليل و بين ما عارضه ، و الفرق بين خبر الرب و الخبر الذى يخالفه
 فالفرقان يحصل به التمييز بين المشتبهات ، و من لم يحصل له الفرقان كان
 فى اشتباه و حيرة و الهدى التام لا يكون إلا مع الفرقان ، فلهذا قال أولاً :
 ﴿ هدى للناس ﴾ ثم قال : ﴿ و بينات من الهدى و الفرقان ﴾ و بينات
 الأدلة - على ما تقدم - و هى بينات من الهدى الذى هو دليل أن الأول
 هدى ، و من الفرقان الذى يفرق بين بينات و الشبهات و الحجج الصحيحة
 و الفاسدة ؛ فالهدى مثل أن يؤمر بسلوك الطريق إلى الله كما يؤمر قاصد
 الحج بسلوك طريق مكة مع دليل يوصله و بينات ما يدل ، و بين أن
 ذلك هو الطريق ؛ و أن أعماله سالك للطريق لا ضال ، و الفرقان أن
 يفرق بين ذاك الطريق و غيره ، و بين الدليل الذى يسلكه و يدل الناس
 عليه ؛ و بين غيرهم ممن يدعى الدلالة ، و هو جاهل مضل ، و هذا و أمثاله
 مما يبين أن فى القرآن الأدلة الدالة للناس على تحقيق ما فيه من الأخبار

- و الأوامر كثير ؛ و قد بسط هذا في غير هذا الموضوع .^١
- ٢ : ١٩٧ ﴿ فن فرض فيهن الحج فلا رفت و لا فسوق و لا جدال في الحج ﴾ .
- فقالت العلماء في تفسير الفسوق ههنا هي المعاصي .^٢
- ٣ : ٢٠٠ ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله ﴾ .
- و القضاء في لغة العرب الإكمال ؛ كما قال تعالى : ﴿ فتضاهن سبع سماوات ٤١ : ١٢ ﴾ أى أكملهن و آمنهن .^٣
- ٢ : ٢٠٨ ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ .
- قال مجاهد وقتادة : نزلت في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الاسلام كلها ، و هذا لا ينافى قول من قال : نزلت في من أسلم من أهل الكتاب أو فيمن لم يسلم ؛ لأن هؤلاء كلهم مأمورون أيضاً بذلك ، و الجمهور يقولون : ﴿ في السلم ﴾ أى في الاسلام ، و قالت طائفة : هو الطاعة ، و كلاهما ماثور عن ابن عباس ؛ و كلاهما حق ، فان الاسلام هو الطاعة .
- و أما قوله : ﴿ كافة ﴾ فقد قيل : المراد ادخلوا كلكم ، و قيل : المراد به ادخلوا في الاسلام جميعه ، و هذا هو الصحيح ، فان الانسان لا يؤمر بعمل غيره ؛ و إنما يؤمر بما يقدر عليه .
- و قوله : ﴿ ادخلوا ﴾ خطاب لهم كلهم ، فقوله : ﴿ كافة ﴾
- إن أريد به مجتمعين لزم أن يترك الانسان الاسلام حتى يسلم غيره ، فلا

(٢) الايمان ص ٢٧٨

(١) النبوات ص ١٥٣

(٣) فتاوى ج ٢ ص ٤٣

يكون الاسلام مأموراً به إلا بشرط الغير له كالجمعة ، وهذا لا يقوله مسلم ، وان أريد بكافة ؛ أى أدخلوا جميعكم ، فكل أوامر القرآن ، كقوله : ﴿ آمنوا بالله ورسوله ﴾ و ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ كلها من هذا الباب ؛ وما قيل فيها كافة ، وقوله تعالى : ﴿ قاتلوا المشركين كافة ٩ : ٣٦ ﴾ أى قاتلوهم كلهم لا تدعوا مشركاً حتى تقتلوه ؛ فانها نزلت بعد نبد العهود ؛ ليس المراد : قاتلوهم مجتمعين أو جميعكم ، فان هذا لا يجب ؛ بل يقاتلون بحسب المصلحة ، والجهاد فرض على الكفاية ، فاذا كانت فرائض الأعيان لم يؤكد المأمورين فيها بكافة ، فكيف يؤكد بذلك فى فروض الكفاية ؛ وإنما المقصود تعميم المقاتلين ، وقوله : ﴿ كما يقاتلونكم كافة ٩ : ٣٦ ﴾ فيه احتمالان ؛ والمقصود أن الله أمر بالدخول فى جميع الاسلام كما دل عليه هذا الحديث ، فكل ما كان من الاسلام وجب الدخول فيه ؛ فان كان واجبا على الأعيان لزمه فعله ، وإن كان واجبا على الكفاية اعتقد وجوبه ، وعزم عليه إذا تعين : أو أخذ بالفضل ففعله ، وإن كان مستحباً اعتقد حسنه وأحب فعله .

٢ : ٢١٣ ﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ .

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام من الليل ما رواه مسلم في صحيحه : اللهم رب جبرائيل و ميكائيل و اسرافيل ، فاطر السماوات و الأرض ، عالم الغيب و الشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .^١

٢ : ٢١٧ ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؛ قل قتال فيه كبير ؛ ثم قال : و صد عن سبيل الله ؛ و كفر به و المسجد الحرام ، و إخراج أهله منه أكبر عند الله ﴾ .

و هذه الآية نزلت لما عير المشركون سرية المسلمين بأنهم قتلوا رجلا في الشهر الحرام ؛ و هو ابن الحضرمي ، فقال تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ ثم بين أن ذنوب المشركين أكبر عند الله .^٢

٢ : ٢١٩ ﴿ يسألونك عن الخمر و الميسر ؛ قل فيها اثم كبير و منافع للناس ، و اثمها أكبر من نفعها ﴾ .

و المنافع التي كانت : قيل هي المال ؛ و قيل هي اللذة ؛ و معلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين فانهم كانوا يتفعون بثمرها و التجارة فيها ، كما كانوا يتفعون باللذة التي في شربها و كذلك الميسر كانت النفوس تتفنع بما تحصله به من المال و ما يحصل به من لذة اللعب ، ثم قال

(١) شرح حديث النزول ص ٢٢ و كذا في النبوات ص ٨٨ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ٢٣٢ .

﴿ وأثمها أكبر من نفعها ﴾ . لأن الخسارة في المقامرة أكثر ، والألم والمضرة في الملاعبة أكثر ؛ ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب ؛ وإنما حرم العوض فيها لأنه آخذ مال بلا منفعة فيه ، فهو آكل مال بالباطل كما حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأضنام فأعظم الفساد في الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة ، ويدخل فيما يفسد من التعادى والتباغض ، والصلاة حق الحق ، والتحاب والموالاتة حق الخلق .

٢ : ٢٢٢ ﴿ يسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ .

عن حماد ، عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى إلى آخر الآية ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء إلا النكاح ؛ فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهم ؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا

أن قد وجد عليها نخرجا فاستقبلها هدية من ابن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في أثرهما فسقاها ، فعرفنا أنه لم يجد عليهما ، رواه مسلم .^١

قال مجاهد ﴿ حتى يطهرن ﴾ حتى ينقطع الدم ؛ فإذا تطهرن ؛ اغتسلن بالماء - وهو كما قال مجاهد - وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور ، لأن قوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض ، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحريم يزول بانقطاع ، ثم يبقى الوطئ بعد ذلك جائز الشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق ولهذا قال : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وهذا كقوله ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ٢ : ٢٣٠ ﴾ فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث ، فإذا نكحت زوجا غيره يعنى ثانيا زال ذلك التحريم لكن صارت فى عصمة الثاني ، فخرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثالث ؛ فإذا طلقها جاز للزوج الأول أن يتزوجها وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أى غسلن فزوجهن ؛ وليس بشيء لأنه قد قال : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ فالتطهر فى كتاب الله هو الاغتسال ؛ وأما قوله ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ فهذا يدخل فيه المعتسل و المتوضى و المستنجدى ؛ لكن التطهر المعروف بالحيض كالتطهر المعروف بالجنابة والمراد به الاغتسال .^٢

٢ : ٢٢٣ ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .

(١) انقاء الصراط المستقيم ص ٣٠ - ٦١ - ٦٢ .

(٢) فنادى ج ١ ص ٦٦ .

نافع عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال ابن عمر : أنها نزلت في آتيان النساء في أدبارهن ، فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر ، ولم يفهم مراده : و كان مراده أنها نزلت في آتيان النساء من جهة الدبر في القبل ؛ فان الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء ، و كانت اليهود تنهى عن ذلك و تقول : إذا أتى الرجل المرأة في قلبها من دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله هذه الآية .

و الحرث موضع الولد ، و هو القبل ، فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة في قلبها من أى الجهات شاء ، و كان سالم بن عبد الله بن عمر يقول : كذب العبد على أبى ؛ و هذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر ، فان الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ كقول عبادة « كذب أبو محمد » لما قال الوتر واجب ، و كقول ابن عباس : كذب نوف ؛ لما قال : إن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بنى اسرائيل ، و من الناس من يقول : إن ابن عمر هو الذى غلط في فهم الآية ، و الله يعلم أى ذلك كان ، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال : أو يفعل هذا مسلم ، لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرنا به الصحابة و التابعون ؛ و سبب النزول يدل على ذلك و الله أعلم .

٢ : ٢٢٨ - ٢٢٩ ﴿ و المطلقات يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خاق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله

و اليوم الآخر ، و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ،
 و لمن مثل الذي عليهن بالمعروف ، و للرجال عليهن درجة : و الله عزيز
 حكيم ؛ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴿ .
 فجعل المباح أحد أمرين ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ،
 و أخبر أن الرجال ليسوا أحق بالرد إلا إذا أرادوا إصلاحا ، و جعل
 لمن مثل الذي عليهن بالمعروف ، و قال تعالى : ﴿ و إذا طلقتم النساء
 فباغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بإحسان ٢ : ٢٣١ ﴾ و قال
 تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف
 ٢ : ٢٣٢ ﴾ . . . و قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم
 أن ترثوا النساء كرها ، و لا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينهون إلا
 أن يأتين بفاحشة مبينة ، و عاشروهن بالمعروف ٤ : ١٩ ﴾ فقد ذكر
 أن التراضى بالمعروف و التسريح بالمعروف و المباشرة بالمعروف ، و أن
 لمن و عليهن بالمعروف كما قال : ﴿ و لمن رزقهن و كسوتهن
 بالمعروف ﴾ .

فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق
 بالنكاح من أمور النكاح ، و هو حقوق الزوجين ، فكما أن ما يجب للمرأة عليه
 من الرزق و الكسوة هو بالمعروف ، و هو العرف الذي يعرفه الناس في
 حالها نوعا و قدراً و صفة و ان كان ذلك يتنوع بتنوع حالها من اليسار
 و الاعسار ، و الزمان كالشتاء و الصيف ، و الليل و النهار ، و المكان
 فيطمعها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد ، و هو العرف بينهم ، و كذلك

ما يجب لها عليه من المتعة والعشرة فعليه أن يبيت عندها ويطأها بالمعروف
 ويختلف ذلك باختلاف حالها وحاله ، وهذا أصح القولين في الوطأ
 الواجب أنه مقدر بالمعرف لا بتقدير من الشرع - كما قرره في غير هذا
 الموضع - والمثال المشهور هو النفقة فانها مقدرة بالمعرف تنوع بتنوع
 حال الزوجين عند جمهور المسلمين ، ومنهم من قال : هي مقدرة بالشرع
 نوعاً وقياساً ، مدأ من حنطة أو مدأ ونصفاً ، أو مدين قياساً على
 الاطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس ، والصواب المقطوع به
 ما عليه الأمة علماء وعملاً قديماً وحديثاً ، فإن القرآن قد دل على
 ذلك .

٢ : ٢٣٣ ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن
 أراد أن يتم الرضاعة ؛ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ،
 لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
 وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور
 فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم
 إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون
 بصير ﴾ مع قوله : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن
 حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف ،
 وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر
 عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ،
 سيجعل الله بعد عسر يسراً ٦٥ : ٦ - ٧ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ يدل على أن هذا تمام الرضاعة وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية ، وبهذا يستدل من يقول الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير ، وقوله : ﴿ حولين كاملين ﴾ يدل على أن لفظ الحولين يقع على حول وبعض آخر ، وهذا معروف في كلامهم ، يقال : فلان عشرون عاما إذا كمل ذلك : قال الفراء والزجاج وغيرهما : لما جاز أن يقول : « حولين » ويريد أقل منهما ، كما قال تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين ٢ : ٢٠٣ ﴾ ومعلوم أنه يتعجل في يوم وبعض آخر ، وتقول : لم أر فلانا يومين ، وإنما تريد يوما وبعض آخر ، قال : ﴿ كاملين ﴾ ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منهما ، وهذا بمنزلة قوله تعالى : ﴿ تلك عشرة كاملة ٢ : ١٩٦ ﴾ فإن لفظ العشرة يقع على تسعة وبعض العاشر ، فيقال : أقمت عشرة أيام وإن لم يكملها ، فقوله هناك ﴿ كاملة ﴾ بمنزلة قوله هنا ﴿ كاملين ﴾ . . . وذكر أبو الفرج هل هو عام في جميع الوالدات أو يختص في مطلقات ؟ على القولين ؟ والخصوص قول سعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والسدي ومقاتل في آخرين ، والعموم قول أبي سليمان الدمشقي والقاضي أبي يعلى في آخرين ؛ قال القاضي : ولهذا يقول لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة قلت : الآية حجة عليهم ، فانها أوجبت للرضعات رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا زيادة على ذلك ، وهو يقول تؤجر نفسها بأجرة غير النفقة ، والآية لا تدل على هذا بل إذا كانت الآية عامة دلت على أنها

ترضع ولدها مع اتفاق الزوج عليها كما لو كانت حاملا فانها ينفق عليها ،
و تدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية لأن الولد يتغذى بغذاء أمه ، وكذلك
في حال الرضاع ، فان نفقة الحمل هي نفقة المرتضع ؛ وعلى هذا فلا
منافاة بين القولين فان خصوه بالمطلقات أوجبوا نفقة جديدة بسبب الرضاع
كما ذكر في سورة الطلاق ؛ وهذا مختص بالمطلقة .

و قوله تعالى : ﴿ حولين كاملين ﴾ قد علم أن مبدأ الحول من
حين الولادة ؛ والكمال إلى نظر ذلك ؛ فاذا كان من عاشر المحرم كان
الكمال في عاشر المحرم في مثل تلك الساعة ، فان الحول المطلق هو اثنا عشر
شهرأ من الشهر الحلالى ، كما قال تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرأ في كتاب الله ٩ : ٣٦ ﴾ وهكذا ذكر من العدة أربعة
أشهر و عشر ؛ أولها من حين الموت و آخرها إذا مضت عشر بعد نظيره
فاذا كان في منتصف المحرم فأخرها خامس عشر المحرم و كذلك الأجل
المسمى في البيوع و سائر ما يؤجل بالشرع وبالشرط . . .

و ظاهر القرآن يدل على أن على الأم ارضاعه لأن قوله :
﴿ يرضعن ﴾ خير في معنى الأمر ، و هي مسألة نزاع ، و لهذا تأولها من
ذهب إلى القول الآخر ، قال القاضى أبو يعلى : و هذا الأمر انصرف إلى
الآباء : لأن عليهم الاسترضاع لا على الوالدات بدليل قوله : ﴿ وعلى
المولود له رزقهن و كسوتهن ﴾ و قوله ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ فلو كان
متحتما على الوالدة لم يكن عليه الأجرة ، فيقال : بل القرآن دل على أن
الابن على الأم الفعل و على الأب النفقة ولو لم يوجد غيرها تعين عليها ،

وهي تستحق الأجرة ولو لم يوجد غيرها ، وقوله تعالى : ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ دليل على أنه يجوز أن يريد إتمام الرضاع ، ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، وقد بين ذلك بقوله تعالى : ﴿ فان أرادا فصلا عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ وذلك يدل على أنه لا يفصل إلا برضى الأبوين ، فلو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك كان الأمر لمن أراد الإتمام لأنه قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ وقوله تعالى ﴿ يرضعن ﴾ ضيعة خبر ، ومعناه الأمر والتقدير الوالدة مأمورة بارضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة ، فان أرادت الإتمام كانت مأمورة بذلك ، وكان على الأب رزقها وكسوتها ؛ وإن أراد الأب الإتمام كان له ذلك : فانه لم يبيح الفصال إلا بتراضيهما جميعا ، يدل ذلك قوله تعالى : ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ ولفظة « من » إما أن يقال هو عام يتناول هذا وهذا ، ويدخل فيه الذكر والأنثى ، فمن أراد الإتمام أرضعن له ، وإما أن يقال قوله تعالى : ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ إنما هو المولود له وهو المرضع له ، فالأم تلده له وترضع له ، كما قال تعالى ﴿ فان أرضعن لكم ﴾ و الأم كالأجير مع المستاجر : فان أراد الأب الإتمام أرضعن له وإن أراد أن لا يتم فلا ، وعلى هذا التقدير فنطوق الآية أمرهن بارضاعه عند إرادة الأب ، ومفهومها أيضاً جواز الفصل بتراضيهما ، يبقى إذا أرادت الأم دون الأب مسكوتاً عنه ، لكن مفهوم قوله تعالى ﴿ عن تراض ﴾ أنه لا يجوز كما ذكر ذلك

مجاهد وغيره ، و لكن تناوله قوله تعالى : ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ فانها إذا أرضعت تمام الحول فله أرضعت و كفته بذلك مؤنة الطفل ، فلولا رضاعها لاحتاج إلى أن تطعمه شيئاً آخر ، ففي هذه الآية بين أن على الأم الاتمام إذا أراد الأب ، و في تلك بين أن على الأب الأجر إذا أبت المرأة : قال مجاهد : التشاور فيما دون الحولين إن أرادت أن تفظم و أبي ، فليس لها ، و إن أراد هو و لم ترد فليس له ذلك حتى يقع ذلك على تراض منها و تشاور غير (١) إلى أنفسهما و لا رضاهما .

وقوله تعالى : ﴿ إذا سلتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ قال : إذا سلتم أيها الآباء إلى أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن ؛ روى مجاهد و السدى ؛ و قيل : إذا سلتم إلى الفرد أجرها بالمعروف ، روى عن سعيد بن جبير و مقاتل ، و قرأ ابن كثير : ﴿ آتيتم ﴾ بالقصر ، و قوله تعالى : ﴿ و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف ﴾ و لم يقل : و على الوالدين ، كما قال : و الوالدات ، لأن المرأة هي التي تلده ، و أما الأب فلم يلبه بل هو مولود له : و لكن إذا قرن بينهما قيل ﴿ و بالوالدين إحسانا ﴾ فأما مع الافراد فليس في القرآن تسميته والدا بل أباً ، وفيه بيان أن الولد ولد للآب لا للأم ؛ و لهذا كان عليه نفقته حملاً و أجرة رضاعه ، و هذا يوافق قوله تعالى : ﴿ يهب لمن يشاء آناثا و يهب لمن يشاء الذكور ٤٢ : ٤٩ ﴾ فجعله موهوباً للآب و جعل بيته بيته في قوله تعالى : ﴿ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ٢٤ : ٦١ ﴾ و إذا كان الأب هو

المنفق عليه جنينا ورضيما ، و المرأة وعاد ؛ فالولد زرع للاب ، قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فالمرأة هي الأرض المزروعة و الزرع فيها للاب ، و قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره ، يريد به النهي عن وطئ الحبالى ، فان ماء الواطى يزيد فى الحمل كما يزيد الماء فى الزرع ، و فى الحديث الآخر الصحيح : لقد هممت أن ألعن لعنة تدخل معه فى قبره كيف يورثه وهو لا يبخل له ، و كيف يستعبده . هو لا يبخل له ، و إذا كان الولد للاب و هو زرعه كان هذا مطابقا لقوله صلى الله عليه وسلم : أنت و مالك لأبيك ، و قوله صلى الله عليه وسلم : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه و أن ولده من كسبه ، فقد حصل الولد من كسبه كما دلت عليه هذه الآية ، فان الزرع الذى فى الأرض كسب المزروع له الذى بذره و سقاه و أعطى أجرة الأرض فان الرجل أعطى المرأة مهرها و هو أجر الوطئ كما قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تكحوا من إذا آتيتوهن أجورهن ﴾ و هو مطابق لقوله تعالى : ﴿ ما أغنى عنه ماله و ما كسب ١١١ : ٢ ﴾ و قد فسر ﴿ ما كسب ﴾ بالولد ، فالأم هي الحرث و هي الأرض التى فيها زرع و الأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض ، و أنفق على الزرع بانفاقه لما كانت حاملا ، ثم أنفق على الرضيع كما ينفق المستأجر على الزرع و الثمر إذا كان مستورا و إذا برز فالزرع هو الولد و هو من كسبه ، و هذا يدل على أن للاب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به كما جاءت به السنة و أن ماله مباح ، و إن كان ملكا لابن فهو

مباح للاب أن يملكه ، وإلا بقى للاب ؛ فإذا مات ولم يملكه وورث
 عن الابن وللأب أيضاً أن يستخدم الولد فلا يضر به ، و في هذا
 وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحاً لا يضر بالابن ،
 فانه لو استخدم عبده في . . . (١) أو اعتدى عليه لم يجز ، فالابن أولى
 ونفع الابن له إذا لم يأخذه الأب بخلاف نفع المملوك ، فانه لمالكة كما
 أن ماله لو مات لمالكة لا لوارثه ، ودل ما ذكره على أنه لا يجوز للرجل
 أن يطاء حاملاً من غيره أنه إذا وظيفها كان كسقي الزرع يزيد فيه وينميه
 ويبقى له شركة في الولد فيحرم عليه استعباد هذا الولد ، فلو ملك أمة
 حاملاً من غيره وظيفها حرم استعباد هذا الولد لأنه سقاه ، ولقوله صلى
 الله عليه وسلم : كيف يستعبده وهو لا يحل له ، وكيف يورثه أي
 يجعله موروثاً منه وهو لا يحل له ، ومن ظن المراد كيف يجعله وارثاً ؛
 فقد غلط ، لأن تلك المرأة كانت أمة للواطيء ؛ والعبد لا يجعل وارثاً ؛
 إنما يجعل موروثاً ، فأما إذا استبرأت المرأة علم أنه لا زرع هناك ،
 ولو كانت بكرأ أو عند من لا يطاءها ففيه نزاع ؛ والأظهر جواز الوطئ
 لأنه لا زرع هناك ، وظهور براءة الرحم هنا أقوى من براءتها من
 الاستبراء بمحضة ، فان الحامل قد يخرج منها الدم مثل دم الحيض ، وإن
 كان نادراً .

وقد تنازع العلماء هل هو حيض أولاً ؟ فالاستبراء ليس دليلاً
 قاطعاً على براءة الرحم ، بل دليل ظاهر ، والبكارة وكونها كانت مملوكة

(١) بياض في الأصل .

له أو امرأة أول على البراءة ، وإن كان البالغ صادقا ، وأخبره أنه استبرأها حصل المقصود ، واستبراء الصغيرة التي لم تحض والعجوز والآيسة في غاية البعد ، ولهذا اضطرب القائلون هل يستبرأ بشهر أو شهر ونصف ، أو شهرين أو ثلاثة أشهر ، وكلها أقوال ضعيفة ، وابن عمر رضی الله عنهما لم يكن يستبرئ البكر ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالاستبراء إلا في المسيات ؛ كما قال في سبایا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بميضة لم يأمر من ورث أمة أو اشتراها أن يستبرأها مع وجود ذلك في زمنه ، فعلم أنه أمر بالاستبراء عند الجهل بالحال لا إمكان أن تكون حاملا وكذلك إن ملكت و كان سيدها يطأها ولم يستبرأها ؛ لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مثل هذا إذا لم يكن المسلمون يفعلون مثل هذا لا يرضى لنفسه أن يبيع أمته الحامل منه بل لا يبيعهما إذا وطئها حتى يستبرأها فلا يحتاج المشتري إلى استبراء ثان ، ولهذا لم ينه عن وطئ الحبالى من ذات إذا ملكت يبيع أو هبة لأن هذا لم يكن يقنع ، بل هذه دخل في نهيه صلى الله عليه وسلم أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره .

وقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف ٢ : ٢٣٣ ﴾ وقال تعالى في تلك الآية : ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ٦٥ : ٦ ﴾ يدل على أن هذا الأجر هو رزقهن و كسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه ، و أجرة المثل إنما تقدر

بالمسمى ، إذا كان هناك مسمى يرجعان كما في البيع و الاجارة لما كان السلعة هي أو مثلها بثمان مسمى وجب ثمن المثل إذا أخذت بغير اختياره و كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أعتق شركا له في عبد و كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عبد عدل فأعطى شركاؤه حصصهم ، و عتق العبد ؛ فهناك أقيم العبد لأنه و مثله يباع في السوق فتعرف القيمة التي هي السعر في ذلك الوقت و كذلك الأجير و الصانع كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعلى أن يعطى الجازر من البدن شيئا و قال : نحن نعطي من عندنا فان الذبح و قسمة اللحم على المهدي فعليه أجره الجازر الذي فعل ذلك ، و هو يستحق نظير ما يستحقه مثل إذا عمل ذلك لأن الجزارة معروفة و لها عادة معروفة ، و كذلك سائر الصناعات ، كالحياكة و الخياطة و البناء ؛ و قد كان من الناس من يخطط بالأجرة على عهده فيستحق هذا الخياط ما يستحقه نظراءه و كذلك أجير الخدمة يستحق ما يستحقه نظيره لأن لذلك عادة معروفة عند الناس ، و أما الأم المرضعة فهي نظير سائر الأمهات المرضعات بعد الطلاق ، و ليس لها عادة مقررة إلا اعتبار حال الرضاع بما ذكر ؛ وهي إذا كانت حاملا منه و هي مطلقة استحققت نفقتها و كسوتها بالمعروف ، وهي في الحقيقة نفقة على الحمل ، و هذا أظهر قول العلماء .

كما قال تعالى : ﴿ و إن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى

يضعن حملهن ٦٥ : ٦٠ ﴾ .

و للعلماء هنا ثلاثة أقوال : أحدها : أن هذه النفقة نفقة زوجة

معتدة ؛ ولا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ؛ وهذا قول من
يوجب النفقة للبائن كما يوجبها للرجعية كقول طائفة من السلف والخلف
وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ، ويروى عن عمر و ابن مسعود ، ولكن
على هذا القول ليس لكونها حاملا تأثير ، فانهم ينفقون عليها حتى تنقضى
العدة سواء كانت حاملا أو حائلا .

القول الثاني : أنه ينفق عليها نفقة زوجة لأجل الحمل كأحد قولي
الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهذا قول متناقض ، فانه إن كان
نفقة زوجة فقد وجب لكونها زوجة لا لأجل الولد ، وإن كان لأجل
الولد فنفقة الولد تجب مع غير الزوجة كما يجب عليه أن ينفق على سريته
الحامل : إذا أعتقها ، وهؤلاء يقولون هل وجبت النفقة للحمل أو لها
من أجل الحمل على قولين ، فان أرادوا لها من أجل الحمل أى لهذه
الحامل من أجل حملها فلا فرق ، وإن أرادوا وهو مرادهم أنه يجب لها
نفقة زوجة من أجل الحمل فهنا تناقض ، فان نفقة الزوجة تجب وإن لم
يكن حمل ، و نفقة الحمل تجب وإن لم تكن زوجة .

(و القول الثالث) وهو الصحيح أن النفقة تجب للحمل ، ولها
من أجل الحمل لكونها حاملا بولده فهي نفقة عليه ؛ لكونه أباه لا عليها
لكونها زوجة ، وهذا قول مالك و أحد القولين في مذهب الشافعي
و أحمد : و القرآن يدل على هذا ، فانه تعالى قال : ﴿ وإن كن أولات
حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضن حملهن ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ فإن أرضعن
لكم فآتوهن أجورهن ﴾ و قال هنا ﴿ وعلى المولود له رزقهن

و كسوتهن بالمعروف ﴿ فجعل أجر الارضاع على من وجبت عليه نفقة الحامل ؛ ومعلوم أن أجر الارضاع يجب على الأب لكونه أبا ؛ فكذلك نفقة الحامل ، و لأن نفقة الحامل ورزقها وكسوتها بالمعروف ، و قد جعل أجر المرضعة كذلك ؛ ولأنه قال : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ أى وارث الطفل ، فأوجب عليه ما يجب على الأب .

و هذا كله يبين أن نفقة الحمل و الرضاع من باب نفقة الأب على ابنه لا من باب نفقة الزوج على زوجته ، وعلى هذا فلو لم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه ، و قد أعتقها وجب عليه نفقة الحمل ، كما يجب عليه نفقة الارضاع ، ولو كان الحمل لغيره كمن وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فالولد هنا لسيد الأمة ، فليس على الواطئ شيء ، و إن كان زوجا ، ولو تزوج عبد حرة فحملت منه فالنسب ههنا لاحق لكن الولد حر و الولد الحر لا يجب نفقته على أبيه العبد و لا أجرة رضاعه فان العبد ليس له مال ينفق منه على ولده و سيده لاحق له فى ولده ، فان ولده إما حر و إما مملوك لسيد الأمة ، نعم ! و لو كانت الحامل أمة والد حر مثل المفرور الذى اشترى أمة فظهر أنها مستحقة لغير البائع أو تزوج حرة فظهر أنها أمة فهذا الولد حر و إن كانت أمة مملوكة لغير الواطئ ، لأنه إنما وطئ من يعتدها مملوكة له أو زوجة حرة ، و بهذا قضت الصحابة لسيد الأمة بشراء الولد و هو فهذا الآن ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة له ؛ و الله سبحانه و تعالى أعلم .

٢ : ٢٥٥ ﴿ وسع كرسيه السموات و الأرض ﴾ .

و السموات في الكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة ، و الكرسي في العرش كحلقة ملقاة في أرض فلاة ، و الرب سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته و لا في ذاته شيء من مخلوقاته .

٢ : ٢٥٦ ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي الآية ﴾

قال ابن عباس : إن امرأة كانت مقلاتا . . . فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولد أن يجعل أحدهما يهوديا لكون اليهود كانوا أهل علم وكتاب و العرب كانوا أهل شرك و أوثان ، فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا فطلب آبائهم أن يكرهوهم على الاسلام فأنزل الله تعالى : ﴿ إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ .

٢ : ٢٦٧ ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم

و مما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ .

فالأول يتضمن زكاة التجارة ، و الثاني يتضمن ما أخرج الله لنا

من الأرض . ٣

٢ : ٢٨٤ - ٢٨٦ ﴿ لله ما في السموات و ما في الأرض و إن

تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء ، و الله على كل شيء قدير ، آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه

(١) فتاوى ج ١ ص ٤٠٦ .

(٢) فتاوى ج ٢ ص ١٥٩ .

(٣) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٢٨ .

والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ؛ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ؛ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ؛ واعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا ، فانصرنا على القوم الكافرين . ﴿

وقد روى مسلم في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ الله ما فى السيارات وما فى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخشوه يحاسبكم به الله الآية ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أى رسول الله كلفنا ما نطق من الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطقها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أ تريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا ، بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما اقترأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله تعالى فى أثرها ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا تفرق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ؛

ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴿ قال نعم ﴾ ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال نعم ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال نعم ﴿ واعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ قال نعم ، فحذرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه به أهل الكتابين و أمرهم بالسمع والطاعة ؛ فشكر الله لهم ذلك حتى دفع الله عنهم الآصار التي كانت على من كان قبلهم ، و قال في صفته صلى الله عليه وسلم : ﴿ يضع عنهم إصرهم و الأغلال التي كانت عليهم ٧ : ١٥٧ ﴾ فأخبر الله سبحانه أن رسوله عليه الصلاة و السلام يضع الآصار و الأغلال التي كانت على أهل الكتاب ؛ و لما دعا المؤمنون بذلك أخبرهم الرسول أن الله قد استجاب دعاهم ؛ و هذا و إن كان رفعا للإيجاب و التحريم فان الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ، و قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

سورة آل عمران

٣ : ١ - ٢ ﴿ الـم ، الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ .

ذكر محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره ، قال : حدثنا المثنى ، حدثنا اسحاق ، حدثنا ابن أبى جعفر - يعنى عبد الله بن أبى جعفر الرازى - عن أبيه ، عن الربيع فى قوله تعالى : ﴿ الـم ، الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ قال : إن النصارى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاصموه فى عيسى بن مريم وقالوا له : من أبوه ؟ وقالوا على الله الكذب والبهتان ؛ - لا إله إلا هو لم يتخذ صاحبة ولا ولدا - فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : أتم تعلمون أنه لا يكون ولداً إلا وهو يشبه أباه ؟ قالوا : نعم ، قال : أستم تعلمون أن ربنا حى لا يموت ، وأن عيسى يأتي عليه الفناء ؟ قالوا : بلى ؛ قال : أستم تعلمون أن ربنا قيم على كل شىء يكلاه ويحفظه ويرزقه ؟ قالوا : بلى ، قال : فهل يملك عيسى من ذلك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : أستم تعلمون أن الله لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء ؟ قالوا : بلى ، قال : فهل يعلم عيسى من ذلك شيئاً إلا ما علم ؟ قالوا : لا ، قال : فإن ربنا صور عيسى فى الرحم كيف شاء ، قال : أستم تعلمون أن ربنا لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب ولا يحدث الحدث ؟ قالوا : بلى ، قال : أستم تعلمون أن عيسى حملته

أمه كما تحمل المرأة ، ثم وضعت كما تضع المرأة ولدها ، ثم غذى كما يتغذى الصبي ؛ ثم كان يطعم الطعام ويشرب الشراب ؛ ويحدث الحدث ؟ قالوا : بلى ، قال : فكيف يكون هذا كما زعمتم ؟ قال ، فمرفوا ثم أبوا إلا جحوداً ، فأنزل الله ﴿ السم ، الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ .
 ٣ : ٢٨ ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ .

وهذه الآية مدنية باتفاق العلماء ، فان سورة آل عمران كلها مدنية ، وكذلك سورة البقرة والنساء والمائدة
 قد اتفق المفسرون على أنها نزلت بسبب أن بعض المسلمين أراد إظهار مودة الكفار ، فنهوا عن ذلك - وهم لا يظهرون المودة للجمهور - وفي رواية الضحاك عن ابن عباس أن عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود ، فقال يا رسول الله إن معي خمس مائة من اليهود وقد رأيت أن أستظهر بهم على العدو فنزلت هذه الآية .
 وفي رواية أبي صالح أن عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين كانوا يتولون اليهود يأتونهم بالأخبار يرجون لهم الظفر على النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهى الله المؤمنين عن مثل فعلهم .
 وروى عن ابن عباس أن قوماً من اليهود كانوا يباطنون قوماً من الأنصار ليفتوهم عن دينهم ، فنهاهم قوم من المسلمين عن ذلك ، وقالوا اجتنبوا هؤلاء فأبوا ، فنزلت هذه الآية .

و عن مقاتل بن حيان و مقاتل بن سليمان أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة و غيره كانوا يظهرون المودة لكفار مكة فنهاهم الله عن ذلك .

٣ : ٢٨ ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ .

قال مجاهد : لامصانعة ، و التقاة ليست بأن أكذب ، و أقول بلساني ما ليس في قلبي ؛ فان هذا نفاق ، و لكن أفضل ما أقدر عليه ، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، و ذلك أضعف الايمان ، فالؤمن إذا كان بين الكفار و النجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه ؛ و لكن إن أمكنه بلسانه و إلا فقلبه مع أنه لا يكذب ؛ و يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، إما أن يظهر دينه و إما أن يكتبه و هو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله بل غايته أن يكون ككؤمن آل فرعون و امرأة فرعون ؛ و هو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم و لا كان يكذب ؛ و لا يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، بل كان يكتبه إيمانه ؛ و كتمان الدين شيء و إظهار الدين الباطل شيء آخر ، فهذا لم يبيحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أيسح له النطق بكلمة الكفر و الله تعالى قد فرق بين المنافق و المكروه .

٣ : ٣١ ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ .

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٢٦٠ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٢٦٠ .

فقوله ﴿ يَجِبْكُمْ ﴾ جواب الأمر في قوله : فاتبعوني ، وهو بمنزلة الجزاء مع الشرط وبهذا جزم ، وهذا ثواب عملهم ، وهو اتباع الرسول ، فأثابهم الله على ذلك ، بأن أحبهم .

٣ : ٣٣ ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا و آل ابراهيم و آل عمران على العالمين ﴾ وقوله : ﴿ إلا آل لوط نجيناهم بسحر ٤ : ٥٤ ﴾ وقوله : ﴿ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ٤٠ : ٤٦ ﴾ وقوله : ﴿ سلام على آل ياسين ٣٧ : ١٣٠ ﴾ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم صل على آل أبي أوفى ، وكذلك لفظ أهل البيت ، كقوله تعالى ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ١١ : ٧٣ ﴾ فان ابراهيم داخل فيهم ، وكذلك قوله : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا فليقل : اللهم صل على محمد النبي الحديث ، وسبب ذلك أن لفظ الآل أصله أول ، تحركت الواو والفتح ما قبلها ، فقلبت ألفا فليل آل ، ومثله باب ، ناب ، وفي الأفعال قال وعاد ونحو ذلك ، ومن قال : أصله أهل فقلبت الهاء ألفا فقد غلط ؛ فانه قال ما لا دليل عليه ، وادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للأصل ، و أيضاً فان لفظ الأهل يضيفونه إلى الحماد وإلى غير المعظم كما يقولون : أهل البيت ، وأهل المدينة : وأهل الفقير وهذا المسكين ، وأما آل فانما يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره أو يسوسه فيكون ما له إليه ومنه الايالة ، وهي السياسة : فال الشخص هم من يؤوله و يؤول إليه ويرجع إليه ونفسه

هي أول وأولى من يسوسه ويؤول إليه ، فلهذا كان لفظ آل فلان متاولا له ولا يقال هو مختص به ، بل يتناول ويتناول من يؤوله ، فلهذا جاء في أكثر الألفاظ كما صليت على آل ابراهيم ، وكما باركت على آل ابراهيم ، وجاء في بعضها ابراهيم نفسه لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة وسائر أهل بيته إنما يحصل لهم ذلك تبعاً ؛ وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا تنبيهاً على هذين .

٣ : ٨١ ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين كما آتيتكم من كتاب و حكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ؛ قال أقررتم وأخذتم على ذلك إصرى ، قالوا أقرنا ، قال فاشهدوا و أنا معكم من الشاهدين ﴾ .

عن علي بن أبي طالب أنه قال : لم يبعث الله نبياً - آدم ومن بعده - إلا أخذ عليه العهد في محمد وأمره وأخذ العهد على قومه ليؤمنن به ، ولئن بعث وهم أحياء لينصرنه ، وكذلك عن ابن عباس أنه قال : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته إن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه ، وقال بعض العلماء : أخذ الميثاق على النبيين وأمتهم فاجتزأ بذكر الأنبياء عن ذكر الأمم ، لأن في أخذ الميثاق على المتبوع دلالة على أخذه على التابع ، و حقيقة الأمر أن الميثاق إذا أخذ على الأنبياء دخل فيه غيرهم لكونه تابعا لهم ، ولأنه إذا وجب على الأنبياء الإيمان

به ونصره فوجوب ذلك على من اتبعهم أولى وأحرى ، ولهذا ذكر
 عن الأنبياء فقط ؛ وقد قيل إن المراد بأخذ الميثاق على الأنبياء هو أخذه
 على قومهم ؛ فانهم هم الذين يدركون النبي الآتي ، وقالوا هي قراءة ابن
 مسعود وأبي بن كعب : وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب :
 وزعم بعضهم أن هذه القراءة هي الصواب ؛ والأولى غلط من الكتاب
 وهذا قول باطل ، ولو لا أنه ذكر لما حكته ، فان ما بين لوحى
 المصحف متواتر ، وهذا القرآن صريح فى أن الله أخذ الميثاق على النبيين
 فلا يلتفت إلى من قال إنما أخذ على أمهم : لكن الأنبياء أمروا أن
 يلتزموا هذا الميثاق مع علم الله ، وعلم من أعلمه منهم أنهم لا يدركونه ،
 كما تؤمن نحن بما تقدمنا من الأنبياء ، والكتب وإن لم ندركهم وأمر
 الجميع بتقدير إدراكه أن يؤمنوا به وينصروه ، كما أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أخبرنا بنزول عيسى بن مريم من السماء على المنارة البيضاء شرقى
 دمشق ، وأخبر أنه يقتل المسيح الدجال فنحن مأمورون بالإيمان بالمسيح
 الدجال ، وأكثر المسلمين لا يدركون ذلك ، بل إنما يدركه بعضهم .

قال طائوس : أخذ الله ميثاق النبيين بعضهم على بعض ، ثم جاءكم
 رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه فقال هذه الآية لأهل الكتاب
 أخذ الله ميثاقهم أن يؤمنوا بمحمد و يصدقوه ؛ يعنى بذلك أن من أدرك
 نبوة محمد منهم ، يعنى هم الذين أدركهم العمل بالآية وإلا فذكر أن
 الميثاق أخذ على النبيين بعضهم على بعض ، ولكن ذلك عهد و اقرار
 مع العلم بأنهم لا يدركونه ، وكذلك عن السدى : لم يبعث الله نبياً قط

من لدن لوح إلا أخذ ميثاقه ليؤمنن بمحمد و لينصرنه ؛ إن خرج و هو
 حى ، و إلا أخذ على قومه أن يؤمنوا به و ينصروه إن خرج و هم أحياء ،
 و قال محمد بن اسحاق : ثم ذكر ما أخذ عليهم و على أنبيائهم الميثاق
 بتصديقه إذا هو جاهم ، و إقرارهم به على أنفسهم فقال : ﴿ و إذ أخذ
 الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب و حكمة ثم جاءكم الآية ﴾ .

و قوله : ﴿ رسول مصدق لما معكم ﴾ متناول لمحمد بالاتفاق ،
 فان رسالته كانت عامة ؛ و قد قال الله له : ﴿ و أنزلنا إليك الكتاب
 بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب و مهيمنا عليه ٥ : ٤٨ ﴾ فكتابه
 مهيمن على ما بين يديه من كتب السماء و قد أوجب الله على أهل
 الكتابين و سائر أهل الأرض الايمان به ، و هذا مذكور فى غير موضع
 من القرآن و الحديث ، و هو مع أنه اجماع من المسلمين فهو معلوم
 بالاضطرار من دينه متواتر عنه كما تواتر عنه غزوة اليهود و النصارى .

و هل يدخل فى ذلك غيره من الرسل ؟ فيه قولان : قيل إن الله
 أخذ ميثاق الأول من الأنبياء أن يصدق التالى و ينصره ، و أمره أن
 يأخذ الميثاق على قومه بذلك ، و قيل : بل هذا الرسول هو محمد خاصة ،
 و هذا قول الجمهور و هو الصواب ، لأن الأنبياء قبله إنما كانت دعوتهم
 خاصة ، لم يكونوا مبعوثين إلى كل أحد ، فاذا لم يدخل فى دعوته جميع
 أهل زمنهم و من بعدهم كيف يدخل فيها من أدركهم من الأنبياء قبلهم ،
 و الله تعالى قد بعث فى كل قوم نبيا كما قال تعالى : ﴿ إنا أرسلناك
 بالحق بشيراً و نذيراً ؛ و إن من أمة إلا خلا فيها نذير ٣٥ : ٢٤ ﴾

وقال : ﴿ ولقد بشنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ١٦ : ٣٦ ﴾ وكذلك قوله : ﴿ لتؤمنن به ولتنصرنه ﴾ والنصرة مع الايمان به هو الجهاد ، ونوح و هود ونحوهم من الرسل لم يؤمروا بجهاد ، ولكن موسى و بنو اسرائيل أمروا بالجهاد .

وقوله : ﴿ لما ﴾ هذه اللام تسمى « الموطئة للقسم » فان الكلام إذا كان فيه شرط متقدم ، وقسم كان جواب القسم يسد مسد جواب الشرط و القسم جميعا و أدخلت اللام الموطئة على أداة الشرط ، و « ما » هنا شرطية ، و اللام في قوله « لتؤمنن به » هي جواب القسم ، و نظير « اللام الموطئة » في قوله : ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ و نظير هذه الآية قوله : ﴿ ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم ٢٩ : ١٠ ﴾ وقوله : ﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ١٧ : ٨٦ ﴾ ﴿ ولئن أخرجنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ليقولن ما يحبسهم ١١ : ٨ ﴾ ولهذا قال النحاة كالبريد و الزجاج : هذه لام التحقيق دخلت على « ما » الجزاء أى الشرطية كما تدخل على « إن » ومعناه : لهما آتيتكم من كتاب و حكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ، و اللام في « لتؤمنن به » جواب الجزاء ، وكذلك قال الفراء من فتح اللام جعلها لاما زائدة بمنزلة اليمين إذا وقعت على جزاء حرف بعد ذلك الجزاء على جهة فعل و حرف جوابه كجواب اليمين ، والمعنى : أى كتاب آتيتكم ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ، و جواب الجزاء قوله : لتؤمنن به ، و معنى قولهم : جواب الجزاء في هذا

أى جواب القسم تضمن أيضاً جواب الجزاء ، فهو جواب لها فى المعنى ؛
والمقصود ما عليه أن جميع الأمم من حكمة عملية إذالم يكونوا ممن يؤمن
بالله و اليوم الآخر و يعمل صالحا فان الله لا يمدحهم و لا يثنى عليهم .
٣ : ١٠١ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا
الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ؛ و كيف تكفرون و أتم تتلى عليكم
آيات الله و فيكم رسوله و من يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط
مستقيم ﴾ .

قد وقع نزاع بين الأنصار مرة بسبب يهودى كان يذكرهم
حروبهم فى الجاهلية التى كانت بين الأوس و الخزرج حتى اختصموا
و هموا بالقتال حتى أنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا - إلى -
فقد هدى إلى صراط مستقيم .

٣ : ١٠٢ - ١٠٧ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
و لا تموتن إلا و أتم مسلمون ، و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا ،
و اذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته
إخوانا ؛ و كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله
لكم آياته لعلكم تهتدون ، و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون
بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون ، و لا تكونوا كالذين
تفرقوا و اختلفوا من بعد ما جاءهم البينات و أولئك لهم عذاب عظيم ،

(١) الرد على المظيقين ص ٤٥٤ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٢١١ .

يوم تبيض وجوه و تسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم أ كفرتهم بعد إيمانكم ، فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ، و أما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون ﴿ .

و قد قال السلف ؛ ابن مسعود و غيره كالحسن و عكرمة و قتادة و مقاتل : ﴿ حق تقاته ﴾ أن يطاع فلا يعصى ؛ و أن يشكر فلا يكفر و أن يذكر فلا ينسى ، و بعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم .

و في تفسير الوالبي عن ابن عباس ، قال : هو أن يجاهد العبد في الله حق جهاده و أن لا تأخذه في الله لومة لائم و أن يقوموا له بالقسط و لو على أنفسهم و آبائهم و أبناءهم .
و في آية أخرى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ٦٤ : ١٦ ﴾ و هذه مفسرة لتلك .

و من قال من السلف هي ناسخة لها فعناه أنها رافعة لما يظن من أن المراد من حق تقاته ما يعجز البشر عنه ، فان الله يأمر بهذا قط ، و من قال ان الله أمر به فقد غلط .

و لفظ النسخ في عرف السلف يدخل فيه كل ما فيه نوع رفع حكم أو ظاهر أو ظن دلالة حتى يسموا تخصيص العام نسخا ، و منهم من يسمى الاستثناء نسخا إذا تأخر نزوله ، و قد قال تعالى : ﴿ و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبي إلا إذا تمنى ، ألقى الشيطان في أمنيه فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته ٢٢ ٥٢ ﴾ فهذا رفع لشيء ألقاه

الشیطان ولم ينزله الله لكن غايته أن يظن أن الله أنزله وقد أخبر أنه
 نسخه : وقد قال تعالى : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان
 تذكروا فإذا هم مبصرون ، وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون
 ٧ : ٢٠١ - ٢٠٢ ﴾ فمن كان الشيطان لا يزال يمدده في الغي وهو لا
 يتذكر ولا يبصر كيف يكون مع المتقين ، وقد قال تعالى في آية
 الطلاق : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
 ٦٥ : ٣ ﴾ وفي حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 يا أبا ذر لو عمل الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم ، وكان ابن عباس
 وغيره من الصحابة إذا تعدى الرجل حد الله في الطلاق يقولون له : لو
 اتقيت الله لجعل لك مخرجا وفرجا : ومعلوم أنه ليس المراد بالتقوى
 هنا مجرد تقوى الشرك ومن أواخر ما نزل من القرآن ، وقيل : إنها
 آخر آية نزلت قوله تعالى : ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم
 توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ٢ : ٢٨١ ﴾ فهل اتقاء ذلك
 هو مجرد ترك الشرك وإن فعل كل ما حرم الله عليه وترك كل ما أمر
 الله به : وقد قال طلق بن حبيب - ومع هذا كان سعيد بن جبير ينسبه
 إلى الأرجاء - قال : التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو
 رحمة الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله ،
 وبالجملة فكون المتقين هم الأبرار الفاعلين للفرائض المجتنبين للحارم هو من
 العلم العام الذي يعرفه المسلمون خلفا عن سلف ، والقرآن والأحاديث
 تقتضى ذلك .^١

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٧٤ .

﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ قيل : حبل الله هو دين الاسلام ، وقيل : القرآن ، وقيل : عهده : وقيل : طاعته وأمره ، وقيل الجماعة المسلمون ، وكل هذا حق .

﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾ وهم اليهود والنصارى الذين افرقوا على أكثر من سبعين فرقة ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متابعتهم في نفس التفرق والاختلاف مع أنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ؛ مع أن قوله : لا تكن مثل فلان قد يعم بمثلته بطريق اللفظ أو المعنى وأن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع ؛ ودل على أن كل ما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهى عنها ؛ وهذه مصلحة جليلة .

﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم أ كفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ، وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون ﴾ قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة وتبيض وجوه أهل البدعة : - ولهذا كان أبو أمامة الباهلي وغيره يتأولها في الخوارج . ٣

(١) الايمان ص ٢٢ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧ .

(٣) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٢٢ .

و المقصود أن ما فى القلوب من قصد الصدق و المحبة و البر و نحو ذلك قد يظهر على الوجه حتى يعلم ذلك علما ضروريا من أبلغ العلوم الضرورية ، و كذلك ما فيها من قصد الكذب و البغض و الفجور و غير ذلك .

٣ : ١١٠ ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله ﴾ .

قال أبو هريرة : كنتم خير أمة أخرجت للناس تأتون بهم فى الأقياد و السلاسل تدخلونهم الجنة ، أخبر أن هذه الأمة خير الأمم لبنى آدم ، فانهم يعاقبونهم بالقتل و الأسر ، و مقصودهم بذلك الاحسان و سوقهم إلى كرامة الله و رضوانه و إلى دخول الجنة .

٣ : ١٤٦ ﴿ و كآين من نبى قتل معه ريون كثير ﴾ .

و الأكثرون يقرأون قاتل ، و الريون الكثير عند جماهير السلف و الخلف : هم الجماعات الكثيره ، قال ابن مسعود و ابن عباس فى رواية عنه و الفراء : ألوف كثيرة ، و قرئ بالحركات الثلاث فى الراء ، فعلى هذه القراءة فالريون الذين قاتلوا معه ، الذين ما وهنوا و ما ضعفوا ، و أما على قراءة أبى عمرو و غيره ففيه وجهان :

أحدها : يوافق الأول ، أى الريون يقتلون فما وهنوا ، أى ما وهن من بقى منهم لقتل كثير منهم ، أى ما ضعفوا لذلك ، و لا دخلهم

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٣٧ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٥٩ .

خور ، و لا ذلوا لعدوهم ، بل قاموا بأمر الله فى القتال حتى أدا لهم الله عليهم و صارت كلمة الله هى العليا .

و الثانى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل معه ربيون كثير فما وهن من بقى منهم لقتل النبى صلى الله عليه وسلم ، و هذا يناسب صرخ الشيطان أن محمداً قد قتل ؛ لكن هذا لا يناسب لفظ الآية ، فالمناسب أنهم مع كثرة المصيبة ما وهنوا ؛ و لو أريد أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل و معه ناس لم يخافوا لم يحتج إلى تكثيرهم بل تقليلهم هو المناسب لها ؛ فاذا كثروا لم يكن فى مدحهم بذلك عبرة .

و أيضاً لم يكن فيه حجة على الصحابة ، فانهم يوم أحد قليلون ، و العدد أضعافهم فيقولون و لم يهنوا ، لأنهم ألوف و نحن قليلون .
و أيضاً فيقتضى أن المقتولين مع كل واحد منهم ربيون كثير ، و هذا لم يوجد فان من قبل موسى من الأنبياء لم يكونوا يقاتلون ، و موسى و أنبياء بنى اسرائيل لم يقتلوا فى الغزو ، بل و لا يعرف نبى قتل فى جهاد ، فكيف يكون هذا كثيراً و يكون جيشه كثيراً .

و الله سبحانه أنكر على من ينقلب سواء كان النبى مقتولاً أو ميتاً ، فلم يذمهم إذاً أو قتل على الخوف بل على الانقلاب على الأعقاب ، ولهذا تلاها الصديق رضى الله عنه بعد موته صلى الله عليه وسلم فكان لم يسمعوها قبل ذلك .

ثم ذكر بعدها معنى آخر : و هو أن من كان قبلكم كانوا يقاتلون فيقتل منهم خلق كثير ، و هم لا يهنون ، فيكون ذكر الكثرة مناسباً

لأن من قتل من الأنبياء كثير؛ و قتل الكثير من الجتس يقتضى الوهن
فما وهنوا وإن كانوا كثيرين ، ولو وهنوا دل على ضعف إيمانهم ، ولم
يقل هنا : ولم ينقلبوا على أعقابهم ، فلو كان المراد أن نبيهم قتل لقال :
فانقلبوا على أعقابهم ؛ لأنه هو الذى أنكره إذا مات النبي أو قتل ،
فأنكر سبحانه شيئين : الارتداد إذا مات أو قتل ، والوهن والضعف
والاستكانة لما أصابهم فى سبيل الله من استيلاء العدو ؛ ولهذا قال :
﴿ فما وهنوا لما أصابهم الخ ﴾ ولم يقل : فما وهنوا لقتل النبي ، ولو قتل
وهم أحياء لذكر ما يناسب ذلك ، ولم يقل : فما وهنوا لما أصابهم فى
سبيل الله ، ومعلوم أنما يصيب فى سبيل الله فى عامة الغزوات لا يكون
قتل نبي .

و أيضاً فكون النبي قاتل معه أو قتل معه ربيون كثير : لا يستلزم
أن يكون النبي معهم فى الغزاة ، بل كان من اتبع النبي و قاتل على دينه
فقد قاتل معه ، وكذلك كل من قتل على دينه فقد قتل معه ، وهذا
الذى فهم الصحابة ، فان أعظم قتالهم كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم :
حتى فتحوا البلاد شاما ؛ و مصر ، و عراقا ؛ و يمنا ، و عربا و عجمًا ؛
و روما ، و مغربا و مشرقا .

و حينئذ فظهر كثرة من قتل معه ، فان الذين قاتلوا و أصيبوا وهم
على دين الأنبياء كثيرون ، و يكون هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم
القيامة ؛ فانهم كلهم يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه وإن
كان قد مات ، و الصحابة الذين يغزون فى السرايا و النبي ليس معهم :

كانوا معه يقاتلون وهم داخلون في قوله : ﴿ محمد رسول الله و الذين معه ﴾ الآية ، و في قوله : ﴿ و الذين آمنوا من بعد و هاجروا و جاهدوا منكم ﴾ الآية ، ليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون مشاهدا للمطاع ناظراً إليه .

و قد قيل في ﴿ ربيون ﴾ هنا : العلماء ، فلما جعل هؤلاء هذا كلفظ الرباني ؛ و عن ابن زيد : هم الاتباع ، كأنه جعلهم مربوبين ، و الأول أصح من وجوه : .

أحدهما ؛ أن الربانيين عين الأجراء ، و هم الذين يربون الناس ، و هم أمتهم في دينهم ، و لا يكون هؤلاء إلا قليلا .

الثاني ؛ أن الأمر بالجهاد و الصبر لا يختص بهم ، و أصحاب الأنبياء لم يكونوا كلهم ربانيين ، و إن كانوا قد أعطوا علماء و معهم الخوف من الله عز و جل .

الثالث : أن لفظ الرباني في هذا ليس معروفا في اللغة .

الرابع : أن استعمال لفظ الربي في هذا ليس معروفا في اللغة ، بل المعروف فيها هو الأول ، و الذين قالوه ، قالوا هو نسبة للرب بلا نون ، و القراءة المشهورة ﴿ ربي ﴾ بالكسر ، و ما قالوه إنما يتوجه على من قرأه بنصب الراء ، و قد قرئ بالضم ، فعلم أنها لغات .

الخامس : أن الله تعالى يأمر بالصبر و الثبات كل من يأمره بالجهاد ، سواء كان من الربانيين أو لم يكن .

السادس : أنه لا مناسبة في تخصيص هؤلاء بالذكر ، ذكرهم في

مثل قوله : ﴿ لو لا ينهائم الربانيون والأحبار ﴾ الآية ، وفي قوله :
﴿ ولكن كونوا ربانيين ﴾ فهناك ذكرهم بها مناسبا .

السابع : قيل : إن الرباني منسوب إلى الرب ، فزيادة الألف
والتون كالحياني ، وقيل : إلى تربيته للناس ، وقيل إلى ربان السفينة ،
وهذا أصح ، فإن الأصل عدم الزيادة في النسبة ، لأنهم منسوبون إلى
التربية ، وهذه تختص بهم ، وأما نسبتهم إلى الرب فلا اختصاص لهم
بذلك ، بل كل عبد له فهو منسوب إليه ، إما نسبة عموم أو خصوص ،
ولم يسم الله أوليائه المتقين ربيانيين ؛ ولا سمي به رسله وأنبياءه ، فإن
الرباني من يرب الناس ، كما يرب الرباني السفينة ، ولهذا كان الربانيون
يذمون تارة ويمدحون أخرى ؛ ولو كانوا منسويين إلى الرب لم يذموا
قط ، وهذا هو الوجه الثامن .

إنها إن جمات مدحا فقد ذهوا في مواضع ، وإن لم يكن مدحا لم
يكن له خاصة يمتازون بها من جهة المدح ، وإذا كان منسوبا إلى رباني
السفينة بطل قول من يجعل الرباني منسوبا إلى الرب ، فنسبة الريون إلى
الرب أولى بالطلاق .

التاسع : أنه إذا قدر أنهم منسوبون إلى الرب فلا تدل النسبة
على أنهم علماء ، نعم تدل على إيمان وعبادة وتأله ؛ وهذا يعم جميع
المؤمنين ، فكل من عبد الله وحده لا يشرك به شيئا فهو متأله عارف بالله
والصحابه كلهم كذلك ، ولم يسموا ربانيين ولا ريون ؛ وإنما جاء أن
ابن الحنفية قال لما مات ابن عباس : اليوم مات رباني هذه الأمة ، وذلك

لكونه يؤدبهم بما آتاه الله من العلم : و الخلفاء أفضل منهم و لم يسموا ربانيين ، و إن كانوا هم الربانيين ، و قال ابراهيم : كان علقمة من الربانيين ولهذا قال مجاهد : هم الذين يربون الناس بصغار العلم قبل كباره ، فهم أهل الأمر و النهى ؛ و الأخبار يدخل فيه من أخبر بالعلم ، و رواه عن غيره و حدث به و إن لم يأمر أو ينه ؛ و ذلك هو المنقول عن السلف في الرباني ، نقل عن علي ، قال : هم الذين يعظون الناس بالحكمة و يربونهم عليها ؛ و عن ابن عباس ، هم الفقهاء المعلومون .

قلت : أهل الأمر و النهى هم الفقهاء المعلومون ، و قال قتادة و عطاء : هم الفقهاء العلماء الحكماء ، قال ابن قتيبة : واحدهم رباني و هم العلماء المعلومون ، قال أبو عبيد : أحسب الكلمة عبرانية أو سريانية ، و ذلك أن أبا عبيد زعم أن العرب لا تعرف الربانيين .

قلت : اللفظة عريية منسوبة إلى ربان السفينة التي ينزلها و يقوم لمصلحتها ، و لكن العرب في جاهليتهم لم يكن لهم ربانيون ، لأنهم لم يكونوا على شريعة منزلة من الله عز و جل .

٣ : ١٥٦ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا و قالوا لا إخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا و ما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم ﴾ .

و هذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم حيث قال : و إن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا : و لكن قل

قدر الله و ما شاء فعل ، فان « لو » تفتح عمل الشيطان ، أى تفتح عليك الحزن و الجزع ؛ ذلك يضر و لا ينفع ، بل اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك و ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، كما قال تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ؛ و من يؤمن بالله يهد قلبه ٦٤ : ١١ ﴾ قالوا هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى و يسلم .

٣ : ١٦٤ ﴿ و يعلمهم الكتاب و الحكمة ﴾ .

و هذا لمن يعلم ذلك منهم ، و قد يتعلم الشخص منهم بعض الكتاب و الحكمة فالكتاب هو الكلام المنزل الذى يكتب ، و الحكمة هى السنة ، و هى معرفة الدين و العمل به .

٣ : ١٧٥ ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أوليائه ﴾ .

أى يخوفكم بأوليائه ، هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور ، كابن عباس و غيره ؛ و أهل اللغة كالفراء و غيره .

قال ابن الأنبارى : و الذى نختاره فى الآية : يخوفكم أوليائه ، تقول العرب : أعطيت الأموال أى أعطيت القوم الأموال ، فيحذفون المقعول الأول .

قلت : و هذا لأن الشيطان يخوف الناس أوليائه تخويفا مطلقا ، ليس له فى تخويف ناس بناس ضرورة ، فحذف الأول لأنه ليس مقصودا .


و قاله بعض المفسرين : يخوب أوليائه المنافقين ، و الأول أظهر ،

(٢) النبوات ص ١٦٢ .

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٩٢ .

لأنها نزلت بسبب تخويفهم من الكفار ، فهي إنما نزلت فيمن خوف المؤمنين من الناس ، وقد قال : ﴿ يخوف أولياءه فلا تخافوهم ﴾ الضمير عائد إلى أولياء الشيطان الذين قال فيهم : ﴿ فاحشوهم ﴾ قبلها ، و الذي قال الثاني : فسرهما من جهة المعنى و هو أن الشيطان إنما يخوف أولياءه ، لأنه سلطانه عليهم ، فهو يدخل عليهم المخاوف دائماً ، وإن كانوا ذوى عدد و عدد ، و أما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يخوفهم الكفار ، أو انهم أرادوا المفعول الأول ، أى : يخوف المنافقين أولياءه ، و هو يخوف الكفار كما يخوف المنافقين ، و لو أريد أنه يجعل أولياءه خائفين لم يكن للضمير ما يعود عليه ، و هو قوله تعالى : ﴿ فلا تخافوهم ﴾ و أيضاً فانه يعد أولياءه و يمنيهم ، و لكن الكفار يلقي الله في قلوبهم الرعب من المؤمنين ، و الشيطان لا يختار ذلك ، قال تعالى : ﴿ لأتم أشد رهبة في صدورهم من الله ﴾ و قال : ﴿ سألقى في قلوب الذين كفروا الرعب ﴾ و لكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوف الذين أظهروا الإسلام و هم يوالون العدو فصاروا بذلك منافقين ، و إنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم كما قال تعالى : ﴿ ولكنهم قوم يفرقون ﴾ و قال : ﴿ فاذا جاء الخوف ﴾ الآية ، فكلا القولين صحيح من حيث المعنى : لكن لفظ أولياءه هم الذين يجعلهم الشيطان مخوفين لا خائفين : كما دل عليه السياق ، و إذا جعلهم مخوفين فانما يخافهم من خوفه الشيطان منهم : فدلّت الآية على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوفين ، و يجعل نامسا خائفين منهم ، و دلت الآية على أن

المؤمن لا يجوز له أن يخاف أولياء الشيطان ، ولا يخاف الناس كما قال :
﴿ فلا تخشوا الناس و احشون ﴾ نخوف الله أمر به و خوف أولياء
الشيطان نهى عنه ، قال تعالى : ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين
ظلموا منهم فلا تخشوهم و احشون ﴾ فنهى عن خشية الظالم و أمر بخشيته
و قال : ﴿ الذين يبلغون رسالات الله و يخشونه و لا يخشون أحداً إلا
الله ﴾ و قال : ﴿ فايأى فارهبون ﴾ .



سورة النساء

٤ : ١٧ ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة : ثم يتوبون من قريب ﴾ .

قال أبو العالية : سألت أصحاب محمد عن هذه الآية فقالوا الى : كل من عصى الله فهو جاهل ؛ وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب ، وكذلك سائر المفسرين .

قال مجاهد : كل عاص فهو جاهل حين معصيته ، وقال الحسن و قتادة و عطاء و السدي و غيرهم : إنما سموا جهالا لمعاصيهم لا أنهم غير مميزين ، و قال الزجاج : ليس معنى الآية أنهم يجهلون أنه سوء ، لأن المسلم لو أتى ما يجهله كان كمن لم يواقع سوءاً ، وإنما يتحمل أمرين : أحدهما : أنهم عملوه وهم يجهلون المكروه فيه ؛ والثاني : أنهم أقدموا على بصيرة و علم بأن عاقبته مكروهة : وآثروا العاجل على الآجل ، فسموا جهالا لا يثارهم القليل على الراحة الكثيرة و الراحة الدائمة ، فقد جعل الزجاج الجهول إما عدم العلم بعاقبة الفعل وإما فسادا لارادة ، وقد يقال هما متلازمان

و المقصود هنا أن كل عاص لله فهو جاهل ، و كل خائف منه فهو عالم مطيع لله ، وإنما يكون جاهلا لنقص خوفه من الله ، إذ لو تم

خوفه من الله لم يعص ؛ وفيه قول ابن مسعود وصى الله عنه : كفى
 بخشية الله علما ، وكفى بالاغترار بالله جهلا .
 ٤ : ٤٣ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أتم سكارى ،
 حتى تعلموا ما تقولون ، و لا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ .
 فهى الله عز و جل عن قربان الصلاة إذا كانوا سكارى حتى
 يعلموا ما يقولون .

و هذه الآية نزلت باتفاق العلماء قبل أن تحرم الخمر بالآية التي
 أنزلها في سورة المائدة ، و قد روى أنه كان سبب نزوله أن بعض
 الصحابة صلى بأصحابه و قد شرب الخمر قبل أن تحرم فخلط في القراءة
 فأنزل الله هذه الآية

و قد قال بعض المفسرين و هو يروى عن الضحاك : ﴿ لا تقربوا
 الصلاة و أتم سكارى ﴾ من النوم ، و هذا إذا قيل إن الآية دلت عليه
 بطريق الاعتبار و الشمول معنى اللفظ العام و إلا فلا ريب أن سبب
 نزول الآية كان السكر من الخمر و اللفظ صريح في ذلك ؛ المعنى الآخر
 صحيح أيضاً ، و قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه
 قال : إذا قام أحدكم يصلى بالليل فاستعجم القرآن على لسانه فليرقد ، فانه
 لا يدري لعله يريد أن يستغفر فيسب نفسه - و في لفظ إذا قام يصلى فنعس
 فليرقد .

صلاة السكران الذى لا يعلم ما يقول لا تجوز بالاتفاق بل و لا

يجوز أن يمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها ، فإن النهى عن قربان الصلاة وقربان مواضع الصلاة ، والله أعلم .
 ٤ : ٥٩ ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ .

فلم يقل « وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولى الأمر منكم » بل جعل طاعة أولى الأمر داخلية في طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة الله ، وأعاد الفعل في طاعة الرسول دون طاعة أولى الأمر ، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله ، فليس لأحد إذا أمره الرسول بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا ، بخلاف أولى الأمر ، فإنهم قد يأمرون بمصيبة الله ، فليس كل من أطاعهم مطيعاً لله ؛ بل لا بد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس بمصيبة لله ، وينظر هل أمر الله به أم لا ؛ سواء كان أولى الأمر من العلماء أو من الأمراء . ٢٠

٤ : ٧٩ ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ .

أى ما أصابك من نعم تجبها كالنصر والرزق فالله أنعم بذلك عليك ، وما أصابك من نقم تكرهها ، فبذنوبك وخطاياك ، فالحسنة والسيئات هنا أراد بها النعم والمصائب كما قال تعالى : ﴿ وبلوناهم بالحسنة والسيئات ٧ : ١٦٨ ﴾ و كما قال ؛ ﴿ إن تصيبك حسنة فسرهم ، وإن تصيبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمراً من قبل ٩ : ٥٠ ﴾

وقوله تعالى : ﴿ وإن تمسكم حسنة تؤثم ؛ وإن تصبك سيئة يفرحوا بها ٣ : ١٢٠ ﴾ و مثل هذا قوله تعالى : ﴿ وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون ٣٠ : ٣٦ ﴾ فأخبر أن ما يصيب به الناس من الخير فهو رحمة منه أحسن بها إلى عياده ؛ و ما أصابهم به من العقوبات فبذنوبهم ، و تمام الكلام على هذا مبسوط في مواضع آخر .

٤ : ٨٥ ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، و من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها ﴾ .

و الشافع الذى يعين غيره فيصير معه شفعا بعد أن كان وترأ .
 ولهذا فسرت الشفاعة الحسنة بإعانة المؤمنين على الجهاد ، و الشفاعة السيئة بإعانة الكفار على قتال المؤمنين ، كما ذكر ذلك ابن جرير و أبو سليمان ، و فسرت الشفاعة الحسنة بشفاعة الانسان للانسان ليجلب له نفعاً ، أو يخلصه من بلاء كما قال الحسن و مجاهد ، و قتادة و ابن زيد ، فالشفاعة الحسنة إعانة على خير يحبه الله و رسوله ، و من نفع من يستحق النفع و دفع الضرر عن من يستحق دفع الضرر عنه ؛ و الشفاعة السيئة إعانة على ما يكرهه الله و رسوله ، كالشفاعة التى فيها ظلم الانسان أو منع الاحسان الذى يستحقه ، و فسرت الشفاعة الحسنة بالدعاء للمؤمنين ، و السيئة بالدعاء عليهم ، و فسرت الشفاعة الحسنة بالاصلاح بين اثنين ؛ و كل هذا صحيح ، فالشافع زوج المشفوع له إذ المشفوع عنده من الخلق إما أن

يعينه على بر و تقوى ، و إما أن يعينه على أثم و عدوان ، و كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أتاه طالب حاجة قال لأصحابه : « اشفعوا توجروا » و يقضى الله على لسان نبيه ما شاء .

٤ : ١٠١ ﴿ و إذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ .

فان نفى الجناح لبيان الحكم و إزالة الشبهة ، لا يمنع أن يكون القصر هو السنة ، كما قال : ﴿ إن الصفا و المروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ نفى الجناح لأجل الشبهة التى عرضت من الطواف بينهما لأجل ما كانوا عليه فى الجاهلية من كراهة بعضهم للطواف بينهما - و الطواف بينهما مأموره باتفاق المسلمين ، و هو إما ركن و إما واجب و إما سنة مؤكدة - و هو سبحانه ذكر الخوف و السفر ، لأن القصر يتناول قصر العدد ، و قصر الأركان فالخوف يبيح قصر الأركان ، و السفر يبيح قصر العدد ، فاذا اجتمعا أبيح القصر بالوجهين ، و إن انفرد السفر أبيح أحد نوعى القصر .

٤ : ١١٧ ﴿ إن يدعون من دونه إلا أنا ، و إن يدعون إلا شيطانا مريداً ﴾ .

قال ابن عباس : كان فى كل صنم شيطان يترأى للسنة ، فيكلمهم و قال أبى بن كعب : مع كل صنم جنية .
و لهذا لما أرسل النبي صلى الله عليه خالد بن وليد إلى العزى -

و كانت العزى عند عرفات - خرجت منها عجوز ناشرة شعرها ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذه شيطانة العزى ، وقد يئست العزى أن تعبد بأرض العرب » كان خالد يقول : « يا عزى ! كفرانك لا سبحانك ، إني رأيت التي قد أهانك » و أما اللات فكانت عند الطائف ومناة الثالثة الأخرى كانت حذو قديد ، فان المدائن التي للمشركين بأرض الحجاز كانت ثلاثة ، مكة ، و المدينة و الطائف . وكان لكل أهل المدينة طاغوت من هذه الثلاثة ، و لهذا خصصها سبحانه بالذكر في قوله :

﴿ أفرايم اللات و العزى و مناة الثالثة الأخرى ألكم الذكر و له الأثى تلك إذا قسمة ضيزى ٥٣ : ٢٠ - ٢٢ ﴾ أى قسمة جائرة ﴿ إن هى إلا أسماء سميتوها أتم و آباءكم ما أنزل الله بها من سلطان ٥٣ : ٢٣ ﴾ فانهم كانوا يجعلون لله أولاداً إناثاً و شركاء إناثاً ، فقال : ﴿ ألكم الذكر و له الأثى تلك إذا قسمة ضيزى ﴾ .

٤ : ١٣٥ ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله و لو على أنفسكم أو الوالدين و الأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، و لا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ؛ و إن تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ .

اللى هو تغيير الشهادة و الاعتراض كتمانها .

٣ : ١٤٠ قد رفع إلى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قوم

(١) الرد على المطيعين ص ٢٨٥ .

(٢) مهاج السنة النبوية ج ١ ص ٩ .

يشربون الخمر فأمر بضربهم ، قليل له : إن فيهم صائماً : فقال : ابدؤا به ، ثم قال : أما سمعت قوله تعالى : ﴿ و قد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ، ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم ﴾ فاستدل عمر بالآية لأن الله تعالى جعل حاضر المنكر مثل فاعله .

٤ : ١٤٥ ﴿ إن المناققين في الدرك الأسفل من النار ﴾ .

و فيها قرامتان ، (درك و درك) قال أبو الحسين بن فارس : الجنة درجات و النار دركات ، قال الضحاك : الدرج إذا كان بعضها فوق بعض ، و الدرك إذا كان بعضها أسفل من بعض .

٤ : ١٧١ ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم و لا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله و كتبه ألقاها إلى مريم و روح منه ، فآمنوا بالله و رسوله ؛ و لا تقولوا ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم ؛ إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد . له ما في السموات و ما في الأرض و كفى بالله وكيلاً ﴾ .

و قد اتفق أهل المال على أن اتقول على الله بغير -لم حرام ، و الله سبحانه نهاهم أن يقولوا على الله إلا الحق ، فكان هذا نهياً ، أن يقولوا الباطل سواء علموا أنه باطل أو لم يعلموا ، فانهم إن لم يعلموا أنه باطل فلم يعلموا أنه حق أيضاً ، إذ الباطل يمتنع أن يعلم أنه حق ، و إن اعتقد معتقد اعتقاداً فاسداً أنه حق ؛ فذلك ليس بعلم ، فلا تقولوا على الله ما

لا تعلمون ، وإن علموا أنه باطل فهو أجدر أن لا يقولوه ، وعامة
النصارى ضلال لا يعلمون أن ما يقولونه حتى بل يقولون على الله ما لا
يعلمون .^١

سورة المائدة

٥ : ٣ ﴿ حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به ، و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ .

و قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ عائد إلى ما تقدم من المنخنقة و الموقوذة و المتردية و و النطيحة أكيلة السبع عند عامة العلماء كالشافعي و أحمد بن حنبل و أبي حنيفة و غيرهم .

٥ : ٤ - ٥ ﴿ يسألونك ما إذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات و ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله : فكلوا مما أمسكن عليكم و اذكروا اسم الله عليه و اتقوا الله إن الله سريع الحساب : اليوم أحل لكم الطيبات ، و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم ، و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مصافحين و لا متخذين أخذان ﴾ .

« المحصنات » قد قال أهل التفسير هن العفائف : هكذا قال الشعبي و النخعي و الضحاك و السدي : و عن ابن عباس : هن الحرائر ، و لفظ

المحصنات إن أريد به الحرائر فالعفة داخلة في الاحسان بطريق الأولى ،
فإن أصل المحصنة العفيفة التي أحصنت فرجها ؛ قال الله تعالى : ﴿ ومريم
ابنة عمران التي أحصنت فرجها ٦٦ : ١٢ ﴾ و قال تعالى : ﴿ إن الذين
يرمون المحصنات العافلات المؤمنات ٢٤ : ٢٣ ﴾ و هن العفاف ، قال
حسان بن ثابت :

حصان رزان ما تزن بريية و تصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا وإنما تعرف
بالزنا الاماء ، و لهذا لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم هنداً امرأة أبي
سفيان على أن لا تزنى قالت : أو تزنى الحرة ، فهذا لم يكن معروفاً
عندهم : و الحرة خلاف الأمة صارت في عرف العامة أن الحرة هي
العفيفة ، لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة ، و صار
لفظ الاحسان يتناول الحرية مع العفة لأن الاماء لم تكن عفاف ،
و كذلك الاسلام هو ينهى عن الفحشاء ، و المنكر ، و كذلك المرأة
المتزوجة زوجها يحصنها لأنها تستكفي به و لأنه يضار عليها ، فصار لفظ
الاحسان يتناول الاسلام و الحرية و النكاح ، و أصله إنما هي العفة ،
فإن العفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها : فالمحصن الذي يتمتع
من غير أهله ، و إذا كان الله إنما أباح من المسلمين و أهل الكتاب نكاح
المحصنات و البغايا ، و البغايا لسن محصنات ، فلم يبيح الله نكاحهن ،
و مما يدل على ذلك قوله : ﴿ إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير
مساخين و لا متخذى أخذان ﴾ و المسافح الزانى الذى يسفح ماءه مع

هذه وهذه ؛ وكذلك المسافحة والمتخدة الحدن الذي تكون له صديقة يزنى بها دون غيره فشرط في الحل أن يكون الرجل غير مسافح ولا متخذ حدن ، فإذا كانت المرأة بغيا و تسافح هذا ، هذا لم يكن زوجها محصنا لها عن غيره ، إذ لو كان محصنا لها كانت محصنة ، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة ، والله إنما أباح الذكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين ، وإذا شرط فيه أن لا يني بغيرها فلا يسفح ماءه مع غيرها كان أبلغ وأبلغ .

و قال أهل اللغة : السفاح الزنا ، قال ابن قتيبة : ﴿ محصنين ﴾ أى متزوجين غير مسافحين ، قال وأصله من سفحت القرية إذا صببته : فسمى الزنا سفاحا لأنه يصب النطفة و تصب المرأة النطفة ، و قال ابن الفارس : (السفاح) صب الماء بلا عقد ولا نكاح ، فهى التى تسفح ماءها ، و قال الزجاج : (محصنين) أى عاقدين الزوج ، و قال غيرهما : متحفظين غير زانين .

و كذلك قال فى النساء : ﴿ و أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ٤ : ٢٤ ﴾ فى هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين (بكسر الصاد) و المحصن هو الذى يحصن فرجه ليس هو المحصن بالفتح الذى يشترط فى الحد ، فلم يسح إلا تزوج من يكون محصنا للمرأة غير مسافح ؛ و من تزوج ببنى مع بقائها على البغاء و لم يحصنها من غيره بل هى كما كانت قبل النكاح تبغى مع غيره فهو مسافح بها لا محصن لها ، و هذا حرام بدلالة القرآن . . .

وقوله تعالى : ﴿ ولا متخذي أخدان ﴾ حرم به أن يتخذ صديقة في السر تزني معه لا مع غيره ، وقال سبحانه في آية الاماء : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ، فانكحوهن باذن أهلهن ، فإن أنين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ٤ : ٢٥ ﴾ فذكر في الاماء محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان وأما الحرائر فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين وذكر في المائدة ﴿ ولا متخذي أخدان ﴾ لما ذكر نساء أهل الكتاب ، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين ، وذلك أن الاماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر ، فاشترط في نكاحهن أن يكون محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ، فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبني لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقا ، وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم ، وقد روى عن ابن عباس : ﴿ محصنات ﴾ عفاف غير زوان ، ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ يعنى أخلاء . كان أهل الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي ، وعنه رواية أخرى ﴿ المسافحات ﴾ المعلنات بالزنا ، و ﴿ المتخذات أخدان ﴾ ذوات الخليل الواحد .

قال بعض المفسرين : كانت المرأة تتخذ صديقا تزني معه ولا تزني مع غيره ، فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفاف

وهو كما قالوا، وذكروا أن الزنا في الجاهلية كان نوعين . نوعا مشتركا ونوعا مختصا . والمشارك ما يظهر في العادة بخلاف المختص فإنه مستتر في العادة .

قوله : ﴿ و الذين أوتوا الكتاب ﴾ هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب أو المراد به من كان آباءه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ و التبديل ، على قولين للعلماء : (فالقول الأول) هو قول جمهور المسلمين من السلف و الخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة و مالك و أحد القولين في مذهب أحمد بل هو المنصوص عنه صريحا ، (و الثاني) قول الشافعي و طائفة من أصحاب أحمد ، و أصل هذا القول أن عليا و ابن عباس تنازعا في ذبائح بني تغلب فقال علي : لا تباح ذبائحهم و لا نسائهم ، فانهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر ، و روى عنه . . . (٢) نغزوهم لأنهم لم يقوموا بالشروط التي شرطها عليهم عثمان فإنه شرط عليهم ألا . . . (٣) و غير ذلك من الشروط ، و قال ابن عباس : بل تباح لقوله تعالى : ﴿ و من يتولهم منكم فإنه منهم ٥ : ٥١ ﴾ و عامة المسلمين من الصحابة و غيرهم لم يجرموا ذبائحهم ، و لا يعرف ذلك إلا عن علي وحده ؛ و قد روى معنى قول ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، فمن العلماء من رجح قول عمر و ابن عباس و هو قول الجمهور كأبي حنيفة و مالك و أحمد في إحدى الروايتين

(١) فداوى ج ٢ ص ٧ .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض بالأصل .

عنه ؛ و صحها طائفة من أصحابه بل هي آخر قوليّه ، بل عامة المسمين من الصحابة و التابعين و تابعيهم على هذا القول ، و قال أبو بكر الأثرم : ما علمت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كرهه إلا علياً ، و هذا قول جماهير فقهاء الحجاز و العراق و فقهاء الحديث و الرأي كالحسن و ابراهيم النخعي و الزهري و غيرهم ، و هو الذي نقله عن أحمد أكثر أصحابه ، و قال ابراهيم بن الحارث : كان آخر قول أحمد على أنه لا يرى بذبائهم بأساً ؛ و من العلماء من رجح قول عليّ ، و هو قول الشافعي و أحمد في إحدى الروايتين عنه ، و أحمد إنما اختلف اجتهاده في بني تغلب ، و هم الذين تنازع فيهم الصحابة ، فأما سائر اليهود و النصارى من العرب مثل تنوخ و بهراء و غيرهما من اليهود فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائهم نزاعاً ؛ و لا عن الصحابة و لا عن التابعين و غيرهم من السلف ، و إنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة ، و لكن من أصحاب أحمد من جعل فيهم روايتين كبنى تغلب ، و الحل مذهب الجمهور كأبي حنيفة و مالك و ما أعلم للقول الآخر قدوة من السلف .

ثم هؤلاء المذكورون من أصحاب أحمد قالوا بأنه من كان أحد أبويه غير كتابي بل مجوسياً لم تحل ذبيحته و مناحكته نسائه . و هذا مذهب الشافعي فيما إذا كان الأب مجوسياً ، و أما الأم فله فيها قولان ، فان كان الأبوان مجوسيين حرمت ذبيحته عند الشافعي و من وافقه من أصحاب أحمد ، و حكى ذلك عن مالك ، و غالب ظني أن هذا غلط على مالك فاني لم أجده في كتب أصحابه ، و هذا تفريع على الرواية المخرجة

عن أحمد في سائر اليهود و النصارى من العرب ، و هذا مبنى على إحدى الروايتين عنه في نصارى بنى تغلب ، و هو الرواية التي اختارها هؤلاء فأما إذا جعل الروايتان في بنى تغلب دون غيرهم من العرب ، أو قيل إن النزاع عام ؛ و فرعنا على القول بجعل ذبائح بنى تغلب و نسائهم كما هو قول الأكثرين ، فانه على هذه الرواية لا عبرة بالنسب بل لو كان الأبوان جميعا مجوسيين أو وثنيين والولد من أهل الكتاب فحكمه حكم أهل الكتاب على هذا القول بلا ريب ، كما صرح بذلك الفقهاء من أصحاب أحمد و أبي حنيفة و غيرهم ، و من ظن من أصحاب أحمد و غيرهم أن تحريم نكاح من أبواه مجوسيان أو أحدهما مجوسى قول واحد في مذهبه فهو مخطئ خطأ لا ريب فيه لأنه أصل النزاع في هذه المسألة ، و لهذا كان من هؤلاء من يتناقض فيجوز أن يقر بالجزية من دخل في دينهم بعد النسخ و التبديل ، و يقول مع هذا بتحريم نكاح نصرائى العرب مطابقا ، و من كان أحد أبويه غير كتابى كما فعل ذلك طائفة من أصحاب أحمد ، و هذا تناقض و القاضى أبو يعلى و ان كان قد قال هذا القول هو و طائفة من أتباعه ، فقد رجع عن هذا القول في الجامع الكبير - و هو آخر كتبه - فذكر فيمن انتقل إلى دين أهل الكتاب من عبدة الأوثان كالروم و قبائل من العرب ، و هم تنوخ و بهراء و من بنى تغلب ، هل يجوز مناحتهم و أكل ذبائحهم ؛ و ذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا بأس بنكاح نصارى بنى تغلب ، و أن الرواية الأخرى مخرجة على الروايتين عنه في ذبائحهم ، و اختار أن المنتقل إلى دينهم حكمه

حكهم ، سواء كان انتقاله بعد مجيء شريعتنا أو قبلها ، و سواء انتقل إلى دين المبدلين أو دين لم يبدل ؛ و يجوز مناكحته و أكل ذبيحته ، و إذا كان هذا في من أبواه مشركان من العرب و الروم ، فمن كان أحد أبويه مشركا فهو أولى بذلك ، هذا هو المنصوص عن أحمد فانه نص على أنه من دخل في دينهم بعد النسخ و التبديل كمن دخل في دينهم في هذا الزمان ، فانه يقر بالجزية ، قال أصحابه : و إذا قررناه بالجزية حلت ذبائهم و نسائهم ، و هو مذهب أبي حنيفة و مالك و غيرهما .

و أصل النزاع في هذه المسألة ما ذكرته من نزاع عليّ و غيره من الصحابة في بني تغلب ، و الشافعي و أحمد في إحدى الروايتين عنه ، و الجمهور أحلوها ، و هي الرواية الأخرى عن أحمد .

ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ عليّ ؛ فظن بعضهم أن عليا إنما حرم ذبائحهم و نسائهم لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ و التبديل ، و هذا مذهب الشافعي و من وافقه من أصحاب أحمد ، و قال آخرون بل عليّ لم يكره ذبائح بني تغلب إلا لكونهم ما تدينوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر ، و هذا المأخذ من قول علي هو المنصوص عن أحمد و غيره و هو الصواب ، و بالجملة فالقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان دخل جده في ذلك قبل النسخ و التبديل قول ضعيف ، و القول بأن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أراد ذلك قول ضعيف ، بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه و لا ينسبه

و كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل ، و سواء كان دخوله قبل النسخ و التبديل أو بعد ذلك وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك : وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، و إن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف ، وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضی الله عنهم : و لا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا ، و قد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم ؛ و احتج بذلك في هذه المسألة على من لا يقر الرجل في دينهم بعد النسخ و التبديل ، كمن هو في زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب ، فانه توكل ذبيحته و تنكح نساءه ، و هذا يبين خطأ من يناقض منهم : و أصحاب هذا القول الذى هو قول الجمهور يقولون من دخل هو أو أبوه أو جده في دينهم بعد النسخ و التبديل أتم الجزية سواء دخل في زماننا هذا أو قبله : و أصحاب القول الآخر يقولون متى علمنا أنه لم يدخل إلا بعد النسخ و التبديل لم تقبل منه الجزية كما يقوله بعض أصحاب أحمد مع أصحاب الشافعى ، و الصواب قول الجمهور ، والدليل عليه بوجوه .

أحدها أنه قد ثبت أنه كان من أولاد الأنصار جماعة تهودوا قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل كما قال ابن عباس : إن المرأة كانت مقلاتا ، و المقلات التي لا يعيش لها ولد ، كثيرة القلت ، و القلت الموت و الهلاك كما يقال : امرأة مذكار و مينات إذا كانت كثيرة الولادة للذكور و نالات و السام (١) كثيرة الموت ، قال ابن عباس : فكانت المرأة تنذر إن عاش لها ولد أن تجعل أحدهما يهوديا لكون اليهود كانوا

(١) يباض بالأصل

أهل علم و كتاب ، و العرب كانوا أهل شرك و أوثان ، فلما بعث الله محمداً كان جماعة من أولاد الأنصار تهودوا فطلب آباؤهم أن يكرهوهم على الاسلام فأنزل الله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي الآية ٢ : ٢٥٦ ﴾ فقد ثبت أن هؤلاء كان آباؤهم موجودين تهودوا و معلوم أن هذا دخول بأنفسهم في اليهودية قبل الاسلام و بعد مبعث المسيح صلوات الله عليه و هذا بعد النسخ و التبديل . و مع هذا نهى الله عز و جل عن إكراه هؤلاء الذين تهودوا بعد النسخ و التبديل على الاسلام و أقرهم بالجزية ، و هذا صريح في جواز عقد الذمة لمن دخل بنفسه في دين أهل الكتاب بعد النسخ و التبديل فعلم أن هذا القول هو الصواب دون الآخر ، و متى ثبت أنه يعقد له الذمة ثبت أن العبرة بنفسه لا بنسبه ، و أنه تباح ذبيحته و طعامه باتفاق المسلمين فان المانع لذلك لم يمنعه إلا بناء على أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب ، فلا يدخلون فاذا ثبت بنص السنة أنهم من أهل الكتاب دخلوا في الخطاب بلا نزاع .

و الوجه الثاني : أن جماعة من اليهود كانوا بالمدينة و حولها كانوا

عربا و دخلوا في دين اليهود : و مع هذا فلم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم في أكل طعامهم و حل نسائهم و إقرارهم بالذمة بين من دخل أبوابهم بعد مبعث عيسى عليه السلام و من دخل قبل ذلك و لا بين المشكوك في نفسه بل حكم في الجميع حكما واحدا عاما فعلم أن التفريق بين طائفة و طائفة لا تقر بالجزية و طائفة تقرر ، و لا تؤكل ذبائحهم و طائفة يقرون و تؤكل ذبائحهم تفريق ليس له أصل في سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم الثابتة عنه ، وقد علم بالنقل المستفيض أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم من نبي كنانة وحير وغيرهما من العرب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن : إنك تأتي قوما أهل كتاب ، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً ، ولم يفرق بين من دخل أبوه قبل النسخ أو بعده ، وكذلك وفد نجران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون أقرهم بالجزية ، وكذلك سائر العرب والنصارى من قبائل العرب لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفاءه وأصحابه بين بعضهم وبعض ، بل قبلوا منهم الجزية وأباحوا ذبائحهم ونساءهم ، وكذلك نصارى الروم وغيرهم لم يفرقوا بين صنف وصنف ، ومن تدبر السيرة النبوية علم كل هذا بالضرورة ؛ وعلم أن هذا التفريق قول محدث لا أصل له في الشريعة .

الوجه الثالث : أن كون الرجل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ونحو ذلك من أسماء الدين وهو حكم يتعلق بنفسه وباعتقاده وإرادته وقوله وعمله لا يلحقه هذا الاسم لمجرد اتصاف آباءه بذلك ، لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه لكونه لا يستقل بنفسه ، فإذا بلغ وتكلم بالاسلام أو بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين ، فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين ، فإن كفر برده لم يقر عليه لكونه مرتداً لأجل آباءه وكل حكم علق بأسماء الدين من اسلام وإيمان

و كفر و نفاق و ردة و تهود و تنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك ، و كون الرجل من المشركين أو أهل الكتاب هو من هذا الباب ، فمن كان بنفسه مشركا فحكمه حكم أهل الشرك ، و إن كان أبواه غير مشركين و من كان أبواه مشركين و هو مسلم فحكمه حكم اليهود و النصارى ، أما إذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود و النصارى لأجل كون آباءه قبل النسخ و التبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الأصول .

الوجه الرابع : أن يقال : قوله تعالى : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب و المشركين ٩٨ : ١ ﴾ و قوله : ﴿ و قل للذين أتوا الكتاب و الأيمن أسلمتم ، و إن أسلبوا فقد اهتدوا ١٣ : ٢٠ ﴾ و أمثال ذلك إنما هو خطاب ليهود لا الموجودين و إخبار عنهم ، المراد بالكتاب هو الكتاب الذى بأيديهم الذى جرى عليه من النسخ و التبديل ما جرى ، ليس المراد من كان متمسكاً به قتل النسخ و التبديل ، فان أولئك لم يكونوا كفارا و لا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن و لا قيل لهم فى القرآن : ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ فانهم قد ماتوا قبل نزول القرآن و إذا كان كذلك فكل من تدين بهذا الكتاب الموجود عند أهل الكتاب فهو دين أهل الكتاب ، و هم كفار تمسكوا بكتاب مبدل منسوخ ، و هم مخلدون فى نار جهنم كما يخلد سائر أنواع الكفار ، و الله تعالى مع ذلك سوغ إقرارهم بالجزية و أحل طعامهم و نساءهم .

الوجه الخامس : أن يقال : هؤلاء الذين كفروا من أهل الكتاب

بالقرآن هم كفار؛ وإن كان أجدادهم كانوا مؤمنين، وليس عذابهم في الآخرة بأخف من عذاب من كان أبوه من غير أهل الكتاب، بل وجود النسب الفاضل هو إلى تغليظ كفرهم أقرب منه إلى تخفيف كفرهم فمن كان أبوه مسلماً وارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو وارتد، ولهذا تنازع الناس في من ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام هل تقبل توبته؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وإذا كان كذلك فمن كان أبوه من أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، ثم أنه لما بعث الله عيسى ومحمدا صلى الله عليهما كفر بهما وبما جاء به من عند الله واتبع الكتاب المبدل المنسوخ كان كفره من أغلظ الكفر، ولم يكن كفره أخف من كفر من دخل بنفسه في هذا الدين المبدل، ولا له بمجرد نسبه حرمة عند الله ولا عند رسوله ولا ينفعه دين آباءه إذا كان هو مخالفا لهم؛ فإن آباءه كانوا إذ ذاك مسلمين، فإن دين الله هو الإسلام في كل وقت، فكل من آمن بكتب الله ورسله في زمان فهو مسلم، ومن كفر بشيء من كتب الله ورسله فليس مسلماً في أي زمان كان، وإذا لم يكن لأولاد بني إسرائيل إذا كفروا مزية على أمثالهم من الكفار الذين ماثلوهم في اتباع الدين المبدل المنسوخ علم بذلك بطلان الفرق بين الطائفتين واکرام هؤلاء باقرارهم بالجزية وحل ذبائحهم ونسائهم دون هؤلاء وأنه فرق مخائف لأصول الإسلام، وأنه لو كان الفرق بالعكس كان أولى؛ ولهذا يوضح الله بني إسرائيل على تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ما لا يوضحه غيرهم من أهل الكتاب لأنه تعالى

أنعم على أجدادهم نعمًا عظيمة في الدين و الدنيا ، فكفروا نعمته وكذبوا رسله و بدلوا كتابه و غيروا دينه ، فضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله و حبل من الناس و باؤا بغضب من الله ؛ و ضربت عليهم المسكنة ، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله و يقتلون النبيين بغير الحق ، ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ، فهم مع شرف آبائهم و حق دين أجدادهم من أسوء الكفار عند الله ، و هو أشد غضبا عليهم من غيرهم لأن في كفرهم من الاستكبار و الحسد و المعاندة و القسوة و كتمان العلم و تحريف الكتاب و تبديل النص و غير ذلك ما ليس في كفر هؤلاء ، فكيف يجعل هؤلاء الأرجاس الأنياس الذين هم من أبغض الخلق إلى الله مزبة على سائر إخوانهم الكفار مع أن كفرهم إما بمائل لكفر إخوانهم الكفار و إما أغلظ منه : إذ لا يمكن أحداً أن يقول : إن كفر الداخلين أغلظ من كفر هؤلاء مع تماثلهما في الدين بهذا الموجود .

الوجه السادس : أن تعليق الشرف في الدين بمجرد النسب هو حكم من أحكام الجاهلية الذين اتبعتهم عليه الرافضة و أشباههم من أهل الجهل ؛ فان الله تعالى قال : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ٤٩ : ١٣ ﴾ و قال النبي صلى الله عليه و سلم : لا فضل لعربي على عجمي و لا لعجمي على عربي ؛ و لا لأسود على أبيض و لا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ؛ الناس من آدم و آدم من تراب ، و لهذا ليس في كتاب الله آية

واحدة يمدح فيها أحدا بنسبه و لا يذم أحدا بنسبه ، و إنما يمدح بالايان و التقوى و يذم بالكفر و الفسوق و العصيان ، و قد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال : « أربع من أمر الجاهلية فى أمتى لن يدعوهن ، الفخر بالأحساب ، و الطعن بالأنساب ، و النياحة ، و الاستسقاء بالنجوم » فجعل الفخر بالأحساب من أمور الجاهلية ، فاذا كان المسلم لا فخر له على المسلم بكون أجداده لهم حسب شريف فكيف يكون لكافر من أهل الكتاب فخر على كافر من أهل الكتاب بكون أجداده كانوا مؤمنين و إذا لم تكن مع التماثل فى الدين فضيلة لأجل (١) على الآخرين فى الدين لأجل النسب علم أنه لا فضل لمن كان من اليهود و النصارى آباءه مؤمنين متمسكين بالكتاب الأول قبل النسخ و التبديل على من كان أبوه داخل فيه بعد النسخ و التبديل ، و إذا تماثل دينهما تماثل حكمهما فى الدين ، و الشريعة إنما علقت بالنسب أحكاما مثل كون الخلافة من قريش ، و كون ذوى القربى لهم الخمس ، و تحريم الصدقة على آل محمد صلى الله عليه و سلم و نحو ذلك : لأن النسب الفاضل مظنة أن يكون أهله أفضل من غيرهم ؛ كما قال النبى صلى الله عليه و سلم : « الناس معادن كعادن الذهب و الفضة ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا » و المظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت فأما إذا ظهر دين الرجل الذى به تتعلق الأحكام و عرف نوع دينه و قدره لم يتعلق بنسبه الأحكام الدينية ، و لهذا لم يكن لأبى لهب مزية

على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذم من غيره ، ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ضعفين من العذاب كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب .

فزود الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إساءة غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم ، فكفر من كفر من بنى إسرائيل إن لم يكن أشد من كفر غيرهم وعقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم فلا أقل من المساواة بينهم ، ولهذا لم يقل أحد من العلماء إن من كفر وفسق من قريش و العرب تخفف عنه العقوبة في الدنيا أو في الآخرة ، بل إما أن تكون عقوبتهم أشد عقوبة من غيرهم في أشهر القولين أو تكون عقوبتهم أغلظ في القول الآخر لأن من أكرمه بنعمته ورفع قدره إذا قابل حقوقه بالمعاصي وقابل نعمه بالكفر كان أحق بالعقوبة ممن لم ينعم عليه كما أنعم عليه .

الوجه السابع : أن يقال : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ، ومصر وخراسان وغيرهم كانوا يأكلون ذبائحهم لا يميزون بين طائفة وطائفة ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب ؛ وإنما تنازعوا في بني تغلب خاصة لأمر يخص بهم كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزيتهم مخالفة لجزية غيرهم ، ولم يلحق بهم سائر العرب ، وإنما ألحق بهم من كان بمنزلتهم .

الوجه الثامن : أن يقال : هذا القول مستلزم أن لا يحل لنا طعام جمهور من أهل الكتاب لأننا لا نعرف نسب كثير منهم ، ولا نعلم

قبل أيام الاسلام أن أجداده كانوا يهودا أو نصارى قبل النسخ والتبديل
و من المعلوم أن حل ذبأحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ،
فاذا كان هذا القول مسلزما رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والاجماع ،
علم أنه باطل .

الوجه التاسع : أن يقال : ما زال المسلمون في كل عصر ومصر
يأكلون ذبأحهم ؛ فمن أنكر ذلك فقد خالف إجماع المسلمين .

و هذه الوجوه كلها لبيان رجحان القول بالتحليل ، و أنه مقتضى
الدليل ، فاما أن مثل هذه المسألة أو نحوها من مسائل الاجتهاد يجوز لمن
تمسك فيها بأحد القولين : ان ينكر على الآخر بغير حجة و دليل ، فهذا
خلاف إجماع المسلمين ، فقد تنازع المسلمون في جبن المجوس والمشركين ،
وليس لمن رجح أحد القولين أن ينكر على صاحب القول الآخر إلا
بحجة شرعية ، وكذلك تنازعوا في متروك التسمية و في ذبأح أهل
الكتاب إذا سماها عليها غير الله ، و في شحم الشرب و الكليتين و ذبأحهم
لذوات الظفر كالابل و البط و نحو ذلك مما حرمه الله عليهم و تنازعوا
في ذبح الكتابي للضحايا و نحو ذلك من المسائل ، و قد قال بكل قول
طائفة من أهل العلم المشهورين ، فمن صار إلى قول مقلدا لقائله لم يكن
له أن ينكر على من صار إلى القول الآخر مقلدا لقائله ، لكن إن كان
مع أحدهما حجة شرعية و جب الانقياد للحجج الشرعية إذا ظهرت : ولا
يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل ، ولا يتعصب لقول على
قول ، و لا لقائل على قائل بغير حجة ، بل من كان مقلدا لزم حل

التقليد ، فلم يرجح ولم يزيغ ولم يصوب ولم يخطئ ، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه فقبل ما تبين أنه حق ؛ ورد ما تبين أنه باطل ، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرين ، والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان كما فاوت بينهم في قوى الأبدان ، وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحنائقه ما لم يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء وما أخذهم ، فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحبته دون قول العالم الآخر وحبته فانه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون ، والله تعالى يهدينا وإخواننا لما يحبه ويرضاه ، وباللّه التوفيق ، والله أعلم .

﴿ والمحضات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فان قيل هذه الآية معارضة بقوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ٢ : ٢٢١ ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ قيل : الجواب من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب وإنما يدخلون في الشرك المقيد ، قال الله تعالى : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ٩٨ : ١ ﴾ فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب ، وقال تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ٢٢ : ١٧ ﴾ فجعلهم قسما غيرهم ؛ وأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم

أرباباً من دون الله ، و المسيح بن مريم ، و ما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ؛ لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ٩ : ٣١ ﴿ فوصفهم بأنهم مشركون .

و سبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ، كما قال تعالى : ﴿ و ما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ٢١ : ٢٥ ﴾ و قال تعالى : ﴿ و اسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أن جعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ٤٣ : ٤٥ ﴾ و قال : ﴿ و لقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت ١٦ : ٣٦ ﴾ و لكنهم بدلوا و غيروا فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانا ، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين ، و قوله تعالى : ﴿ لا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ هو تعريف الكوافر المعروفات اللاتي كن في عصم المسلمين ؛ و أوثك كن مشركات لا كتابيات من أهل مكة و نحوها .

الوجه الثاني : إذا قدر أن لفظ المشركات و الكوافر يعم الكتابيات ، فأية المائدة خاصة و هي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة و الممتحنة باتفاق العلماء كما في الحديث : « المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها و حرموا حرامها ، و الخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين ، لكن الجمهور يقولون أنه مفسر له ، فبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام ؛ و طائفة يقولون أن ذلك نسخ بعد أن شرع .

الوجه الثالث : إذا فرضنا النصين ، فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم و الآخر أحلها ، فالنص المحلل لها يجب تقديمه لوجهين :

أحدها : أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء ، فتكون ناسخة للنص المتقدم ، ولا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين لأن فعل ذلك قبل التحريم لم يكن بخطاب شرعي حلل ذلك ، بل كان لعدم التحريم بمنزلة شرب الخمر و أكل الخنزير و نحو ذلك ، و التحريم المبتدأ لا يكون ناسخا لاستصحاب حكم الفعل ، ولهذا لم يكن تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لكل ذى ناب من السباع و كل ذى مخلب من الطيور ناسخا لما دل عليه قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه الآية ٦ : ١٤٥ ﴾ من أن الله عز و جل لم يحرم قبل نزول المائدة إلا هذه الأصناف الثلاثة ، فان هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول الآية ، و لم يثبت تحليل ما سوى ذلك بل كان ما سوى ذلك عفوا لا تحليل فيه و لا تحريم ، كفعل الصبي و المجنون ، كما في الحديث المعروف : « الحلال ما حلله الله في كتابه و الحرام ما حرمه الله في كتابه ، و ما سكت عنه فهو مما عفا عنه » ، و هذا محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفا عليه أو مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، و يدل على ذلك أنه قال في سورة المائدة : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ﴾ فأخبر أنه أحلها ذلك اليوم ، و سورة المائدة مدنية بالاجماع و سورة الأنعام مكية بالاجماع ، فلم أن تحليل الطيبات كان بالمدينة لا بمكة ، و قوله تعالى : ﴿ يسألونك ما إذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات ، و طعام

الذين أوتوا الكتاب حل لكم و طعامكم حل لهم ﴿ إلى آخرها ، فثبت نكاح الكتائيات ، و قيل ذلك كان إما عفوا على الصحيح و إما محرما ثم نسخ ، يدل عليه أن آية المائدة لم ينسخها شيء .

الوجه الثاني : أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب بالكتاب و السنة و الاجماع ، و الكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم ، فاذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر ؛ و حل أطعمتهم ليس له معارض أصلا ، و يدل على ذلك أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية و لم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فدل على أنهم كانوا مجتمعين على جواز ذلك .

فان قيل : قوله تعالى : ﴿ و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لهم ﴾ محمول على الفواكه و الحبوب ، قيل هذا خطأ لوجوه :
أحدها : أن هذه مباحة من أهل الكتاب و المشركين و المجوس فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة .

الثاني : أن إضافة الطعام إليهم يقتضى أنه صار طعاما بفعلهم ، و هذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحما بذكائهم ؛ فأما الفواكه فان الله خلقها مطعومة لم تصر طعاما بفعل آدمي .

الثالث : أنه قرن حل الطعام بحل النساء ، و أباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا ، و معلوم أن حكم النساء مختص بأهل الكتاب دون المشركين ، فكذلك حكم الطعام ، و الفاكهة و الحب لا يختص بأهل الكتاب .

الرابع : أن لفظ الطعام و تناوله اللحم و نحوه أقوى من تناوله

للفاكة ؛ فيجب إقرار اللفظ على عمومه ، لا سيما وقد قرن به قوله تعالى : ﴿ وطعامكم حل لهم ﴾ ونحن يجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا ، فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم .

و أيضاً فقد ثبت في الصحاح بل بالنقل المستفيض أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت إليه اليهودية عام خير شاة مشوية ، فأكل منها لقمة ، ثم قال : « إن هذه تخبرني أن فيها سما » ، ولو لا أن ذبائحهم حلال ما تناول من تلك الشاة .

وقد ثبت في الصحيح أنهم لما غزوا خير أخذ بعض الصحابة جرابا فيه شحم قال : قلت : لا أطمع اليوم من هذا أحدا ، فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم ينكر عليه ، وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القسمة .

و أيضاً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة ، رواه أحمد ، وإهالة من الودك الذى يكون من الذبيحة ومن السمن ونحوه الذى يكون فى أوعيتهم التى يطبخون فيها فى العادة ، ولو كانت ذبائحهم محرمة لكانت أوانهم كأوانى الجوس ونحوهم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأكل فى أوعيتهم حتى رخص أن يغسل .

و أيضاً فقد استفاض أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون ذبائح أهل الكتاب :

اليهود و النصارى ، و إنما امتنعوا من ذبائح الجوس ، وقع في جن الجوس من النزاع ما هو معروف بين المسلمين لأن الجبن يحتاج إلى الانفحة ، و في أنفحة الميتة نزاع معروف بين العلماء ، فأبو حنيفة يقول بطهارتها و مالك و الشافعي يقولان بنجاستها ، و عن أحمد روايتان .

٥ : ٦ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين ، و إن كنتم جنبا فاطهروا ؛ و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم ، لعلمكم تشكرون ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ و امسحوا برؤسكم و أرجلكم إلى الكعبين ﴾ فيه قراءتان مشهورتان ، النصب ، و الخفض ، فمن قرأ بالنصب فانه معطوف على الوجه و اليدين ، و المعنى : فاغسلوا وجوهكم و أيديكم و أرجلكم إلى الكعبين ، و امسحوا برؤسكم ، و من قرأ بخفض فليس معناه : و امسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس لأوجه :

أحدها : أن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا عاد الأمر إلى

الغسل .

الثاني : أنه لو كان عطفًا على الرأس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها ، و الله إنما أمر في الوضوء و التيمم بالمسح بالعضو ، لا

مسح الوضوء، فقال تعالى: ﴿ و امسحوا برؤسكم ﴾ وقال: ﴿ فتيّموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ﴾ ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم ﴿ و أيديكم ﴾ بالنصب، كما قرأوا في آية الوضوء، فلو كان عطفًا لكان موضعان سواء؛ وذلك أن قوله: ﴿ و امسحوا برؤسكم ﴾ وقوله: ﴿ فامسحوا بوجوهكم و أيديكم ﴾ يقتضى إصاق المسوح لأن الباء للإصاق، وهذا يقتضى إيصال الماء و الصعيد إلى أعضاء الطهارة؛ وإذا قيل: « امسح رأسك ورجلك » لم يقتض إيصال الماء إلى العضو، وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة، كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قوله:

معاوى إنا بشر فأصبح فلسنا بالجبال ولا الحديد

فإن الباء هنا مؤكدة، فلو حذف لم يختل المعنى، و الباء في آية الطهارة إذا حذف اختل المعنى، فلم يميز أن يكون العطف على محل المجرور بها بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله.

الثالث: أنه لو كان عطفًا على المحل لقرىء في آية التيمم « فامسحوا بوجوهكم و أيديكم » فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلت عليه: ﴿ فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ﴾ بالنصب؛ لأن اللفظين سواء فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صوابًا علم أن العطف على اللفظ ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء.

الرابع: أنه قال: « و أرجلكم إلى الكعبين ﴾ ولم يقل إلى الكعاب

فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر : و أن التقدير أن في كل رجلين كعبين ، و في كل رجل كعب واحد ل قيل إلى الكعب كما قيل « إلى المرافق » لما كان في كل يد مرفق ، و حينئذ فالكعبان هما العظمان الناتان في جانبي الساق ، ليس هو معقد الشراك ، فجمع الساق و القدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين ، فاذا كان الله تبارك و تعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناتين ، و الماسح يسح إلى بجمع القدم و الساق انه مخالف القرآن .

الوجه الخامس : أن القراءتين كآيتين و الترتيب في الوضوء إما واجب و إما مستحب مؤكد الاستحباب ، فاذا فصل بمسوح بين مغسولين و قطع النظير عن النظير دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء .
الوجه السادس : أن السنة تفسير القرآن و تدل عليه ؛ و تبر عنه و هي قد جاءت بالغسل .

الوجه السابع : أن التيمم جعل بدلا عن الوضوء عند الحاجة ، فحذف شطر أعضاء الوضوء ، و خفف الشطر الثاني ؛ و ذلك بأنه حذف ما كان ممسوحا و مسح ما كان مغسولا ، و أما القراءة الأخرى و هي قراءة من قرأ ﴿ و أرجلكم ﴾ بالخفض فهي لا تخالف السنة المتواترة ، إذ القراءتان كآيتين ، و السنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه و تصدقه و لكن تفسره و تبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن ، فان القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس ؛ و فيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة و تبينها .

والمسح اسم جنس يدل على إلصاق المسوح به بالمسوح ، و لا يدل على لفظه و جريانه لا بنفى و لا إثبات . قال أبو زيد الأنصارى و غيره : العرب تقول : تمسحت للصلاة ، فتسمى الوضوء كله مسحا ، و لكن من عادة العرب و غيرهم إذا كان الاسم عاما تحته نوعان خصوا أحد نوعيه باسم خاص ، و أبقوا الاسم العام للنوع الآخر كما فى لفظ الدابة فإنه عام للإنسان و غيره من الدواب ، لكن للإنسان اسم يخصه فصاروا يطلقونه على غيره ، و كذلك لفظ الحيوان ، و لفظ ذوى الأرحام يتناول لكل ذى رحم ، لكن للوارث بفرض أو تعصيب يخصه ، و كذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله و من آمن بالجبت و الطاغوت ، فصار لهذا النوع اسم يخصه و هو الكافر و أبقى اسم الإيمان مختصا بالأول ، و كذلك لفظ البشارة و نظائر ذلك كثيرة .

ثم إنه مع القرينة تارة و مع الإيلاق أخرى يستعمل اللفظ العام فى معنيين ، كما إذا أوصى لذوى رحمه ، فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال و النساء ، فقوله تعالى فى آية الوضوء : ﴿ و امسحوا برؤسكم و أرجلكم ﴾ يقتضى إيجاب مسمى المسح بينهما ، و كل واحد من المسح الخاص الخالى عن الإسالة و المسح الذى معه إسالة يسمى مسحا ، فاقضت الآية القدر المشترك فى الموضوعين ، و لم يكن فى لفظ الآية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بها هو المسح الذى به إسالة ، و دل على ذلك قوله : ﴿ إلى الكعبين ﴾ فأمر بمسحهما إلى الكعبين .

و أيضا فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل فهما نوعان ،

المسح العام الذي هو إيصال الماء، ومن لغتهم في مثل ذلك أن يكتفى بأحد اللفظين، كقولهم: « علفتها تبنا و ماء باردا » - و الماء سقى لا علف .
و قوله :

و رأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا و رمحا
و الريح لا يتقلد .

و منه قوله تعالى : ﴿ يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب
و أباريق و كأس من معين لا يصدعون عنها و لا ينزفون ، و فاكهة مما
يتحيرون ، و لحم طير مما يشتهون ، و حور عين ٥٦ : ١٧ - ٢٢ ﴾ فكذلك
اكتفى بذكر أحد اللفظين و إن كان مراده الغسل ؛ و دل عليه قوله :
﴿ إلى الكعبين ﴾ و القراءة الأخرى مع السنة المتواترة .

و من يقول : يمسحان إلى الكعاب لا إلى الكعبين فهو مخالف لكل
واحدة من القراءتين كما أنه مخالف للسنة المتواترة ، و ليس معه لا ظاهر
و لا باطن و لا سنة معروفة ، و إنما هو غلط في فهم القرآن و جهل بمعناه ،
و بالسنة المتواترة .

و ذكر المسح بالرجل مما يشعر بأن الرجل يمسح بها بخلاف الوجه
و اليد ، فإنه لا يمسح بهما بحال ، و لهذا جاء في المسح على الخفين الذين
على الرجلين ما لم يمسح بهما في الوجه و اليد ، و لكن دلت السنة مع
القرآن على المسح بالرجلين ، و من مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف
للسنة المتواترة و القرآن ، و لا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان
الغسل ، و الرجل إذا كانت ظاهرة و جب غسلها و إذا كانت في الخف

كان حكمها بما بينته السنة ، كما في آية الفرائض ، فان السنة بينت حال الوارث إذا كان عبدا أو كافرا أو قاتلا ، ونظائره متعددة ، والله سبحانه أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وقد أمر شيخ الاسلام هذه الآية في جزء مستقل ، وقد طبع باسم

تفسير آية الوضوء ، في مجموع « شذرات البلاطين » ، قال :)

قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، إذا قمتم إلى الصلاة :
 فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق . وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى
 الكعبين . وإن كنتم جنبا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ،
 أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء - فلم تجدوا ماء - فتميموا
 صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ما يريد الله ليجعل عليكم
 من حرج . ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم . لعلكم تشكرون ﴾ .
 هذا الخطاب يقتضى : أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر :
 من الغسل ، والمسح . وهو الوضوء .

و ذهب طائفة : إلى أن هذا عام مخصوص .

و ذهب طائفة : إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئا .

و كلا القولين ضعيف .

فأما الأولون : فإن منهم من قال : المراد بهذا : القائم من النوم .

و هذا معروف عن زيد بن أسلم ، و من وافقه من أهل المدينة من أصحاب

مالك وغيرهم .

قالوا: الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتغوط بقوله « أو جاء أحد منكم من الغائط » وعلى لأمس النساء بقوله « أو لامستم النساء » وهذا هو الحدث المعتاد . وهو الموجب للوضوء عندهم .

و من هؤلاء من قال ؛ فيها تقديم و تأخير . تقديره ، إذا قتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء . فيقال : أما تناولها للقائم من النوم المعتاد : فظاهر لفظها يتناوله . و أما كونها مختصة به ، بحيث لا تتناول من كان مستيقظا و قام إلى الصلاة : فهذا ضعيف . بل هي متناولة لهذا لفظا و معنى .

و غالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة . لا من نوم . كالعصر و المغرب و العشاء . و كذلك الظهر في الشتاء . لكن الفجر يقومون إليها من نوم . و كذلك الظهر في القائلة . و الآية تعم هذا كله . لكن قد يقال : إذا أمرت الآية القائم من النوم - لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره - فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى و أخرى . فتكون - على هذا - دلالة الآية على اليقظة بطريق تنبيه الخطاب و فحواه . و إن قيل : إن اللفظ عام ، يتناول هذا بطريق العموم اللفظي .

فهذان قولان متوجهان . و الآية على القولين عامة . و تعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل و النهار ، و القيام إلى صلاة الجنابة ، كما سدينه إن شاء الله .

فتى كانت عامة لهذا كله : فلا وجه لتخصيصها .

وقالت طائفة : تقدير الكلام : إذا قتم إلى الصلاة و أتم محدثون ،
أو قد أحدثتم . فإن المتوضئ ليس عليه وضوء . و كل هذا عن الشافعي
رحمه الله . و يوجهه الشافعي في التيمم . فإن ظاهر القرآن يقتضى وجوب
الوضوء و التيمم على كل قائم يخالف هذا .

فإن كان قد قال هذا : كان له قولان .

و من المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف .
لاتفاقهم على الحكم . فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقاً على الإضمار ، كما
ذكر أبو الفرج ابن الجوزي . قال : و للعلماء في المراد بالآية قولان .

أحدهما : إذا قتم إلى الصلاة محدثين فاعسلوا . فصار الحدث مضمرأ
في وجوب الوضوء . و هذا قول سعد بن أبي وقاص ، و أبي موسى ،
و ابن عباس ، رضى الله عنهم ، و الفقهاء .

قال : و الثانى ، أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار ، فيجب الوضوء
على كل من يريد الصلاة ، محدثاً كان أو غير محدث .

و هذا مروى عن عكرمة و ابن سيرين .

و نقل عنهم : أن هذا الحكم غير منسوخ . و نقل عن جماعة من
العلماء : أن ذلك كان واجباً بالسنة . و هو ما روى بريدة رضى الله عنه
« أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد .
و قال : عمداً فعلته يا عمر » .

قلت : أما الحكم - وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء .

صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف . والخلاف في ذلك شاذ .
 وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن يوجب
 الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى . فإنه قد ثبت بالتواتر « أنه
 صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً ، جمع بهم بين الصلاتين »
 وصلى خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله . ولما سلم من الظهر ، صلى
 بهم العصر . ولم يحدث وضوءاً . لا هو ولا أحد . ولا أمر الناس
 بإحداث وضوء . ولا نقل ذلك أحد . وهذا يدل على أن التجديد لا
 يستحب مطلقاً .

و هل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس ؟ فيه نزاع . وفيه
 عن أحمد رحمه الله روايتان .

وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة « صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً »
 من غير تجديد وضوء للعشاء . وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة
 بعد صلاة . وأقام لكل صلاة إقامة . وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة
 في الصحيحين من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم .
 كلها تقتضي : أنه هو صلى الله عليه وسلم - والمسلمون خلفه - صلوا الثانية
 من المجموعتين بظهارة الأولى ، لم يحدثوا لها وضوءاً .

وكذلك هو صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيحين من
 حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم « أنه كان يتوضأ لصلاة الليل . فيصلي
 به الفجر » مع أنه كان ينام حتى يَغُطَّ . ويقول « تمام عيناى ولا ينام
 قلبى » فهذا أمر من أصح ما يكون أنه : كان ينام ثم يصلى بذلك الوضوء
 الذى (٤٤)

الذي توضحه للنافلة ، يصلى به الفريضة . فكيف يقال : إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟ .

وقد ثبت عنه في الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر . ثم قدم عليه وفد عبد القيس . فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ، ولم يحدث وضوءاً » .

وكان يصلى تارة الفريضة ثم النافلة . وتارة النافلة ثم الفريضة ، وتارة فريضة ثم فريضة . كل ذلك بوضوء واحد .

وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة .

وكان المسلمون على عهده يتوضأون ثم يصلون ما لم يحدثوا ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة . ولم ينقل عنه - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف - : أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة .

فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل .

وأما القول بوجوبه : فبخلاف السنة المتواترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولاجماع الصحابة . والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت . بل الثابت عنه خلافه . وعلي رضي الله عنه أجل من أن يخفى عليه مثل هذا . والتكذب على عليّ كثير مشهور . أكثر منه على غيره . وأحمد بن حنبل رحمه الله - مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين -

أنكر أن يكون في هذا نزاع . وقال أحمد بن القاسم : سألت أحمد بن حنبل عن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إذا

لم ينتقض وضوءه . ما ظننت أن أحداً أنكر هذا .

و روى البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قلت : وكيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزى . أحدنا الوضوء ، ما لم يحدث » وهذا هو فى الصلوات الخمس المفرقة . ولهذا استحب أحمد ذلك فى أحد القولين ، مع أنه كان أحياناً يصلى صلوات بوضوء واحد . كما فى صحيح مسلم عن بريدة رضى الله عنه قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه . فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ؟ قال : عمداً صنعته يا عمر » .

و القرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضىء أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه .

أحدها : أنه سبحانه قال ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ فقد أمر من جاء من الغائط ، ولم يجد الماء : أن يتيمم الصعيد الطيب . فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيمم . فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجيء ، فإن التيمم أولى بالوجوب . فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة . وعلى هذا فلا تأثير للمجيء من الغائط فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم ، وإن لم يجيء من الغائط . ولو جاء من الغائط ، ولم يقم إلى الصلاة : لا يجب عليه وضوء ولا تيمم ، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثاً على قول هؤلاء .

الوجه الثاني: أنه سبحانه خاطب المؤمنين ، لأن الناس كلهم يكونون محدثين فإن البول والغائط أمر معتاد لهم ، وكل نبي آدم محدث ، والأصل فيهم : الحدث الأصغر ، فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك ، فلا يزال محدثاً ، بخلاف الجنابة . فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ . والأصل فيهم : عدم الجنابة . كما أن الأصل فيهم : عدم الطهارة الصغرى . فلهذا قال « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » ثم قال « وإن كنتم جنباً فاطهروا » فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً .

لأن الأصل : أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضؤوا . ثم قال : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » وليس منهم جنب إلا من أجنب . فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا .

الثالث : أن يقال : الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة . فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء . وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حيثئذ وجوباً مضيئاً . فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك : فقد أدى هذا الواجب قبل تضيئه . كما قال ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ٦٢ : ٩ ﴾ فدل على أن النداء بوجوب السعى إلى الجمعة . وحيثئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل ببيع ولا غيره . فإذا سعى إليها قبل النداء : فقد سابق إلى الخيرات ، وسعى قبل تضيق الوقت ، فهل يقول عاقل : إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء ؟ .

وكذلك الوضوء : إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال ، أو

للمغرب قبل غروب الشمس . أو للفجر قبل طلوعه ، و هو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت . فن قال ؛ إن عليه أن يعيد الوضوء ، فهو بمنزلة من يقول : إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء .

و المسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضأون للفجر وغيرها قبل الوقت . و كذلك المغرب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها ، و يصلها إذا توارت الشمس بالحجاب . و كثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد . فهؤلاء لو لم يتوضأوا قبل المغرب : لما أدركوا معه أول الصلاة . بل قد تفوتهم جميعاً لبعث المواضع . و هو نفسه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ بعد الغروب ، و لا من حضر عنده في المسجد ، و لا كان يأمر أحداً بتجديد الوضوء بعد المغرب . و هذا كله معلوم مقطوع به . و ما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة : أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت . و لا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء .

و إنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول : هل يستحب له التجديد ؟ و أما من لم يصل به : فلا يستحب له إعادة الوضوء . بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . و لما عليه المسلمون في حياته و بعده إلى هذا الوقت .

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه . كالساعي إلى الجمعة قبل النداء . و كمن قضى الدين قبل حلوله . و لهذا قال الشافعي وغيره : إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة . لأنها تلك

الصلاة بعينها ، سابق إليها قبل وقتها ، وهو قول في مذهب أحمد ، وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة ، ومن أوجبها قاسه على الحج ، ويذهبها فرق ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء : هو بعينه في التيمم ، ولهذا كان قول العلماء : إن التيمم كالوضوء ، فهو طهور المسلم ما لم يبد الماء ، وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة ، فيصلى به الفريضة وغيرها ، كما هو قول ابن عباس ، وهو مذهب كثير من العلماء ، أبي حنيفة وغيره ، وهو أحد القولين عن أحمد .

والقول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة - هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وهو قول لم يثبت عن غيرد من الصحابة ، كما قد بسط في موضعه .

فآلية محكمة والله الحمد ، وهي على ما دلت عليه ، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء ، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن ، وفعل الواجب قبل تضييقه ، وسارع إلى الخيرات ، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء .

فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص ، ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين ، بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة ، وهو الذي عليه جماعة المسلمين ، وهو وجوب الوضوء على المصلي ، كما ثبت

في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط » وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

وهذا يوافق الآية الكريمة . فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور . ومن كان على وضوء فهو على طهور . وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً . كما قال « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو إذا توضأ ثم أحدث : فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة ، وإذا كان قد توضأ ، فقد فعل ما أمر به . كقوله لا تصلى إلا بوضوء ، أو لا تصلى حتى تتوضأ ونحو ذلك ، مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة ، الشامل لأنواعها وأعيانها ، ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر ، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك .

لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس ، كمن أسلم فتوضأ قبل الزوال أو الغروب ، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت ، بخلاف الوجه الذي قبله ، فإنه يتناول هذا كله .

فصل

وقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ يقتضى وجوب الوضوء على كل مصل مرة بعد مرة ، فهو يقتضى التكرار ، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة ، وقد دلت عليه السنة المتواترة ، بل هو معلوم بالاضطرار

بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول صلى الله عليه وسلم : أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة . بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى . ولو صلى صلاة بوضوء ، وأراد أن يصلي سائر الصلوات بغير وضوء : استتيب . فإن تاب وإلا قتل .

لكن المقصود هنا : دلالة الآية عليه ، وذلك من لفظ « الصلاة » فإن « الصلاة » هنا اسم جنس . ليس المراد صلاة واحدة . فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ . والجنس يتناول جميع ما يصلية من الصلوات في جميع عمره .

فإن قيل : هذا يقتضى عموم الجنس ، فن أن التكرار ؟ فإذا قام إلى أى صلاة توضأ ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ ؟ . قيل : لأنه في هذا اليوم الثانى قائم إلى الصلاة ، فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة ، فيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة ، فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك ، فعليه الوضوء ، وهو كقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ١٧ : ٧٨ ﴾ فالمراد : جنس الدلوك ، فهو مأمور بإقامة الصلاة له ، وكذلك قوله ﴿ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ٥٠ : ٣٩ ﴾ فهو متناول لكل طلوع وغروب ، وليس المراد طلوعاً واحداً ، فكأنه قال : قبل كل طلوع لها ، وقبل كل غروب ، و أقم الصلاة عند كل دلوك ، و كل صلاة يقوم إليها متوضئاً لها .

وقد تنازع الناس في الأمر المطلق : هل يقتضى التكرار ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

قيل : يقتضيه ، كقول طائفة ، منهم القاضي أبو يعلى و ابن عقيل .
 وقيل : لا يقتضيه ، كقول كثير ، منهم أبو الخطاب .
 وقيل : إن كان معلقاً بسبب اقتضى التكرار ، وهذا هو المنصوص
 عن أحد كآية الطهارة و الصلاة .

فإن قيل : فهذا لا يتكرر فى الطلاق و العتق المعلق .

قيل : لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر ، وكذلك الطلاق المعلق
 نفسه لا يتكرر ، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى ، وهو محدود
 بثلاث ، و لكن إذا قال الناظر : لله علىّ إن رزقنى الله ولداً أن أعتق عنه ،
 و إذا أعطانى مالا أن أزكيه ، أو أتصدق بعشره : تكرر ، و بسط هذا له
 موضع آخر .

فصل

قوله تعالى ﴿ و إن كنتم مرضى ، أو على سفر ، أو جاء أحد منكم
 من الغائط ، أو لامستم النساء - الآية ﴾ هذا مما أشكل على بعض الناس .
 فقال طائفة من الناس « أو » بمعنى الواو ، و جعلوا التقدير : و جاء
 أحد منكم من الغائط ، و لامستم النساء .

قالوا : لأن من مقتضى « أو » أن يكون كل من المرض و السفر
 موجباً للتيمم ، كالغائط و الملامسة ، و هذا مخالف لمعنى الآية ، فإن « أو »
 ضد الواو ، و الواو : للجمع و التشريك بين المعطوف و المعطوف عليه .
 و أما معنى « أو » فلا يوجب الجمع بين المعطوف و المعطوف عليه
 بل يقتضى إثبات أحدهما ، لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر ، كقوله :

جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو، ومنه خصال الكفارة
 يخير بينها، ولو فعل الجميع جاز. وقد يكون مع الحصر، يقال للمريض:
 كل هذا، أو هذا، وكذلك في الخبر: هي لإثبات أحدهما، إما مع عدم
 علم المخاطب، وهو الشك، أو مع علمه، وهو الإيهام، كقوله تعالى:
 ﴿ وأرسلناه إلى مائة ألف، أو يزيدون ٣٧: ١٤٧ ﴾ لكن المعنى الذي
 أراده: هو الأصح، وهو أن خطابه بالتيمم: للمريض والمسافر، وإن كان
 قد جاء من الغائط، أو جامع.

ولا ينبغي - على قولهم - أن يكون المراد: أن لا يباح التيمم إلا
 مع هذين. بل التقدير: بالاحتلام، أو حدث بلا غائط، فالتيمم هنا أولى
 وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، وأمرهم إذا كانوا جنباً:
 أن يطهروا، وفيهم المحدث بغير الغائط، كالقائم من النوم، والذي خرجت
 منه الريح، ومنهم الجنب بغير جماع، بل باحتلام. فالآية عممت كل محدث
 وكل جنب. فقال تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر - فتيموا ﴾
 فأباح التيمم للمحدث والجنب إذا كان مريضاً أو على سفر، ولم يجد ماء.
 والتيمم رخصة.

فقد يظن الظان: أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة،
 كالريح والاحتلام بخلاف الغائط والجماع. فإن التيمم مع ذلك،
 والصلاة معه: بما تستعظمه النفوس وتهابه. فقد أنكر بعض كبار
 الصحابة تيمم الجنب مطلقاً. وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث
 بالتيمم، إذ كان جعل التراب طهوراً كاملاً: هو مما فضل الله به محمداً

صلى الله عليه وسلم وأمه . ومن لم يستحكم إيمانه : لا يستجيز ذلك .
 فبين الله سبحانه : أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط ،
 وتغليظ الجنابة بالجماع . والتقدير : وإن كنتم مرضى أو مسافرين ، أو
 كان - مع ذلك - جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .
 ليس المقصود : أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو
 سفر . فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامس النساء ، وليسوا مرضى
 ولا مسافرين . فقد بين ذلك بقوله ﴿ إذا قمتم الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾
 وبقوله ﴿ إن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ فدلّت الآية على وجوب الوضوء
 والغسل على الصحيح والمقيم .

و أيضاً فتخصيصه المجيء من الغائط والجماع : يجوز أن يكون لا
 يتيمم في هذه الحالة ، دون ما هو أخف من ذلك ، من خروج الريح ومن
 الاحتلام . فإن الريح كالنوم ، والاحتلام يكون في المنام . فهناك يحصل
 الحدث والجنابة والإنسان نائم . فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء
 والغسل ، فإذا حصل ذلك وهو يقظان : فهو أولى بالوجوب . لأن النائم
 رفع عنه القلم ، بخلاف اليقظان .

ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب ، وإن حصل الحدث
 والجنابة بغير اختياره ، كحدث النائم واحتلامه . وإذا دلت على وجوب
 طهارة الماء في الحال ، فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقظته :
 أولى . وهذا بخلاف التيمم . فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للعذر الذي
 أحدث في النوم باحتلام أو ريح : أن يبديحه لمن أحدث باختياره . فقال

تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ ليين جواز التيمم لهذين . وإن حصل حدثها في اليقظة ، و بفعلها وإن كان غليظا .

ولو كانت « أو » بمعنى الواو : كان تقدير الكلام : أن التيمم لا

يباح إلا بوجود الشرطين - المرض ، و السفر - مع المجيء من الغائط

و الاحتلام . فيلزم من هذا أن لا يباح مع الإحتلام و لا مع الحدث

بلا غائط ، كحدث النائم ، و من خرجت منه الريح . فإن الحكم إذا علق

بشرطين لم يثبت مع أحدهما ، و هذا ليس مراداً قطعاً ، بل هو ضد الحق ،

لأنه إذا أبيض مع الغائط الذي يحصل بالاختيار ، فع الخفيف و عدم

الاختيار أولى .

فتبين أن معنى الآية : و إن كنتم مرضى أو على سفر فقيموا .

و إن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء . كما

يقال : و إن كنت مريضاً أو مسافراً . و التقدير : و إن كنتم أيها القائمون

إلى الصلاة - و أتم مرضى أو مسافرين - قد جئتم من الغائط أو لامستم

النساء . و لهذا قال من قال : إنها خطاب للقائمين من النوم : إن التقدير

إذا قتم إلى الصلاة ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

فإنه سبحانه ذكر أولاً فعلهم بقوله « إذا قتم » « أو جاء أحد منكم

من الغائط . أو لامستم النساء » الثلاثة أفعال . و قوله « و إن كنتم مرضى

أو على سفر » حال لهم ، أى كنتم على هذه الحال . كقوله : و إن كنتم

على حال العجز عن استعمال الماء - إما لعدمه ، أو لخوف الضرر باستعماله -

فقيموا إذا قتم إلى الصلاة من النوم . أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو

لامستم النساء .

ولكن الذى رجحناه : أن قوله « إذا قتم » عام : إما لفظاً ومعنى ، وإما معنى ، وعلى هذا فالمعنى : إذا قتم إلى الصلاة فتوضوا ، أو اغتسلوا إن كنتم جنباً . وإن كنتم مرضى أو مسافرين ، أو فعلتم ما هو أبلغ فى الحدث - جئتم من الغائط أو لامستم النساء - إذ التقدير : وإن كنتم مرضى أو مسافرين ، وقد قتم إلى الصلاة أو فعلتم - مع القيام إلى الصلاة . و المرض أو السفر - هذين الأمرين : المحيى من الغائط ، والجماع . فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة و المرض و السفر و أحد هذين . فالقيام موجب للطهارة ، و العذر مبيح ، و هذا القيام . فإذا قتم و جب التيمم إن كان قياماً مجرداً . أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء .

ولكن من الناس من يعطف قوله « أو جاء » « أو لامستم » على قوله « إذا قتم » و التقدير : و إذا قتم أو جاء أو لامستم ، و هذا مخالف لنظم الآية ، فان نظمها يقتضى أن هذا داخل فى جزاء الشرط . و قوله « و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فتيموا » فان الذى قاله قريب من جهة المعنى ؛ ولكن التقدير : و إن كنتم إذا قتم إلى الصلاة مرضى أو على سفر ، أو كان مع ذلك : جاء أحد منكم من الغائط . أو لامستم النساء . فهو تقسيم من مفرد و مركب .

يقول : إن كنتم مرضى أو على سفر قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام من النوم أو القعود المعتاد ، أو كنتم - مع هذا - : قد جاء أحد

منكم من الغائط؛ أو لامستم النساء .

فقوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ خطاب لمن قيل لهم « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » و « إن كنتم جنباً فاطهروا » فالجنى : يا أيها القائم إلى الصلاة توضأ ، وإن كنت جنباً فاغتسل ، وإن كنت مريضاً أو مسافراً تيمم ، أو كنت مع هذا وهذا ، مع قيامك إلى الصلاة ، وأنت محدث ، أو جنب ، ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائط ، أو لامست النساء : فقيم إن كنت معذوراً .

وإيضاح هذا : أنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازته ؛ وتخصيصه يقتضى ذلك : ومثل هذا يقال : إنه داخل في العام : ثم ذكر بخصوصه ، ويقال : بل ذكره خاصاً يمنع دخوله في العام ، وهذا يجيء في العطف بأو ، وأما بالواو : فمثل قوله تعالى ﴿ ٢ : ٩٨ وملائكته وجبريل وميكال ﴾ وقوله ﴿ ٣٣ : ٧ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم - الآية ﴾ ومن هذا قوله ﴿ ٢٩ : ٤٥ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ ونحو ذلك .

وأما في « أو » ففي مثل قوله تعالى ﴿ ٣ : ١٣٥ والدين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ وقوله ﴿ ٤ : ١١٠ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يمد الله غفوراً رحيماً ﴾ وقوله ﴿ ٤ : ١١٢ ومن يكسب خطيئة أو أثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتفل بهتاناً وأثماً مبيناً ﴾ وقوله ﴿ ٢ : ١٢٨ ومن خاف، من موسى جنفاً أو أثماً ﴾ فإن الجنف هو الميل عن الحق ، وإن كان عامداً .

قال عامة المفسرين « الجنف » الخطأ و « الآثم » العمد ، قال أبو سليمان الدمشقي الجنف ، الخروج عن الحق ، وقد يسمى « المخطئ » و « العامد » إلا أن المفسرين علقوا « الجنف » على المخطئ ، و « الآثم » على العامد ، ومثله قوله ﴿ ٧٦ : ٢٤ ﴾ ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً فإن « الكفور » هو الآثم أيضاً ، لكنه عطف خاص على عام ، وقد قيل : هما صنفان لموصوف واحد ، وهو أبلغ ، فإن عطف الصفة على الصفة و الموصوف : واحد ، كقوله ﴿ ٨٧ : ٢ - ٣ ﴾ الذي خلق فسوى و الذي قدر فهدى ﴿ ٥٧ : ٣ ﴾ هو الأول و الآخر و الظاهر و الباطن ﴿ ٢٣ : ١ - ٤ ﴾ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، و الذين هم عن اللغو معرضون ، و الذين هم للزكاة فاعلون ، و الذين هم لفروجهم حافظون ﴿ و نظائر هذا كثيرة .

قال ابن زيد : الآثم : المذنب الظالم و الكفور ، هذا كله واحد ، قال ابن عطية : هو مخير في أنه يعرف الذي ينبغي أن لا يطيعه بأى وصف كان من هذين ، لأن كل واحد منهم فهو آثم : و هو كفور ، و لم يكن للأمة من الكثيره بحيث يغلب الآثم على المعاصي ، قال : و اللفظ إنما يقتضى نهى الامام عن طاعة آثم من العصاة ، أو كفور من المشركين . و قال أبو عبيدة و غيره : ليس تخيير « أو » بمعنى الواو ، و كذلك قال طائفة : منهم البغوى و ابن الجوزى .

و قال المهدي : أى لا تطع من أثم أو كفر ، و دخول « أو » يوجب أو لا تطيع كل واحد منهما على انفراده ، و لو قال : و لا تطع

منها

منها آثماً أو كفوراً ، لم يلزم النهى إلا في حال اجتماع الوصفين .
 وقد يقال : إن « الكفور » هو الجاحد للحق ، وإن كان مجتهداً
 مخطئاً ، فيكون هذا أعم من وجه ، وهذا أعم من وجه التمسك .
 وقوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
 من الغائط أو لامستم النساء ﴾ من هذا الباب ، فانه خاطب للؤمنين ،
 فقال ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ وهذا يتناول المحدثين كما تقدم ،
 ثم قال ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ ثم قال « وإن كنتم - مع الحدث
 والجنابة - مرضى أو على سفر ، ولم تجدوا ماءً فتمسكوا » وهذا يتناول
 كل محدث ، سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجيء ، كالمستيقظ من
 نومه . والمستيقظ إذا خرجت منه الريح ؛ ويتناول كل جنب ، سواء
 كانت جنابته باحتلام أو جماع ، فقال « وإن كنتم محدثون - جنب مرضى
 أو على سفر - أو جاء أحد منكم من الغائط » وهذا نوع خاص من الحدث
 « أو لامستم النساء » وهذا نوع خاص من الجنابة .

ثم قد يقال : لفظ « الجنب » يتناول النوعين ، وخص المجمع
 بالذكر ، وكذلك « القائم إلى الصلاة » يتناول من جاء من الغائط و من
 أحدث بدون ذلك ، لكن خص الجأى بالذكر ، كما في قوله ﴿ فن خاف
 من موص جفا أو إثماً ٢ : ١٨٢ ﴾ فالآثم هو المتعمد ، وتخصيصه بالذكر -
 وإن كان دخل - ليين حكمه بخوصه ، ولئلا يظن خروجه عن اللفظ العام ،
 وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر ، والتقدير : إن كنتم مرضى أو على

سفر فتيتموا، وهذا معنى الآية .

فصل

وقوله ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ ذكر حدث الأصغر، فالجئى من الغائط هو بجئى من الموضوع الذى يقضى فيه الحاجة، وكانوا يتأبون الأماكن المنخفضة، وهى الغائط، وهو كقولك: جاء من المراض وجاء من الكنيف ونحو ذلك، هذا كله عبارة عن جاء وقد قضى حاجته بالبول أو الغائط، والريح يخرج معها .

وقد تنازع الفقهاء: هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط . فلا يكون على هذا نوع آخر؟ أو هى لا تستصحب جزءاً من الغائط، بل هى نفسها تنقض، ونقضها متفق عليه بين المسلمين، وقد دل عليه القرآن فى قوله « إذا قمتم » سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً، فإن القيام من النوم: مراد على كل تقدير، وهو إنما تنقض بخروج الريح، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف: أن النوم نفسه ليس بناقض، ولكنه مظنة خروج الريح .

وقد ذهب طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض، ونقض الوضوء بقليله وكثيره، وهو قول ضعيف، وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان ينام حتى يغط، ثم يقوم يصلى ولا يتوضأ، ويقول: تمام عيناي ولا ينام قلبى » .

فدل على أن قلبه الذى لم ينام كان يعرف به أنه لم يحدث، ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح: لنقض كسائر النواقض .

هذا فيه في العادة .

و أما النوم الذى يشك فيه : هل حصل معه ريح أم لا ؟ فلا ينقض الوضوء ، لأن الطهارة ثابتة يقين ، فلا تزول بالشك .
و للناس فى هذه المسألة أقوال متعددة ، ليس هذا موضع تفصيلها ، لكن هذا هو الذى يقوم عليه الدليل .

و ليس فى الكتاب و السنة نص يوجب النقض بكل نوم .
فإن قوله « العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء » قد روى فى السنن من حديث على بن أبى طالب و معاوية رضى الله عنهما ، و قد ضعفه غير واحد ، و بتقدير صحته : فإنما فيه « إذا نامت العين استطلق الوكاء » و هذا يفهم منه : أن النوم المعتاد هو الذى يستطلق منه الوكاء ، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض ، و إنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق ، و قد يسترخى الإنسان حتى ينطلق الوكاء و لا ينقض وضوءه .

و إنما قوله فى حديث صفوان بن عسال « أمرنا أن لا نزرع خفافنا ، إذا كنا سفراً - أو مسافرين - ثلاثة أيام و لياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم » فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم ، و لكن فيه : أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ، و لا ينزعهما من الغائط و البول و النوم ، فهو نهى عن نزعهما لهذه الأمور ، و هو يتناول النوم الذى ينقض ، ليس فيه : أن كل نوم ينقض الوضوء .

هذا إذا كان لفظ « النوم » فى كلام النبى صلى الله عليه و سلم ، فكيف إذا كان من كلام الراوى ؟ و صاحب الشريعة قد يعلم أن الناس

إذا كانوا قعوداً أو قياماً في الصلاة أو غيرها، فينفس أحدهم و ينام، ولم يأمر أحداً بالوضوء في مثل هذا .

أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس : فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح و أما ما كان قد يخرج معه الريح ، و قد لا يخرج : فلا ينقض على أصل الجمهور ، الذين يقولون : إذا شك هل ينقض أو لا ينقض ؟ أنه لا ينقض . بناء على يقين الطهارة .

فصل

و هو سبحانه أمرنا بالطهارتين الصغرى و الكبرى ، و بالتيمم على كل منهما ، فقال ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ فأمر بالوضوء ، ثم قال ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ فأمر بالتطهر من الجنابة ، كما قال في المحيض ﴿ ٢ : ٢٢٢ فلا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ و قال في سورة النساء ﴿ ٤ : ٤٣ و لا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ و هذا يبين أن التطهر هو الاغتسال .

و القرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال ، و أنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة . و الاغتسال من الجنابة فليس عليه نية رفع الحدث الأصغر ، كما قال جمهور العلماء ، و المشهور في مذهب أحمد : أن عليه نية رفع الحدث الأصغر ، و كذلك ليس عليه فعل الوضوء ، و لا ترتيب و لا موالاة عند الجمهور ، و هو ظاهر مذهب أحمد .

و قيل : لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما .

و قيل : لا يرتفع حتى يتوضأ ، روى ذلك عن أحمد .

و أيضا قد ثبت في الصحيحين « أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى تحقق رؤسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون ، وهم في المسجد ينتظرون العشاء خلف النبي صلى الله عليه وسلم » .

و في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن العشاء ليلة ، فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم » .

و لمسلم عنه قال « مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعضه - ولا ندرى أى شيء شغله ، من أهله أو غير ذلك - فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولو لا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة و صلى » .

و لمسلم أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : إنه لوقتها ، لو لا أن أشق على أمتي » .

ففي هذه الأحاديث الصحيحة : أنهم ناموا ، و قال في بعضها « إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا » و كان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة ، و قد طال انتظارهم و ناموا ، و لم يستفصل أحد ، لا سئل و لا سأل الناس : هل رأيتم رؤيا ؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته ؟ أو هل كان أحدكم مستنداً ؟ و هل سقط شيء من أعضائه على الأرض ؟ فلو كان

الحكم يختلف لسألهم .

وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع هذا كله ، وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان .

وفي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت « أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء ، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب : نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لأهل المسجد ، حين خرج عليهم : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ، وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس » .

وقد حَرَجَ البخارى هذا الحديث في « باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغسل » وفي « باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم » وخرجه في « باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة » وقال فيه « إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم » .

وهذا يبين أن قول عمر « نام النساء والصبيان » يعنى والناس في المسجد ينتظرون الصلاة .

وهذا يبين أن المنتظرين للصلاة ، كالذى ينتظر الجمعة إذا نام أى نوم كان لم ينقض وضوءه ، فإن النوم ليس بناقض ، وإنما الناقض : الحدث ، فإذا نام النوم المعتاد ، الذى يختاره الناس فى العادة - كنوم الليل والقائلة - فهذا يخرج منه الريح فى العادة ، وهو لا يدري إذا خرجت ، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها : قام دليلها مقامها ، وهذا هو النوم الذى يحصل

و القرآن يقتضى : أن الاغتسال كاف ، و أنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر . بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر ، كما أن الواجب فى الأصغر جزء من الواجب فى الأكبر ، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة .

و يدل على ذلك : قول النبي صلى الله عليه و سلم لأم عطية و اللواتى غسلن ابنته « أغسلنها ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتم ذلك ، وابدأن بيمينها و مواضع الوضوء منها » .

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل ، لكنه يقدم كما تقدم الميامن .

وكذلك الذين نقلوا صفة غسله ، كعائشة رضى الله عنها ، ذكرت « أنه كان يتوضأ ، ثم يفيض الماء على شعره ، ثم على سائر بدنه » و لا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين ، و كان لا يتوضأ بعد الغسل .

فقد دل الكتاب و السنة على أن الجنب و الحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء ، و لا ينويان وضوءاً ، بل يتطهران و يغتسلان كما أمر الله تعالى .

و قوله « فاطهروا » أراد به الاغتسال ، فدل على أن قوله فى الحيض « حتى يطهرون فإذا تطهرون » أراد به الاغتسال ، كما قاله الجمهور : مالك و الشافعى و أحمد ، و أن من قال : هو غسل الفرج ، كما قاله داود ، فهو ضعيف .

فصل

قال الله عز وجل : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فميموا صعيداً طيباً ﴾ .
 فقوله ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ يتعلق بقوله ﴿ على سفر ﴾ لا بالمرض ،
 والمريض يميم وإن وجد الماء ، والمسافر إنما يميم إذا لم يجد الماء ، ذكر سبحانه وتعالى النوعين الغالبين : الذي يتضرر باستعمال الماء ، والذي لا يجده .

وقوله « على سفر » يعم السفر الطويل والقصير ، كما قاله الجمهور .
 وقوله « وإن كنتم مرضى » كقوله في آية الخوف ﴿ ٤ : ١٠٢ ﴾
 ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى : أن تضعوا أسلحتكم ﴿ وقوله في الإحرام ﴾ ٢ : ١٩٦ فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴿ وفي الصيام ﴾ ٢ : ١٨٥ فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴿ ولم يوقت الله تعالى وقتاً في المرض .
 والذي عليه الجمهور : أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك . بل من كان الوضوء يزيد مرضه ، أو يؤخر برؤه ، يميم ، وكذلك في الصيام والإحرام ، ومن يتضرر بالماء لبرد ، فهو كالمريض عند الجمهور ، لكن الله ذكر الضرر العام ، وهو المرض ، بخلاف البرد ، فإنه إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يتقرون على الماء الحار .

وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء ، ولم يذكر الحاضر ، فإن عدمه في الحاضر نادر ، لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه

لشربه ، كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه و شرب دوابه ،
فهذا عند الجمهور عادم للماء فتيميم .

فصل

وقوله ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ .
ذكر أعظم ما يوجب الوضوء ، وهو قضاء الحاجة ، وأغظ ما
يوجب الغسل ، وهو ملامسة النساء ، وأمر كلا منهما ، إذا كان مريضاً
أو مسافراً لا يجد الماء : أن يتيمم ، وهذا هو مذهب جمهور الخلف
والسلف .

وقد ثبت تيمم الجنب في أحاديث صحاح و حسان ، كحديث عمار
ابن ياسر رضى الله عنهما ، وهو في الصحيحين ، و حديث عمران بن حصين
رضى الله عنه وهو في البخارى ، و حديث أبي ذر ، و عمرو بن العاص ،
و صاحب الشجة رضى الله عنهم ، وهو في السنن .

فهانان آيتان من كتاب الله ، و خمسة أحاديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، و قد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى
الأشعري رضى الله عنهما .

ولهذا نظائر كثيرة من الصحابة ، إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب
و السنة عن الرجل العظيم القدر ، تحقيقاً لقوله ﴿ ٤ : ٥٩ فإن تنازعتم في
شئ فردوه إلى الله و الرسول ﴾ و لا يرد هذا النزاع إلا إلى الله و الرسول
المعصوم المبلغ عن الله ، الذى لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ،
الذى هو الواسطة بين الله و بين عباده .

فصل

[مس المرأة لا ينقض الوضوء]

و نذكر هذا على قوله ﴿ أو لامستم النساء ﴾ .

المراد به : الجماع ، كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من العرب ، وهو يروى عن علي رضى الله عنه وغيره ، وهو صحيح في معنى الآية ، وليس في نقض الوضوء من مس النساء . لا كتاب ولا سنة ، وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم ، وما نقل مسلم واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء .

وقول من قال : إنه أراد ما دون الجماع ، وإنه ينقض الوضوء ، فقد روى عن ابن عمر والحسن « باليد » وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة ، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة . كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه ، وأما وجوبه : فلا .

وأما المس المجرد عن الشهوة : فما أعلم للنقض به أصلاً من السلف . وقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ لم يذكر في القرآن الوضوء منه ، بل إنما ذكر التيمم ، بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة : بالوضوء ، وأمر الجنب بالاعتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ، ولا بد أن يبين النوعين .

وقوله ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ بيان لتيمم هذا . وقوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ لم يذكروا واحداً منهما لبيان الماء طهارة .

إذا كان قد عرف أصل هذا، فقوله « إذا قمتم فاغسلوا » وقوله « وإن كنتم جنباً فاطهروا » فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجحد الماء يتيمم، فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ، فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء و الاغتسال، ونظير هذا يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد .

فصل

ودلت الآية على أن المسافر: يجامع أهله، وإن لم يجحد الماء، ولا يكره له ذلك كما قاله الله في الآية، وكما دلت عليه الأحاديث، حديث أبي ذر وغيره .

فصل

التيمم يرفع الحدث الأكبر والأصغر

وقوله ﴿ فتييموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ دليل على أن التيمم مطهر كالماء سواء .

وكذلك ثبت في الصحيح السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجحد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير » رواه الترمذى وصححه ورواه أبو داود والنسائى .

وفي الصحيح عنه: قال « جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً » .

و هو - صلى الله عليه وسلم - جعل التراب طهوراً في طهارة الحدث و طهارة الجنب، كما قال في حديث أبي سعيد « إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيها، فإن كان بهما أذى - أو خبث - فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور » و قال في حديث أم سلمة « ذيل المرأة يطهره ما بعده » .

فدل على أن التيمم مطهر، يجعل صاحبه طاهراً، كما يجعل الماء مستعلاً في الطهارة طاهراً، إن لم يكن جنباً و لا محدثاً، فمن قال: إن التيمم جنب أو محدث، فقد خالف الكتاب و السنة، بل هو متطهر .

و قوله في حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه « أصليت بأصحابك و أنت جنب ؟ » استفهام، أى هل فعلت ذلك ؟ فأخبره عمرو رضى الله عنه: أنه لم يفعله بل تيمم لخوفه: أن يقتله الرد، فسكت صلى الله عليه وسلم عنه، و ضحك، و لم يقل شيئاً .

فإن قيل: إن هذا إنكار عليه: أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره: أنه صلى بالتيمم، دل على أنه لم يصل و هو جنب .

فالحديث حجة على من احتج به، و جعل التيمم جنباً و محدثاً، و الله يقول ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر و التيمم قد تطهر بنص الكتاب و السنة، فكيف يكون جنباً غير متطهر ؟ .

لكنها طهارة بدل، فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة، و تطهر بالماء حيثئذ، لأن البول المتقدم جعله محدثاً، و الصعيد جعله مطهراً، إلى

أن يجد الماء، فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً .

ثم من قال : التيمم مبيح ، لا رافع فإن نزاعه لفظي ، فانه إن قال : إنه يبيح الصلاة مع الجنابة و الحدث ، وإنه ليس بطهور ، فهو يخالف النصوص ، و الجنابة محرمة للصلاة ، فيمتنع أن يجتمع المبيح و المحرم على سبيل التمام ، فان ذلك يقتضى اجتماع الضدين ، و التيمم غير ممنوع من الصلاة ، فالمنع ارتفع بالاتفاق ، و حكم الجنابة المنع ، فاذا قيل بوجوده ، بدون مقتضاها - و هو المنع - فهذا نزاع لفظي .

فصل

الاستنجاء بالماء ليس بواجب

و فى الآية دلالة على أن المتخلى لا يجب عليه غسل فرجه بالماء ، إنما يجب الماء فى طهارة الحدث بسبيله ، على أن إزالة النجس و الحث لا يتعين لها الماء ، فانه على ذلك تدل النصوص ، إذ كان النبي صلى الله عليه و سلم أمر فيها تارة بالماء ، و تارة بغير الماء ، كما قد بسط فى مواضع .
إذ المقصود هنا : التنبيه على ما دلت عليه الآية ، فان قوله ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ، فلم يجدها جاء فتيموا ﴾ نص فى أنه عند عدم الماء يصلى و إن تغوط ، بلا غسل .

و قد ثبت فى السنة « أنه يكفيه ثلاثة أحجار » و أما مع العذر : فانه قال ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ و هذا يتناول كل قائم ، و هو

(١) كالحديث المتقدم فى صفحة ١٤٧ فى طهارة العمل بالدلك .

يتناول من جاء من الغائط ، كما يتناول من خرجت منه الريح ، فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة ، لكان واجباً كوجوب غسل الأربعة .

و القرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح ، وهو يدل على أن المتوضئ و المتيمم متطهر ، و الفرجان جامت السنة بالاكفاء فيها بالاستجمار .

وقوله تعالى ﴿ ٩ : ١٠٨ ﴾ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، و الله يحب المتطهرين) يدل على أن الاستنجاء مستحب ، يحبه الله ، لأنه واجب . بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء - و لم يذمهم على ذلك بل أقرهم ، و لكن خص هؤلاء بالمدح - دل على جواز ما فعله غير هؤلاء ، و أن فعل هؤلاء أفضل ، و أنه عما فضل الله به الناس بعضهم على بعض .

فصل

الترتيب في الوضوء و غيره من العبادات و العقود ، و النزاع فيه مشهور . فذهب الشافعي و أحمد : يجب ، و مذهب مالك و أبي حنيفة : لا يجب ، و أحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة ، و لم يذكر المتقدمون - كالقاضي ، و من قبله - عنه نزاعاً .

قال أبو محمد : لم أر عنه فيه خلافا .

قال : و حكى أبو الخطاب : رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب . قلت : هذه أخذت من نصه في القبضة للاستنشاق ، فلو أخر غسلها

(١) على أن المتطهرين ، هاهم المذكور أنفسهم بهدى الرسالة من أقدار الجاملة .

إلى ما بعد غسل الرجلين : فقيه عن أحمد روايتان منوصتان ، فانه قال في إحدى الروايتين : إنه لو نسيها حتى صلى : تمضمض و استشق ، وأعاد الصلاة ، ولم يعد الوضوء ، لما في السنن عن المقدم بن معديكرب « أنه أتى بوضوء ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض و استشق » .

فغير أبي الخطاب فرق بينهما و بين غيرهما ، بأن الترتيب إنما يجب فيما ذكر في القرآن ، و هما ليسا في القرآن .

و أبو الخطاب - و من تبعه - رأوا هذا فرقا ضعيفاً .

فإن الأنف و الفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما ، ولهذا خرّج الأصحاب : أنهما من الوجه ، كما قال الخرقى و غيره « و الفم و الأنف من الوجه » و لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يستفتح بهما غسل الوجه يبدأ بغسل ما بطن منه ، و قدم المضمضة ، لأن الفم أقرب إلى الظاهر من الأنف ، و لهذا كان الأمر به أوكد ، و جاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به ، ثم كان النبي صلى الله عليه و سلم يغسل سائر الوجه .

فاذا قيل بوجوبهما مع النزاع ، فهما كسائر ما نوزع فيه ، مثل البياض الذى بين العذار و الأذن ، فمالك و غيره يقول : ليس من الوجه ، و فى النزعتين و التحذيف ثلاثة أوجه .

قيل : هما من الرأس ، و قيل : من الوجه .

و الصحيح : أن النزعتين من الرأس ؛ و التحذيف من الوجه ،

(١) هو القدر الذى يقع فى جانب الوجه مها وضع طرف خيط على رأس الأذن و الطرف الثانى على

زاوية الجبين .

فلو نسي ذلك فهو كما لو نسي المضمضة والاستنشاق .

فتسوية أبي الخطاب أقوى .

وعلى هذا : فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيا ، ولهذا قيل له : نسي المضمضة وحدها ؟ فقال : الاستنشاق عندي أوكد ، يعنى إذا نسي ذلك و صلى ، قال : يغسلهما ، ويعيد الصلاة ، و الاعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد ، للأمر به في الأحاديث الصحيحة ، وكذلك الحديث المرفوع ، فان جميع من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أخبروا : أنه بدأ بهما .

وهذا حكى فعلا واحداً ، فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمداً .
و حينئذ فليس في تأخيرهما عمداً سنة . بل السنة في النسيان : فان النسيان متيقن ، فان الظاهر : أنه كان ناسيا إذا قدر الشك ، فاذا جاز مع التعمد ، فمع النسيان أولى ، فالناسى معذور بكل حال ؛ بخلاف المتعمد ، وهو القول الثالث ، وهو الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء ، وبين المعذور بنسيان أو جهل ، وهو أرجح الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة ، و جمهور العلماء .

وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع ، وهو المنصوص عن أحمد ، في الصورة التي خرّج منها أبو الخطاب .

فن ذلك : إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق ، فان الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب ، و أما العالم المتعمد : فعنه روايتان ، و السنة إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسأل عن ذلك ؟ فيقول :

افعل ، ولا حرج ، لأنهم قدموا وأخروا بلا علم ؛ لم يتعمدوا المخالفة
 للسنة ، وإلا فالقرآن قد جاء بالترتيب لقوله ﴿ ٢ : ١٩٦ ﴾ ولا تحلقوا
 رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴿ ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إني
 قلدت هديي ، ولدت رأسي : فلا أحلّ وأحلق حتى أحر » .
 وقوله ﴿ ٢٢ : ٢٩ ﴾ ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
 بالبيت العتيق ﴿ ﴾ أدل على الترتيب من قوله ﴿ ٢ : ١٥٨ ﴾ إن الصفا والمروة
 من شعائر الله ﴿ ﴾ .

لكن يقال : قد فرقوا بأن هذه عبادة واحدة مرتبطة بعضها
 ببعض ، وتلك عبادات ، كالحج والعمرة والصلاة والزكاة .
 وهكذا فرق أبو بكر عبد العزيز بين الوضوء وغيره ، فقال : ذاك
 كله من الحج والدماء والذبح والحلق والطواف ، والحج عبادة واحدة
 ولهذا متى وطئ قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمهور ، وهل
 يحصل كالدّم وحده ، أو كالدّم والحلق ؟ على روايتين .
 ومنها : إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان ، فإنه لا
 يعيدها ، ولا يعيد ما بعدها ، مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة
 وقراءة المؤخر قبل المقدم ، لم يجز بالاتفاق ، وإنما النزاع في ترتيب السور
 نص على ذلك أحمد ، وحكاه عن أهل مكة ، سئل عن الإمام في شهر
 رمضان يدع الآيات من السورة ، ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال : نعم ؛
 ينبغي له أن يفعل ، قد كانوا بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الإمام
 من الحروف وغيرها ، فإذا كان ليلة الحتمة أعاده .

قال الأصحاب - كآبي محمد - وإنما استحَب ذلك لتمام الحتمة ،
و يكمل الثواب .

فقد جعل أهل مكة و أحمد و أصحابه إعادة المنسى من الآيات وحده
يكمل الحتمة و الثواب ، و إن كان قد أحل بالترتيب هنا ، فإنه لم يقرأ
تمام السورة ، و هذا مأثور عن عليّ رضی الله عنه « أنه نسى آية من
سورة ، ثم في أثناء القراءة : قرأها ، و عاد إلى موضعه » و لم يشعر أحد
أنه نسى إلا من كان حافظا .

فهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسيانا يغسله وحده ، و لا
يعيد غسل ما بعده ، فيكون قد غسله مرتين ، فإن هذا لا حاجة إليه .

و هذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة و الأكثرين فإن
الأصحاب و غيرهم فعلوا كما نقله ابن المنذر عن عليّ ، و مكحول و النخعي ،
و الزهري و الأوزاعي ، في من نسي مسح رأسه ، فرأى في لحيته بللا ،
فمسح به رأسه ، فلم يأمره بإعادة غسل رجليه ، و اختاره ابن المنذر .
و قد نقل عن علي ، و ابن مسعود « ما أبالي بأى أعضاء بدأت »
قال أحمد : إنما عني به اليسرى على اليمى ، لأن مخرجها من الكتاب
واحد .

ثم قال أحمد : حدثني جرير عن قابوس عن أبيه « أن عليا سئل
فقيل له : أحننا يستعجل ، فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ فقال : لا ، حتى يكون
كما أمره الله تعالى » فهذا الذى ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب
الترتيب .

و ما نقله ابن المنذر في صورة النسيان : يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان ، و يعيد المنسى فقط .

فدل على أن التفصيل قول على رضى الله عنه .
و قد ذكر من أسقطه مطلقاً : ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك » .
لكن قال أحمد وغيره : لا نعرف لهذا أصلاً ، و نقلوا في الوجوب عن سعيد بن المسيب و عطاء و الحسن ، و هؤلاء أئمة التابعين .
و صورة النسيان مرادة قطعاً ، قتين أنها قول جمهور السلف ، أو جميعهم .

و الأمر المنكر : أن تتعمد تنكيس الوضوء ، فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب ، مخالف للسنة المتواترة ، فإن هذا لو كان جائزاً لكان قد وقع أحيانا ، أو تبين جوازه ، كما في ترتيب التسييح لما قال النبي صلى الله عليه و سلم « أفضل الكلام - بعد القرآن - أربع ، و هن من القرآن : سبحان الله و الحمد لله ، و لا إله إلا الله ، و الله أكبر ، لا يضرك بأيتهن بدأت » .

و مما يدل على ذلك شرعا و مذهبا : أن من نسي صلاة صلاها إذا ذكرها بالنص .

و قد سقط الترتيب هنا في مذهب أحمد بلا خلاف ، و مذهب أبى حنيفة و غيره .

و لكن حكى عن مالك : أنه لا يسقط ، و قاسوا ذلك على ترتيب

الطهارة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، نص في أنه يصلها في أي وقت ذكر ، وليس عليه غير ذلك .

وقد سلم الأصحاب : أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسيان . وعموم الحديث يدل على سقوطه ، فلو كانت المنسية هي الأولى من صلاتي الجمع : أعادها وحدها بموجب النص ، ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالف .

وكذلك يقال في سائر أهل الأعذار ، كالمسبوق إذا أدركهم في الثانية : صلاها معهم ، ثم صلى الأولى ، كما لو أدرك بعض الصلاة ، وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتيب آخر الصلاة على أولها . وإذا كان هكذا سقط ما أدرك ، ويقضى ما سقط ، فهذا في الصلاتين أولى ، لا سيما وهو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدا تشهد ثلاث شهادات ، كما في حديث ابن مسعود المشهور في قصة مسروق وحديثه .

وهذا أصل ثابت كالنص و الإجماع . يعتبر به نظائره . وهو سقوط الترتيب عن المسبوق .

وكانوا في أول الاسلام لا يرتبون ، فيصلون ما فاتهم ، ثم يصلون مع الامام ، لكن نسخ ذلك ، وقد روى أن أول من فعله معاذ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « قد سن لكم معاذ فاتبعوه » .

و الأئمة الأربعة : على أنه يقرأ في ركعتي القضاء بالحمد و سورة .
 وكذلك لو أدرك الامام ساجداً يسجد معه بالنص و اتفاق الأئمة .
 فقد يسجد قبل القيام لمتابعة الامام و إن لم يعتد به ، لكنه لو فعل
 هذا عمداً لم يجز ، فلو كبر و يسجد ثم قام : لم تصح صلاته .
 لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب ،
 فإن هذا السجود - و لو ضم إليه بعد السلام ركوعاً مجرداً - لم يصر
 ذلك ركعة ، بل عليه أن يأتي بركعة بعدها يسجدتان ، لأنه أخل بالترتيب
 و الموالاة .

فكذلك إذا نسي الركوع حتى تشهد و سلم ، ففيه قولان في
 المذهب : هل تبطل صلاته ؟ و المنصوص إن لم يطل الفصل بين علي
 ما مضى ، و هو قول الشافعي رحمه الله و غيره .

و ذهب طائفة من العلماء إلى سقوط الموالاة و الترتيب في الصلاة
 مع النسيان ، فقال مكحول ، و محمد بن أسلم - في المصلي : ينسى سجدة أو
 ركعة - يصلها متى ما ذكرها ، و يسجد للسهو ، و قال الأوزاعي - لرجل
 نسي سجده من صلاة الظهر ، فذكرها في صلاة العصر - يمضي في صلاته
 فاذا فرغ يسجد .

و يدل على هذا القول : أحاديث يسجد السهو ، فانها تدل على
 أنه يتم الصلاة ، ثم يسجد للسهو ، و لو مع طول الفصل .
 و أما المسبوق : فالسجود الذي فعله مع الامام : كان لمتابعة الامام ،
 و لهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم لأبي بكر « زادك الله حرصاً ،

ولا تعد ، وهو متمكن من أن يأتي بالركعة بعد السلام فلا عذر له حتى
و إذا نسي ركنا من الأولى حتى شرع في الثانية ، ففيها

قولان .

مالك وأحمد لا يقولان بالتلفيق ، بل تلغو المنسى ركنها ، وتقوم
هذه مقامها ، ولكن هل يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع ؟ فيه نزاع .
والشافعي يقول : ما فعله بعد الركوع المنسى ، فهو لغو ، لأن فعله
في غير محله لا أن يفعل نظيره في الثانية ، فيكون هو تمام الأول : كما لو
سلم من الصلاة ، ثم ذكر ، فإن السلام يقع لغواً .

فأحمد ومالك يقولان : هو إنما يقصد بما فعله أن يكون من
الركعة الثانية ، لم يقصد أن يكون من الأولى ، وهو إذا قرأ أو ركع في
الركعة الثانية ، أمكن أن يجعلها هي الأولى ، فإن الترتيب بين الركعات
يسقط بالعذر ، فلا وجه لابطال هذه ، ولا يكون فاعلاً له في غير محله ،
إلا إذا جعلت هذه ثانية ، فإذا جعلت الأولى كان قد فعله في محله .

و إذا قيل : هو قصد الثانية قبل ، وقصد بالسجود فيها السجود
في الثانية لرعاية ترتيبه في أبعاض الركعة بأن لا يجعل بعضها في ركعة
غيرها : أولى من رعايتها في الركعتين ، فإن جعل الأولى ثانية يجوز للعذر ،
كما في المسبوق ، وأما جعل سجود الثانية تماماً للأولى ، فلا نظير له في
الشرع ، وبسط هذا له مكان آخر .

و المقصود هنا : سقوط الترتيب في الوضوء بالنسيان ، كذلك

سقوط الموالاة كما هو قول مالك ، وكذلك بغير النسيان من الأعدار ، مثل بعد الماء ، كما نقل عن ابن عمر ، فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم الموالاة للعدر فالوضوء أولى ، بدليل صلاة الخوف في حديث ابن عمر ، وأحاديث سجود السهو .

و أما حديث صاحب اللمعة التي كانت في ظهر قدمه : فمثل هذا لا ينسى ، فدل أنه تركها تفريطا .

والموالاة في غسل الجنابة : لا يجب ، للحديث الذي فيه أنه « رأى في بدنه موضعاً لم يصبه الماء ، فعصر عليه شعره » .

و الأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء ، فإنه لا يجب ترتيبه ، فكذلك الموالاة ، و مالك يوجب الموالاة ، و إن لم يوجب الترتيب في الوضوء .

و أما في الغسل : فالبدن كعضو واحد ، و العضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق ، و أما إذا تفريق الغسل فهو كتمد تفريق غسل العضو الواحد ، لكن فرق بينهما ، فإن غسل الجنابة كإزالة النجاسة ، لا يتعدى حكم الماء محله بخلاف الوضوء ، فإن حكمه طهارة جميع البدن ، و المغسول أربعة أعضاء ، و هذا محل نظر ، و الجنب إذا وجد بعض ما يكفيه استعماله و أما المتوضىء : ففيه قولان للأصحاب ، و من جوز ذلك جعل الوضوء يتفرق للعدر ، و جعل ما غسل يحصل به بعض الطهارة ، و كذلك الماسح على الخفين إذا خلعهما ، هل يقتصر على مسح الرجلين أو يعيد الوضوء ؟ ففيه قولان ، هما روايتان .

و قد قيل : إن المأخذ هو الموالاة ، و قيل : إن المأخذ أن الوضوء

لا ينتقض ، فاذا عاد الحدث إلى الرجل عاد إلى جميع الأعضاء ؛ و هذا عند العذر ، فيه نزاع كما تقدم .

و قد يكون الترتيب شرطا لا يسقط بجهل ولا نسيان ، كما في الحديث الصحيح « من ذبح قبل الصلاة فأنما هو شاة لحم » فالذبح للأضحية مشروط الصلاة قبله ، و أبو بردة بن نيار رضى الله عنه كان جاهلا ، فلم يعذره بالجهل ، بل أمره بإعادة الذبح ، بخلاف الذين قدموا في الحج : الذبح على الرمي ، أو الحلق على ما قبله ، فانه قال « افعل ولا حرج » فهاتان ستان : سنة في الأضحية ، إذا ذبحت قبل الصلاة : أنها لا تجزى ، و سنة في الهدى ، إذا ذبح قبل الرمي جهلا : أجزأ .

و الفرق بينهما - والله أعلم - أن الهدى صار نسكا بسوقه إلى الحرم و تقليده و إشعاره ، فقد بلغ محله في المكان و الزمان ، فاذا قدم جهلا لم يخرج عن كونه هديا ، و أما الأضحية : فانها قبل الصلاة لا تتميز عن شاة اللحم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من ذبح قبل الصلاة فأنما هي شاة لحم قدمها لأهله » و إنما هي نسك بعد الصلاة ، كما قال تعالى ﴿ فصلّ لربك و انحر ﴾ و قال ﴿ ٦ : ١٦٢ إن صلاتى و نسكى ﴾ فصار فعله قبل هذا الوقت : كالصلاة قبل وقتها .

فهذا وقت الأضحية ، و قته بعد فعل الصلاة ، كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الأحاديث الصحيحة ، و هو قول الجمهور من العلماء ، مالك و أبى حنيفة و أحمد بن حنبل ، و غيرهم ، و إنما قدّر وقتها بمقدار الصلاة ، الشافعى و من وافقه من أصحاب أحمد ، كالخرقى .

و في الأضحية يشترط في أحد القولين : أن يذبح بعد الامام ، وهو قول مالك ، و أحد القولين في مذهب أحمد ، ذكره أبو بكر ، والحجة فيه : حديث جابر في الصحيح .

و قد قيل : إن قوله ﴿ ٤٩ : ١ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ نزلت في ذلك .

و كذلك في الافاضة من عرفة قبل الامام قولان في مذهب أحمد : يجب فيه دم ، فهذا عند من يوجهه بمنزلة اتباع المأموم الامام في الصلاة .

فصل

و ما ذكره من نسه على قراءة ما نسي : يدل على أن الترتيب يسقط بالنسيان في القراءة ، و قد ذكر أحمد و أصحابه : أن موالاته الفاتحة واجبة ، و إذا تركها لعذر نسيان ، قالوا - و اللفظ لأبي محمد - و إن كثر ذلك - أي الفصل - استأنف قراءتها إلا أن يكون المسكوت مأموراً به ، كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الامام فينصت له ، ثم إذا سكت الامام أتم قراءتها و أجزاءه . أو ما إليه أحمد ، و كذلك إن كان السكوت نسيانا أو نوبا ، أو لانتقاله إلى غيرها غلطا ؛ لم تبطل ، فاذا ذكر أتى بما بقي منها ، فان تبادى فيما هو فيه - بعد ذكرها - أبطلها ، و لزمه استئنافها ، قال : و إن قدّم آية منها في غير موضعها : أبطلها ،

(١) قال صلى بنا رسول الله يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنجروا و ظنوا أن النبي صلى الله عليه و سلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه و سلم من نحر قلبه : أن يعيد بنحر آخر - الحديث ، متفق عليه .

و إن كان غلطا رجع إلى موضع الغلط فأتمها .

فلم يسقطوا الترتيب بالصدر ؛ كما أسقطوا الموالاة ، فان الموالاة أخف ، فانه لو قرأ بعض سورة اليوم وبعضها غداً جاز ؛ ولو نكسها لم يجز .

و يفرق في الترتيب بين الكلام المستقل الذي إذا أتى به وحده كان مما يسوغ تلاوته ، و بين ما هو مرتبط بغيره ، فلو قال « صراط الذين أنعمت عليهم » لم يكن هذا كلاماً مفيداً حتى يقول « اهتدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم » و لو قال « إياك نعبد و إياك نستعين » ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم » كان مفيداً ، لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد ، و لا يتسدى أحد الفاتحة بمثل ذلك ، لا عمداً و لا غلطاً ، و إنما يقع الغلط فيما يحتاج فيه إلى الترتيب ، فهذا فرق بين ما ذكروه فيما ينسى من الفاتحة و ما ينسى من الختمه .

فصل

و مما بين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفریط من الانسان : أن التيمم يجزى بضربة واحدة ؛ كما دل عليه الحديث الصحيح - حديث عمار بن ياسر رضی الله عنهما - و هو مذهب أحمد بلا خلاف ، و هو في الصحيحين من حديث أبي موسى ، و من حديث ابن أجزى .

ففي حديث ابن أجزى « إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب بكفيه

الأرض و نفع فيهما ، ثم مسح بهما وجهه و كفيه « و كذلك لمسلم في حديث أبي موسى « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، و ضرب يديه إلى الأرض ؛ ففض يديه ، فمسح وجهه و كفيه « و للبخارى « و مسح وجهه و كفيه مرة واحدة » .

و قد اختلف الأصحاب في هذه الصفة .

فقيل : يرتب ، فيمسح وجهه ببطون أصابعه و ظاهر يديه براحة .

و قيل : لا يجب ذلك ، بل يمسح بهما وجهه و ظاهر كفيه .

و على الوجهين لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعد الوجه ،

بل يمسحهما ، إما قبل الوجه ، و إما مع الوجه ، و ظهور الكعبيين ، ولهذا

قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في

الوضوء ، و هو أنه بعد أن مسح باطن يديه مسح وجهه .

و في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى

رضي الله عنهم ، قال « إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب

بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين و ظاهر كفيه

و وجهه « لفظ البخارى « و ضرب بكفيه ضربة على الأرض ، ثم نفضهما ،

ثم مسح بهما ظهر كفه بشاله - أو ظهر شماله بكفه - ثم مسح بهما

وجهه » .

و هذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه ، و لا يختلف

مذهب أحمد : أن ذلك لا يجب ، و أما ظهور الكفين : فرواية البخارى

صريحة في « أنه مر على ظهر الكف قبل الوجه » و قوله في الرواية

الأخرى « و ظاهر كفيه » يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى ، و قال فيها « ثم مسح الشمال على اليمين و ظاهر وجهه قبل الوجه » .^١

و قال أبو محمد : فرض الراحتين سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف ، و هذا إنما يوجب سقوط فرض باطن الراحة ، و أما باطن الأصابع : فعلى ما ذكره سقط مع الوجه .

و على كل حال : فباطن اليدين يصيهما التراب حين يضرب بهما الأرض ، و حين يمسح بهما الوجه و ظهر الكفين ، و إن مسح إحداهما بالأخرى ، فهو ثلاث مرات .

و لو كان الترتيب واجباً لوجب أن يمسح باطنهما بعد الوجه ، و هذا لا يمكن مع القول بضربة واحدة ، و لو فعل ذلك للزم تكرار مسحها مرة بعد مرة ، فسقط لذلك ، فان التيمم لا يشرع فيه التكرار ، بخلاف الوضوء ، فانه - و إن غسل يديه ابتداءً ، و أخذ بهما الماء لوجهه - فهو بعد الوجه يغسلهما إلى المرفقين ، و هو يأخذ الماء بهما . فيتكرر غسلها ، لأن الوضوء يستحب فيه التكرار في الجملة ، لأنه طهارة بالماء ، و لكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه فهو محل نظر ، فانه يغرف بهما الماء ، و قد قالوا : إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملاً ، و إن نوى غسلها فيه : صار مستعملاً ، و إن لم ينو شيئاً ففيه وجهان .

و الصحيح : أنه لا يصير مستعملاً ، و إن نوى غسلها فيه ، لم يجز

(١) كذا ، و لعله الراحة .

السنة بذلك ، وهذا يقتضى أن غسلها بنية الاغتراف لا تحصل به طهارتهما بل لا بد من غسل آخر .

والأقوى : أن هذا لا يجب ، بل غسلها بنية الاغتراف يجزى عن تكرار غسلها ، كما فى التيمم .

و أيضاً فإنه يغسل ذراعيه يديه ، فيكون هذا غسلًا لباطن اليد .
و لو قيل : بل بقی غسلها ابتداء ، و مع الوجه يسقط فرضها ،
كما قيل مثل ذلك فى التيمم : لكان متوجهاً ، فانه قال فى الوضوء ﴿ فاعسلوا
وجوهكم و أيديكم إلى المرافق ﴾ كما قال فى التيمم ﴿ فامسحوا بوجوهكم
و أيديكم منه ﴾ فى الوضوء آخر ذكر اليد .

لكن الرواية التي انفرد بها البخارى : تبين أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه ، و سائر الروايات مجملة ، تقتضى أنه لما مسح لم يمسح الراحيتين بعد الوجه ، فكذلك ظهر الكفين ، بل مسح ظهرهما مع بطنهما ، لأن مسحها جملة أقرب إلى الترتيب ، فان مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك .

و أيضاً : فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف و الاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحها مع الوجه .

وما ذكره بعض الأصحاب - من أنه يجعل الأصابع للوجه ، و بطون الراحيتين لظهور الكفين - خلاف ما جاءت به الأحاديث ، و ليس فى كلام أحمد ما يدل عليه ، و هو متعسر ، أو متعذر ، و هو بدعة لا أصل لها فى الشرع ، و بطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه .

و إنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه .

فيقال لهم : كما أن الراحين لا يمسحان بعد الوجه بلا نزاع ، فكذلك ظهر الكفين ، فانهم - وإن مسحوا ظهر الكفين بالراحتين بيظون الأصابع - مسحوا مع الوجه ، مسح باليدين قبل الوجه ، كما قال ابن عقيل ، و لهذا اختار المجد : أنه لا يجب الترتيب فيه ، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه ، كما دل عليه الحديث الصحيح ، و الحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه و ظاهر الكفين بذلك التراب ، و أن مسح ظهر الكفين بما بقى في اليدين من التراب يكفي لظهر الكفين ، فان أفاض الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه ، و مسح اليدين إحداهما بالأخرى لم يجعل بعض باطن اليد للوجه و بعضه للكفين ، بل يباطن اليدين مسح وجهه و مسح كفيه ، و مسح إحداهما بالأخرى .

و أجاب القاضى و من وافقه - متابعة لأصحاب الشافعى - بأنه إذا تيمم لجرح في عضو : يكون التيمم فيه عند وجوب غسله ، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء ، هذا فعل مبتدع ، و فيه ضرر عظيم ، و مشقة لا تأتى بها الشريعة ، و هذا و نحوه إسراف فى وجوب الترتيب ، حيث لم يوجه الله و رسوله ، و النفاة يجوزون التنكيس لغير عذر ، و خيار الأمور أوساطها ، و دين الله بين التالى و الجائى ، و الله أعلم .

(١) « تفسير آية الوضوء » جزء من مجموع شذرات البلاطين طبع الشيخ حامد الفقى ص ١٢٧ - ١٦٤ .

٥ : ٨ ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ،
و لا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، إعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ .
أى يحملنكم شنآن أى بغض قوم - وهم الكفار - على عدم
العدل .

٥ : ٣٣ ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى
الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من
خلاف الآية ﴾ .

و قيل سبب نزول هذه الآية العرنيون الذين ارتدوا و قتلوا و أخذوا
المال ، و قيل : سببه ناس معاهدون نقضوا العهد و حاربوا ، و قيل :
المشركون ، فقد قرن بالمرتدين مناقضى العهد المحاربين ، و جمهور السلف
و الخلاف على أنها تتناول قطاع الطريق من المسلمين و الآية تتناول ذلك
كله ، و لهذا كان من تاب قبل القدرة عليه من جميع هؤلاء ، فانه يسقط
عنه حد الله تعالى ٢ .

قال ابن عباس و أصحابه فى قوله تعالى :

٥ : ٤٤ ﴿ و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .
قالوا : كفر لا ينقل عن الملة ، و قد اتبعهم على ذلك أحمد بن
حنبل و غيره من أئمة السنة ٢ .

قال محمد بن نصر : حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام
يعنى ابن حجر عن طاؤس عن ابن عباس : ﴿ و من لم يحكم بما أنزل الله

(٣) الايمان ص ٢٦٤ .

(٢) الايمان ص ٧١ .

(١) فتاوى ج ١ ص ٣٥٢ .

فأولئك هم الكافرون ﴿ وليس بالكفر الذى يذهبون إليه .
 ٥ : ٥١ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء
 بعضهم أولياء بعض و من يتولهم منهم فإنه منهم ﴾ .
 روى الامام أحمد بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعري رضى الله
 عنه قال : قلت لعمر رضى الله عنه إن لى كاتبنا نصرانيا ؛ قال ما لك ؟
 قاتلك الله ، أما سمعت الله يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
 اليهود و النصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ﴾ ألا اتخذت حنيفيا ، قال
 : قلت يا أمير المؤمنين لى كتابته و له دينه ، قال : لا أكرمهم إذا أهانهم
 الله و لا أعزهم إذا أذلهم الله ، و لا أدينهم إذا أقصاهم الله .

٥ : ٥٢ - ٥٣ ﴿ قرى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم
 يقولون نخشى أن تصيننا دائرة فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده
 فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين ، و يقول الذين آمنوا أهؤلاء
 الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمحكم ، حبطت أعمالهم فأصبحوا
 خاسرين ﴾ .

و المفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممن كان يظهر
 الاسلام و فى قلبه مرض ، خاف أن يغلب أهل الاسلام فيوالى الكفار
 من اليهود و النصارى و غيرهم للخوف الذى فى قلوبهم لا لاعتقادهم أن
 محمداً كاذب ، و اليهود و النصارى صادقون .

و أشهر النقول فى ذلك أن عبادة بن الصامت قال : يا رسول الله

(٢) اقتضا الصراط المستقيم ص ٥٠ .

(١) الايمان ص ١٧٦ .

إن لي مرأى من اليهود وإنى أبرأ إلى الله من ولاية يهود ، فقال عبد الله بن أبي : لكنى رجل أخاف الدوائر ولا أبرأ من ولاية يهود ، فنزلت هذه الآية .

٥ : ٥٥ ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون

الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون ﴾ .

(١) . . . نقل الثعلبي في تفسيره أن ابن عباس رضى الله عنهما

يقول : نزلت في أبي بكر ، ونقل عن عبد الملك قال سألت أبا جعفر قال هم المؤمنون ؛ قلت فإن ناسا يقولون هو على ، قال فعلى من الذين آمنوا ، وعن الضحاك مثله ، وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه قال حدثنا أبو صالح - كاتب الليث - حدثنا معاوية ، حدثنا على ابن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه ، قال كل : من آمن فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا ، قال : وحدثنا أبو سعيد الأشج عن المحاربي عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سألت أبا جعفر محمد بن علي عن هذه الآية فقال هم الذين آمنوا ، قلت : نزلت في علي ، قال علي من الذين آمنوا ، وعن السدى مثله .

(٢) أنه من المعلوم المستفيض عند أهل التفسير خلفاً عن سلف

أن هذه الآية نزلت في النهي عن موالاته الكفار والأمر بموالاته المؤمنين ، لما كان بعض المنافقين كعبد الله بن أبي يوالى اليهود ويقول إنى أخاف الدوائر فقال بعض المؤمنين هو عبادة بن الصامت إنى أتولى الله ورسوله وأبرأ إلى الله ورسوله من هؤلاء الكفار ولايتهم ولهذا لما جاءتهم

بنو قينقاع وسبب تأمرهم عبد الله بن أبي سلول ، فأُنزل الله هذه الآية
يبين فيها وجوب موالاته المؤمنين عموماً وينهى عن موالاته الكفار
عموماً .

(٣) أن سياق الكلام يدل على ذلك لمن تدبر القرآن ، فإنه تعالى
قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم
أولياء بعض ، ومن يتولهم منهم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم
الظالمين ﴾ فهذا نهى عن موالاته اليهود والنصارى ، ثم قال « قترى الذين
فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، فعسى
الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده » إلى قوله فأصبحوا خاسرين .

فهذا وصف الذين فى قلوبهم مرض ، الذين يوالون الكفار
كالمنافقين ، ثم قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف
يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، يجاهدون
فى سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتاه من يشاء .
والله ذو الفضل العظيم ﴾ فذكر فضل المرتدين وأنهم لن يضروا الله
شيئاً ، وذكر من يأتى به بعدهم ، ثم قال : ﴿ إنما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن
يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ فتضمن
هذا الكلام ذكر أحوال من دخل فى الاسلام من المنافقين ومن يرتد
عنه ، وحال المؤمنين الثابتين عليه ظاهراً وباطناً ، فهذا السياق مع إتيانه
بصيغة الجمع مما يوجب الجمع لمن يريد ذلك علماً يقيناً لا يمكنه رفعه عن

نفسه أن الآية عامة في كل المؤمنين المتصفين بهذه الصفات لا تختص بواحد بعينه لا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم ، لكن هؤلاء أحق الأمة بالدخول فيها .

٥ : ٥٩ - ٦٠ ﴿ قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل ، وإن أكثركم فاسقون ، قل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله و غضب عليه ، و جعل منهم القردة و الخنازير و عبد الطاغوت أولئك شر مكانا و أضل عن سواء السبيل ﴾ .

أى من لعنه الله و جعل منهم المسوخين ، و عبد الطاغوت ، ف « جعل » معطوف على « لعن » ليس المراد جعل منهم من عبد الطاغوت كما ظنه بعض الناس ، فان اللفظ لا يدل على ذلك ، و المعنى لا يناسبه ، فان المراد ذمهم على ذلك لا الإخبار بأن الله جعل فيهم من يعبد الطاغوت ، إذ مجرد الإخبار بهذا لا ذم فيه لهم بخلاف جعله منهم القردة و الخنازير فإن ذلك عقوبة منه لهم على ذنوبهم و ذلك خزي ، فعابهم بلعنة الله تعالى و عقوبته بالشرك الذى فيهم و هو عبادة الطاغوت .

﴿ و عبد الطاغوت ﴾ و الصواب عطفه على قوله : ﴿ من لعنه الله ﴾ فعل ماض معطوف على ما قبله فى الأفعال الماضية ، لكن المتقدمة الفاعل الله مظهراً أو مضمراً ، و هذا الفعل اسم من عبد الطاغوت ، و هو الفجر فى عبد ، و لم يعد حرف من ، لأن هذه الأفعال لصنف واحد

(٢) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ٣٣٩ .

(١) منهاج السنة النبوية ج ٤ ص ٦٤ .

وهم اليهود ' .

٥ : ٦٤ ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ، وانعزوا بما قالوا ، بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾ .

و اليهود أرادوا بقولهم ﴿ يد الله مغلولة ﴾ أنه بخيل فكذبهم الله في ذلك و بين أنه جواد لا يبخل ، فأخبر أن يديه مبسوطتان كما قال : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً ﴾ فبسط اليدين المراد به الجود و العطاء ليس المراد ما أوهموه من بسطه المجرد ، و لما كان العطاء باليد يكون ببسطها صار من المعروف في اللغة التعبير ببسط اليد عن العطاء ، فلما قالت اليهود ﴿ يد الله مغلولة ﴾ و أرادوا بذلك أنه بخيل كذبهم الله في ذلك و بين أنه جواد ماجد ' .

٥ : ٧٢ - ٧٥ ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم و قال المسيح يا بنى اسرائيل اعبدوا الله ربى و ربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، و مأواه النار ، و ما للظالمين من أنصار ، لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة و ما من إله إلا إله واحد ، و إن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم ، أفلا يتوبون إلى الله و يستغفرونه ، و الله غفور رحيم ، ما المسيح بن مريم إلا رسول ، قد خلت من قبله الرسل و أمه صديقة ، كانا يأكلان الطعام ، أنظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر ألى يؤفكون ﴾ .

فذكر سبحانه و تعالى أنها كانا يأكلان الطعام لأن ذلك من أظهر

الأدلة على أنها مخلوقان مربوبان ، إذ الخالق أحد صمد لا يأكل ولا يشرب ، وذكر مريم مع المسيح لأن من النصارى من اتخذها إلها آخر فعبدوها كما عبد المسيح ، والذين لا يقولون بهذا كثير منهم يطلب منها كل ما يطلب من الله حتى يقول لها اغفري لى و ارحمىنى و غير ذلك بناء على أنها تشفع فى ذلك إلى ابنها ؛ فتارة يقولون يا والدة الاله اشفعى لنا إلى الاله ، وتارة يسألونها الحوائج التى تطلب من الله و لا يذكرون شفاعته و آخرون يعبدونها كما يعبدون المسيح .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : كفارة اليمين هى المذكورة فى سورة المائدة ، قال تعالى :

٥ : ٨٩ ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

أهلكم ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ .

فتمى كان واجداً فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث ، فإن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام : وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك .

و مقدار ما يطعم مبنى على أصل ، و هو أن إطعامهم هل هو مقدر

بالشرع أو بالعرف ؟ فيه قولان للعلماء : منهم من قال هو مقدر بالشرع ،

و هؤلاء على أقوال ، منهم من قال يطعم كل مسكين صاعاً من تمر أو صاعاً

شعير أو نصف صاع من بر كقول أبى حنيفة و طائفة ، و منهم من قال :

يطعم كل واحد نصف صاع من تمر و شعير أو ربع صاع من بر و هو

مد كقول أحمد و طائفة ، و منهم من قال : بل يميز في الجميع مد من

(١) الجواب الصحيح ج ٣ ص ٤٠ .


الجميع كقول الشافعي و الطائفة .

و القول الثاني أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرأ و نوعا ، و هذا معنى قول مالك ، قال اسماعيل بن اسحاق : كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجرى بالمدينة ، قال مالك : و أما البلدان فإن لهم عيشاً غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم ، يقول الله تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ و هو مذهب داؤد و أصحابه مطلقاً و المقول عن أثر الصحابة و التابعين هذا القول ، و لهذا كانوا يقولون : الأوسط خبز ولبن ، خبز و سمن ، خبز و تمر ، و الأعلى خبز و لحم ، و قد بسطنا الآثار في غير هذا الموضع .

و بينا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب و السنة و الاعتبار ، و هو قياس مذهب أحمد و أصوله و المختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس و عاداتهم ، فقد يجرى في بلد ما أوجه أبو حنيفة و في بلد ما أوجه أحمد و في بلد آخر ما بين هذا و هذا على حسب عاداته عملاً بقوله تعالى ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ .
 ٥ : ٨٠ - ٨١ ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ابئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم و في العذاب هم خالدون ، و لو كانوا يؤمنون بالله و النبي و ما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ، و لكن كثيراً منهم فاسقون ﴾ .

فذكر جملة شرطية تقتضى أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف « لو » التى تقتضى مع الشرط انتفاء الشرط فقال ﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله و النبي و ما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ﴾ فدل على أن الايمان المذكور ينفى اتخاذهم أولياء و يضاده و لا يجتمع الايمان و اتخاذهم أولياء فى القلب ، و دل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الايمان الواجب من الايمان بالله و النبي و ما أنزل إليه .

* * * * *



سورة الأنعام

٦ : ٦ ﴿ قل هو القادر على أن يعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا أو يذيق بعضكم بأس بعض ﴾ .
وقد ثبت في الصحيح عن جابر : أنه لما نزلت هذه الآية ﴿ قل هو القادر على أن يعث عليكم عذابا من فوقكم ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أعوذ بوجهك ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ قال : أعوذ بوجهك ﴿ أو يلبسكم شيعاً أو يذيق بعضكم بأس بعض ﴾ قال : هاتان أهون .
٦ : ٧ ﴿ لا أحب الآفلين ﴾ .

فإن الأفل هو المغيب و الاحتجاب باتفاق أهل اللغة و التفسير ، و هو من الأمور الظاهرة في اللغة ، و سواء أريد بالأفل ذهاب ضوء القمر و الكوكب بطولوع ضوء الشمس أو أريد به سقوط من جانب المغرب فإنه إذا طلعت الشمس يقال إنها غابت الكوكب و احتجبت ، و إن كانت موجودة في السماء ، و لكن طمس ضوء الشمس نورها .^١

٦ : ٨٢ ﴿ الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم ، أولئك لهم الأمن و هم مهتدون ﴾ .

(٢) شرح حديث النزول ص ١٩٥ .

(١) فتاوى ج ٨ ص ٢٩٢ .

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الظلم هنا بالشرك ، ففي الصحيح عن ابن مسعود أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هذا الشرك ، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح : إن الشرك لظلم عظيم .^١

٦ : ٩١ ﴿ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس ، يجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً ، قل الله ﴾ .
أى الله أنزل الكتاب الذي جاء به موسى .^٢

٦ : ١٠١ ﴿ بديع السماوات والأرض ، أئى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ، وخلق كل شئ ، وهو بكل شئ عليم ﴾ .
فقوله : ﴿ أئى يكون له ولد ﴾ تقديره : من أين يكون ولد ، فأئى فى اللغة بمعنى من أين ذلك ، وهذا استفهام إنكارى ، فبين سبحانه أنه يمتنع أن يكون له ولد ولم تكن له صاحبة مع أنه خالق كل شئ .^٣

٦ : ١٠٩ ﴿ وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ﴾ و الآية بعدها ، أشكلت قراءة الفتح : على كثير بسبب أنهم ظنوا أن الآية بعدها جملة مبتدأة ، وليس كذلك ، لكنها داخلة فى خبر أن ، والمعنى : إذا كنتم لا تشعرون أنها إذا جاءت لا يؤمنون وأنا أفعل بهم هذا ، لم يكن قسمهم صدقا بل قد يكون كذبا ، وهو ظاهر الكلام المعروف أنها « أن »

(٢) الرد على المنطقيين ص ٢٦ .

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٣) الجواب الصحيح ج ٣ ص ٥٨ .

المصدرية ، ولو كان (وقلب) الخ كلاماً مبتدئاً لزم أن كل من جاءته
آية قلب فؤاده ، وليس كذلك ، بل قد يؤمن كثير منهم ' .

*** ** *

سورة الأعراف

٧ : ٣٣ ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،
والأثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن
تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .

فهذه الأنواع الأربعة هي التي حرمها تحريماً مطلقاً لم يبيح منها شيئاً لأحد من الخلق ولا في حال من الأحوال بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير وغير ذلك ، فإنه يحرم في حال ويباح في حال ، وأما الأربعة فهي محرمة مطلقاً ، والفواحش متعلقة بالشهوة ، والبغى بغير الحق يتعلق بالغضب ، والشرك بالله فساد أصل العدل والعلم .

وقوله : ﴿ وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ﴾ يتضمن تحريم أصل الظلم في حق الله ، وذلك يستلزم إيجاب العدل في حق الله تعالى ، وهو عادته وحده لا شريك له .

٧ : ٥٣ ﴿ هل ينظرون إلا تأويله ﴾ .

وأما استعمال التأويل بمعنى أنه صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترب به فهذا اصطلاح بعض المتأخرين ولم يكن في لفظ أحد من السلف ما يراد منه بالتأويل هذا المعنى ، ثم لما شاع

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٠٩ .

بين المتأخرين صاروا يظنون أن هذا هو التأويل في قوله تعالى : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ ثم طائفة تقول لا يعلمه إلا الله ، وقالت طائفة بل يعلمه الراسخون ، وكلتا الطائفتين غالطة ، فإن هذا لا حقيقة له بل هو باطل ، والله يعلم انتفاهه وانه لم يرده .

٧ : ٨٨ ﴿ لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا ﴾

الآية وما في معناها .

التحقيق أن الله سبحانه إنما يصطفي لرسالته من كان خيار قومه حتى في النسب ، كما في حديث هرقل ، و من نشأ بين قوم مشركين جهال ، لم يكن عليه نقص ، إذا كان على مثل دينهم ، إذا كان معروفا بالصدق والأمانة ، وفعل ما يعرفون وجوبه وترك ما يعرفون قبحه .

قال تعالى : ﴿ وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا ﴾ فلم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب ، و ليس في هذا ما ينفر عن القبول منهم ، ولهذا لم يذكره أحد من المشركين قادحا .

وقد اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ما جاءت به الرسل قبله من النبوة والشرائع ، وإن من لم يقر بذلك بعد الرسالة . فهو كافر ، و الرسل قبل الوحي لا تعلمه فضلا عن أن تقر به .

قال تعالى : ﴿ ينزل الملائكة بالروح من أمره ﴾ الآية ، وقال : ﴿ يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده ، لينذر يوم التلاق ﴾ فجعل إنذارهم بالتوحيد كالإيذار بيوم التلاق وكلاهما عرفوه بالوحي .

و ما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بغضت إليه الأوثان لا يجب أن يكون لكل نبي ، فانه سيد ولد آدم ، و الرسول الذى ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره ، من جهة تأييد الله له ، بالعلم و الهدى ، و بالنصر و القهر ، كما كان نوح و ابراهيم .

و لهذا يضيف الله الأمر إليهما فى مثل قوله : و لقد أرسلنا نوحا و ابراهيم ﴿ الآية ﴾ إن الله اصطفى آدم و نوحا و آل ابراهيم ﴿ الآية ﴾ ، و ذلك أن نوحا أول رسول بعث إلى المشركين ، و كان مبدأ شركهم من تعظيم الموتى الصالحين ، و قوم ابراهيم مبدأه من عبادة الكواكب ، ذاك الشرك الأرضى ، و هذا السماوى ، و لهذا سد صلى الله عليه وسلم ذريعة هذا و هذا .^١

٧ : ١٠٤ - ١٠٥ ﴿ يا فرعون إني رسول من رب العالمين ، حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق ﴾ فى القراءة المشهورة يخبر أنه جدير و حرى و ثابت و مستقر على أن لا يقول على الله إلا الحق .

و على القراءة الأخرى أخبر أنه واجب عليه أن لا يقول على الله إلا الحق ، و قال تعالى : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ و قال تعالى : ﴿ أم يقولون افترى على الله الكذب فإن يشأ الله يختم على قلبك ، و يمح الله الباطل و يحق الحق بكلماته ﴾ و قال تعالى : ﴿ و إذا بدلنا آية مكان آية ، و الله أعلم بما ينزل ، قالوا إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا

(١) فتاوى ج ١٥ ص ٢١ .

يعلمون ، قل نزله روح القدس من ربك بالحق ، ليثبت الذين آمنوا وهدى
و بشرى للمسلمين ﴿ وقال تعالى : ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا قال الذين لا
يرجون لقاءنا انت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من
تلقاه نفسى ، إن أتبع إلا ما يوحى إلى ﴾ .

٧ : ١٥٤ ﴿ ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح ﴾ .

فوصف الغضب بالسكوت ، و فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه
و معاوية بن قره و عكرمة (ولما سكن) بالنون ، و القراءة المشهورة بالتاء ،
قال المفسرون : سكت الغضب أى سكن ، وكذلك قال أهل اللغة الزجاج
و غيره .

قال الجوهري : « سكت الغضب » مثل سكن ، فالسكون أخفض ،
فكل ساكت ساكن و ليس كل ساكن ساكتا .

٧ : ٢٠١ ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فإذا هم مبصرون ﴾ .

قال سعيد بن جبير : هو الرجل يغضب الغضبة فيذكر الله فيكظم ،
و قال ليث عن مجاهد : هو الرجل يهجم بالذنب فيذكر الله فيدعه ، والشهوة
و الغضب مبدأ السيئات ، فاذا أبصر رجع . ثم قال :

٧ : ٢٠٢ ﴿ و إخوانهم يمدونهم فى الغي ثم لا يقصرون ﴾ .

أى و إخوان الشياطين تمدهم الشياطين فى الغي ثم لا يقصرون ،
قال ابن عباس : لا الانس تقصر عن السيئات و لا الشياطين تمسك عنهم

(٢) شرح حديث النزول ص ٢١٤ .

(١) الجواب الصحيح ج ١ ص ٢٧ .


فإذا لم يبصر بقی قلبه فی غمر ، و الشیطان یمده من غیه و إن كان التصدیق فی قلبه لم یکذب ، فذلک النور و الإبصار و تلك الخشیة و الخوف ینخرج من قلبه ، و هذا كما أن الانسان یغمض عینه فلا یرى شیئاً و إن لم ینکن أعمى ، فذلک القلب بما یغشاه من رین الذنوب لا یبصر الحق و إن لم ینکن أعمى کعمى الکافر .

٧ : ٢٠٥ ﴿ و اذکر ربک فی نفسك تضرعا و خفیة ، و دون

الجهر من القول بالغدر و الآصال ﴾ .

و فی الصحیحین أن أصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم كانوا معه فی سفر فجعلوا یرفعون أصواتهم فقلال النبی صلی الله علیه و سلم : أيها الناس ! اربعوا علی أنفسکم فانکم لا تدعون أصم و لا غائباً ، و إنما تدعون سمیعا قریبا ، إن الذی تدعونه أقرب إلى أحدکم من عنق راحلته .

* * * * *



سورة الأنفال

٨ : ٩ ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من

الملائكة مردفين ﴾ .

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس عن عمر : قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه وهم ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مديده ، فجعل يهتف بربه : اللهم أنجز لى ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبلاً القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأناه أبو بكر فأخذ رداؤه فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك ، فانه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى : ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ فأمده الله بالملائكة .

قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول أقدم حيزوم ، فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقياً فنظر إليه فإذا قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك

أجمع ، فجاء الأنصارى فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
صدقت ، ذلك من مدد السماء الثالثة ، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا
سبعين . . . اهـ .

١٧ : ٨ ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ .

معناه ما أصبت إذ خذفت ولكن الله هو الذى أصاب ، فالمضاف
إليه الخذف باليد والمضاف إلى الله تعالى الايصال إلى العدو وإصابتهم
به ، وليس المراد بذلك ما يظنه بعض الناس أنه لما خلق الرامى والرمى
كان هو الرامى فى الحقيقة ، فإن ذلك لو كان صحيحا لكونه خالقا لرميه
لاطرذ ذلك فى سائر الأفعال ، فكان يقول : وما مشيت ولكن الله مشى
وما لطمت ولكن الله لطم ، وما طعنت ولكن الله طعن وما ضربت
بالسيف ولكن الله ضرب ، وما ركبت الفرس ولكن الله ركب ، وما
صمت وما صليت وما حججت ولكن الله صام وصلى وحج .

وروى ابن اسحاق عن جماعة ، منهم عروة والزهرى وعاصم بن
عمرو وغيرهم ، قالوا : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العريش
هو وأبو بكر ما معها غيرهما ، وقد تدانى القوم بعضهم من بعض ، فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يناشد ربه ما وعده من نصره ، ويقول :
اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد ، وأبو بكر يقول بعض مناشدتك
ربك يا رسول الله فإن الله سينجز لك ما وعدك من نصره وخفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم خفقة ثم هب ، فقال رسول الله صلى الله

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ١٦١ . (٢) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٤٤ .

عليه وسلم : أبشر يا أبا بكر أنك نصر الله عز وجل ، هذا جبرئيل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه النقع (يقول الغبار) ثم خرج رسول الله صلى الله عليه فعبأ أصحابه وهياهم ، وقال : لا يعجلن رجل منكم لقتال حتى يؤذنه فإذا أكثبكم القوم يقول قربوا منكم فانضحوهم عنكم بالنبل ، ثم تراحم الناس ، فلما تدانى بعضهم من بعض خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من حصاء ، ثم استقبل بها قريشا ففخ بها وجوههم وقال شامت الوجوه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احملوا عليهم يا معشر المسلمين فحمل المسلمون وهزم الله قريشا وقتل من قتل من أشرافهم وأسر من أسر منهم .

وفي حديث ابن أبي طلحة الوالي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال له جبرئيل خذ قبضة من تراب ، فأخذ قبضة من تراب ورمى بها وجوههم ، فما من المشركين من أحد إلا وأصاب عينيه ومنخره وفمه تراب من تلك القبضة فولوا مدبرين .

٨ : ٢٥ ﴿ واتقوا فتنة لا تصين الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ .

فإن الظالم يظلم فيبتلى الناس بفتنة تصيب من لا يظلم ، فيجزون عن ردها حينئذ بخلاف ما لو منع الظالم ابتداء فإنه كان يزول سبب الفتنة .

٨ : ٣٥ ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية ﴾ .

قال السلف : المكاء الصفير ، والتصدية التصفيق باليد ، فكان المشركون يجتمعون في المسجد الحرام يصفقون ويصوتون يتخذون ذلك

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ١٨٧ .

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٠٠ .

فقدمهم الله على ذلك و جعل ذلك من الباطل الذى نهى عنه .

٨ : ٣٩ ﴿ و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله ﴾ .

فاذا لم يكن الدين كله لله كانت فتنة ، و أصل الدين أن يكون الحب

لله و البغض لله و الموالاتة لله و المعاداة لله ، و العبادة لله و الاستعانة بالله ،

و الخوف من الله و الرجاء لله و الاعطاء لله و المنع لله .

و هذا إنما يكون بمتابعة رسول الله الذى أمره أمر الله و نهيه

نهى الله ، و معاداته معاداة الله و طاعته طاعة الله و معصيته معصية الله ؛

و صاحب الهوى يعميه الهوى و يصبمه ، فلا يستحضره الله و رسوله فى

ذلك ، و لا يطلبه و لا يرضى لرضا الله و رسوله و لا يغضب لغضب الله

و رسوله بل يرضى إذا ما يرضاه بهواه و يغضب إذا حصل ما يغضب له

بهواه و يكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذى يرضى له و يغضب له إذا

حصل هو السنة و هو الحق و هو الدين ٢ .

٧ : ٤١ ﴿ و اعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه و للرسول

و لذى القربى و البتامى و المساكين و ابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما

أنزل على عبدنا يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان ، و الله على كل شىء

قدير ﴿ . . .

و قال فى الفىء :

﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله و للرسول و لذى

(٢) منهاج السنة ج ٤ ص ٦٤ .

(١) مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٤٢٦ .

القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء
منكم ﴿ ٥٩ : ٥٩ - ٦ - ٧ .

و قد قال قبل ذلك :

﴿ و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا
ركاب ، و لكن الله يسلط رسله على من يشاء ﴾ ٥٩ : ٦ .

و أصل الفىء الرجوع ، و الله خلق الخلق لعبادته و أعطاهم الأموال
يستعينون بها على عبادته ، فالكفار لما كفروا بالله و عبدوا غيره لم يبقوا
مستحقين للأموال فأباح الله لعباده قتلهم و أخذ أموالهم فصارت فيئاً
أعاده الله على عباده المؤمنين لأنهم هم المستحقون له ، و كل مال أخذ من
الكفار قد يسمى فيئاً حتى الغنيمة ، كما قال النبي صلى الله عليه و سلم فى
غنائم حنين : ليس لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، و الخمس مردود عليكم ،
لكن لما قال تعالى : ﴿ و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم من خيل
و لا ركاب ﴾ و قال : ﴿ و ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾
صار اسم الفىء عند الاطلاق لما أخذ من الكفار بغير قتال ، و جمهور
العلماء على أن الفىء لا ي خمس ، كقول مالك و أبى حنيفة و أحمد ، و هذا
قول السلف قاطبة .

و قال الشافعى و الخرقي و من وافقه من أصحاب أحمد ي خمس ،
و الصواب قول الجمهور ، فإن السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم
و خلفائه تقتضى أنهم لم ي خمسوا فيئاً قط ، بل أموال بنى النضير كانت أول
الفىء و لم ي خمسها النبي صلى الله عليه و سلم بل خمس غنيمته بدر و خمس

خير و غنائم حنين ، و كذلك الخلفاء بعده لم يكونوا يخمسون الجزية و الخراج .

و منشأ الخلاف أنه لما كان لفظ آية الخمس و آية الفىء واحداً اختلف فهم الناس للقرآن ، فرأت طائفة أن آية الخمس تقتضى أن يقسم الخمس بين الخمسة بالسوية ، و هذا قول الشافعى و أحمد و داؤد الظاهرى ، لأنهم ظنوا أن هذا ظاهر القرآن ، ثم أن آية الفىء لفظها كلفظ آية الخمس ، فرأى بعضهم أن الفىء كله يصرف أيضاً مصرف الخمس إلى هؤلاء الخمسة ، و هذا قول داؤد بن علىّ و أتباعه ، و ما علمت أحداً من المسين قال هذا القول قبله ، و هو قول يقتضى فساد الاسلام إذا دفع الفىء كله إلى هذه الأصناف ، و هؤلاء يتكلمون أحيانا بما يظنونه ظاهر اللفظ و لا يتدبرون عواقب قولهم .

و رأى بعضهم : أن قوله فى آية الفىء : ﴿ فله و للرسول و لذى القربى ﴾ المراد بذلك خمس الفىء . فرأوا أن الفىء يخمس ، و هذا قول الشافعى و من وافقه من أصحاب أحمد ، و قال الجمهور : هذا ضعيف جداً ، لأنه قال : ﴿ فله و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل ﴾ لم يقل خمسه لهؤلاء ، ثم قال : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم و الذين تبوأوا الدار و الايمان من قبلهم و الذين جاءوا من بعدهم ﴾ و هؤلاء هم المستحقون للفىء كله ، فكيف يقول المراد خمسه ، و قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما قرأ هذه الآية قال : هذه عمت المسلمين كله : و أما أبو حنيفة و من وافقه

فوافقوا هؤلاء على أن الخمس يستحقه هؤلاء ، لكن قالوا : إن سهم الرسول كان يستحقه في حياته وذو قرباء كانوا يستحقونه لنصرهم له ، وهذا قد سقط بموته فسقط سهمهم كما سقط سهمه ، و الشافعي وأحمد قالا : بل يقسم سهمه بعد موته في مصرف الفئء إما في الكراع والسلاح وإما في المصالح مطلقاً ، واختلف هؤلاء هل كان الفئء ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته على قولين : أحدهما نعم ، كما قاله الشافعي وبعض أصحاب أحمد لأنه أضيف إليه ، والثاني : لم يكن ملكاً له لأنه لم يكن يتصرف فيه تصرف المالك ، وقالت طائفة : ذوو القربى هم ذوو قربي القاسم المتولى وهو الرسول في حياته ، ومن يتولى الأمر بعده ، واحتجوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أطعم الله نبياً طعمة إلا كانت لمن يتولى الأمر بعده ، والقول الخامس قول مالك وأهل المدينة وأكثر السلف أن مصرف الخمس والفئء واحد ، وأن الجميع لله والرسول بمعنى أنه يصرف فيما أمر الله به والرسول هو المبلغ عن الله ، فما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : إني والله لا أعطى أحداً ولا أمتنع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ، فدل على أنه يعطى المال لمن أمره الله به لا لمن يريد هو ، ودل على أنه أضافه إليه لكونه رسول الله لا لكونه مالكا له ، وهذا بخلاف نصيبه من المغنم وما وصى له به ، فإنه كان ملكه ، ولهذا سمي الفئء مال الله بمعنى أنه المال الذي يجب صرفه فيما أمر الله به ورسوله ، أي في طاعة الله ، أي لا يصرفه أحد

فيما يريد ، وإن كان مباحا بخلاف الأموال المملوكة ، وهذا بخلاف قوله : « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » فإنه لم يصفه إلى الرسول بل جعله بما آتاهم الله ، قالوا : وقوله تعالى : ﴿ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ تخصيص هؤلاء بالذكر للاعتناء بهم لا لاختصاصهم بالمال ولهذا قال : ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ أى لا تتداولونه وتحرمون الفقراء ، ولو كان مختصا بالفقراء لم يكن للأغنياء فضلا عن أن يكون دولة ، وقد قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فدل على أن الرسول هو القاسم للفقير والمغنيم ولو كانت مقسومة محدودة كالفرائض لم يكن للرسول أمر فيها ولا نهى .

وأيضاً فالأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه تدل على هذا القول ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس قط خمسا خمسة أجزاء ولا خلفاءه ، ولا كانوا يعطون اليتامى مثل ما يعطون المساكين ، بل يعطون أهل الحاجة من هؤلاء وهؤلاء ، وقد يكون المساكين أكثر من اليتامى الأغنياء قد كان بالمدينة يتامى أغنياء فلم يكونوا يسوون بينهم وبين الفقراء ، بل ولا عرف أنهم أعطوهم بخلاف ذوى الحاجة ، والأحاديث فى هذا كثيرة ليس هذا الموضع ذكرها .

٨ : ٦٤ ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من

المؤمنين ﴾ .

أى حسبك وحسب من اتبعك الله .

و من ظن أن المعنى حسبك الله و المؤمنون معه : فقد غلط غلطا
فاحشا ، كما بسطاه في غير هذا الموضوع ' .

* * * * *

سورة التوبة

٩ : ٥ ﴿ فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم ؛ واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ .

وهذه الأشهر عند جمهور العلماء هي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله ، وإن الله مخزى الكافرين ٩ : ٢ ﴾ فإن المشركين كانوا نوعين ، نوعا لهم عهد مطلق غير موقت ، وهو عقد جائز غير لازم ، ونوعا لهم عهد موقت فأمر الله ورسوله أن يندب إلى المشركين أهل العهد المطلق لأن هذا العهد جائز غير لازم وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر ، ومن كان له عهد موقت فهو عهد لازم فأمره الله أن يوفى له ، إذا كان هو موقتا .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدنة لا تجوز إلا موقته ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة الموقته مع قيامهم بالواجب ، والصواب هو القول الثالث ، وهو أنها تجوز مطلقة وموقته ، فأما المطلقة فحائزة غير لازمة يخير بين امضائها وبين نقضها ، والموقته لازمة ، قال تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، واعلموا أنكم غير معجزي الله ،

و أن الله مخزى الكافرين ، فأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ، إن الله برئ من المشركين ورسوله - إلى قوله تعالى - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم ﴿ ٦ : ٩ ﴾ .
 الله ﴿ ٦ : ٩ ﴾ .

فيه دلالة على أنه يسمع كلام الله من التالى المبلغ ، و أن ما يقرأه المسلمون هو كلام الله كما فى حديث جاء الذى فى السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على الناس فى الموقف ، و يقول : « ألا رجل يحملنى إلى قومى لأبلغ كلام ربى ؛ فإن قرىشا منعونى أن أبلغ كلام ربى » و فى حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه لما خرج على المشركين فقرأ عليهم ﴿ الم غلبت الروم فى أدنى الأرض و هم من بعد غلبهم سيغلبون ١ : ٣٠ - ٣ ﴾ قالوا : هذا كلامك أم كلام صاحبك ؟ فقال : ليس بكلامى و لا بكلام صاحبى ، ولكنه كلام الله ١ .

٩ : ٣٠ ﴿ و قالت اليهود عزير ابن الله ﴾ .

و هذا قاله طائفة من اليهود ، و هو معروف عن شخص يقال له فتحاص بن عازورا و أتباعه ٢ .

المراد باليهود جنس اليهود كقوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ٣ : ١٧٣ ﴾ لم يقل جميع الناس ، و لا

(٢) فتاوى ج ١ ص ٢٢٤ .

(١) الجواب الصحيح ج ١ ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣) الجواب الصحيح ج ٣ ص ١٧٥ .

قالوا إن جميع الناس قد جمعوا لكم ، بل المراد به الجنس ، وهذا كما يقال الطائفة الفلانية تفعل كذا ، والأصل الفلاني يفعلون كذا ، وإذا قال بعضهم فسكت الباقون ولم ينكروا ذلك فيشتركون في اثم القول ، والله أعلم .

٩ : ٣١ ﴿ اتخذوا أجارهم و رهبانهم أربابا من دون الله و المسيح بن مريم ، و ما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون ﴾ .

و في حديث عدى بن حاتم - وهو حديث حسن طويل رواه أحمد و الترمذى و غيرهما - وكان قد قدم على النبي صلى الله عليه و سلم و هو نصرانى ، فسمعه يقرأ هذه الآية ، قال : فقلت له إنا لسنا نعبدكم : قال : « أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، و يحلون ما حرم الله فتحلونونه ؟ » قال : فقلت : بلى ، قال : « فقلك عبادتهم » و كذلك قال أبو البخترى : أما إنهم لم يصلوا لهم و لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم ، و لكن أمروهم فعبدوا حلال الله حرامه و حرامه حلاله فأطاعوهم ، فكانت تلك الربوية .

و قال الربيع بن أنس : قلت لأبي العتاهية : كيف كانت تلك الربوية في بني اسرائيل ؟ قال : كانت الربوية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به و نهوا عنه ، فقالوا : لن نسبق أجارنا بشئ فما أمرونا به اتمروا ، و ما نهوا عنه اتهمنا ، لقولهم فاستنصحو . . . و نبذوا كتاب

الله وراء ظهورهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن عبادتهم إياهم كانت تحليل الحرام وتحريم الحلال ، لأنهم صلوا لهم ، وصاموا لهم ، ودعوهم من دون الله ، فهذه عبادة للرجال ؛ وتلك عبادة الأموال ، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله : ﴿ لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ .

٩ : ٦٧ - ٧٣ ﴿ المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف ، و يقبضون أيديهم ، نسوا الله فسيهم ، إن المنافقين هم الفاسقون ، وعد الله المنافقين و المنافقات و الكفار نار جهنم خالدين فيها ، هي حسبهم و لعنهم الله و لهم عذاب مقيم ، كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة و أكثر أموالا و أولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم و خضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة ، و أولئك هم الخاسرون ، ألم يأتيهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح و عاد و ثمود ، و قوم ابراهيم و أصحاب مدين و المؤتفكات ، أتتهم رسلهم بالبينات ، فما كان الله ليظلمهم و لكن كانوا أنفسهم يظلمون ، و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ، و يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و يطيعون الله و رسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم ، وعد الله المؤمنين و المؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها و مساكن طيبة في جنات عدن ، و رضوان من الله أكبر ، و ذلك هو الفوز العظيم ؛

يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين و اغلظ عليهم ، و مأواهم جهنم ،
و بس المصير ﴿ .

بين الله سبحانه و تعالى في هذه الآيات أخلاق المنافقين و صفاتهم
و أخلاق المؤمنين و صفاتهم ، و كلا الفريقين مظهر للاسلام ، و وعد
المنافقين المظهريين للاسلام مع هذه الأخلاق ، و الكافرين المظهريين للكفر
نار جهنم ، و أمر نبيه بجهاد الطائفتين ، و منذ بعث الله عبده و رسوله
محمدًا صلى الله عليه و سلم و هاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف؛
مؤمن و منافق و كافر ، فأما الكافر و هو المظهر للكفر فأمره بين ، وإنما
الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب و السنة ، فانها
هي التي تخاف على أهل القبلة ، فوصف الله سبحانه و تعالى المنافقين بأن
« بعضهم من بعض » و قال في المؤمنين : « بعضهم أولياء بعض » و ذلك
لأن المنافقين تشابهت قلوبهم و أعمالهم ، و هم مع ذلك ﴿ تحسبهم جميعاً
و قلوبهم شتى ٥٩ : ١٤ ﴾ فليست قلوبهم متوادة متوالية إلا ما دام الغرض
الذي يؤمونه مشتركاً بينهم ثم يتخلى بعضهم عن بعض بخلاف المؤمن فإنه
يحب المؤمن و ينصره بظهر الغيب و إن تناهت بهم الديار و تباعد الزمان .
ثم وصف الله سبحانه كل واحدة من الطائفتين بأعمالهم في أنفسهم
و في غيرهم - و كلمات الله جوامع - و ذلك أنه لما كانت أعمال المرأ المتعلقة
بدينه قسمين ، أحدهما أن يعمل و يترك ، و الثاني أن يأمر غيره بالفعل
و الترك ثم فعله ، إما أن يختص هو بنفسه أو ينفع به غيره فصارت
الأقسام ثلاثة ليس لها رابع .

أحدها ما يقوم بالعمل ، ولا يتعلق بغيره كالصلاة مثلا .
 والثاني ما يعمل له نفع غيره كالزكاة .
 والثالث ما يأمر غيره أن يفعله ، فيكون الغير هو العامل ،
 وحظه هو : الأمر به .

فقال سبحانه في وصف المنافقين : ﴿ يأْمرون بالمنكر وينهون
 عن المعروف ﴾ و بازائه في وصف المؤمنين : ﴿ يأْمرون بالمعروف وينهون
 عن المنكر ﴾ .

و المعروف اسم جامع لكل ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح ،
 والمنكر اسم جامع لكل ما كرهها الله ونهى عنه .

ثم قال : ﴿ ويقبضون أيديهم ﴾ قال مجاهد : يقبضونها عن الاتفاق
 في سبيل الله ، وقال قتادة : يقبضون أيديهم عن كل خير ، فجاهد أشار
 إلى النفع بالمال ، و قتادة أشار إلى النفع بالمال و البدن ، و قبض اليد
 عبارة عن الامسك ، كما في قوله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى
 عنقك ولا تبسطها كل البسط ١٧ : ٩ ﴾ و في قوله تعالى : ﴿ وقالت
 اليهود يد الله مغلولة ، غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا ، بل يدها مبسوطتان
 ينفق كيف يشاء ٥ : ٦٤ ﴾ و هي حقيقة عرفية ظاهرة من اللفظ أو هي
 مجاز مشهور ، و بازاء قبض أيديهم قوله في المؤمنين : ﴿ يؤتون الزكاة ﴾
 فإن الزكاة و إن كانت قد صارت حقيقة شرعية في الزكاة المفروضة فإنها
 اسم لكل نفع للخلق من نفع بدني أو مالي ، فالوجهان هنا كالوجهين في
 قبض اليد .

ثم قال : ﴿ نسوا الله فسيهم ﴾ و نسيان الله ترك ذكره ، و بازاء ذلك قال في صفة المؤمنين : ﴿ يقيمون الصلاة ﴾ فإن الصلاة أيضاً تعم الصلاة المفروضة و التطوع ، و قد يدخل فيها كل ذكر الله ، إما لفظاً و إما معنى ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة و إن كنت في السوق ، و قال معاذ بن جبل : « مدارس العلم تسبيح » .
ثم ذكر ما وعد الله به المنافقين و الكفار من اللعنة و من النار و العذاب المقيم في الآخرة ، و بازاءه ما وعد الله المؤمنين من الجنة و الرضوان و من الرحمة .

ثم في ترتيب الكلمات و ألفاظها أسرار كثيرة ، ليس هذا موضعها ، وإنما الغرض تمهيد قاعدة لما سنذكره إن شاء الله ، و قد قيل إن قوله : « و لهم عذاب مقيم » إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا و الآخرة من الآلام النفسية ، غمها و حزنا و قسوة و ظلمة قلب و جهلا ، فإن للكفر و المعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم ، و لهذا تجدد غالب هؤلاء لا يطيون عيشهم إلا بما يزيل عقولهم و يلهي قلوبهم من تناول مسكر أو روية ملة ، أو سماع مطرب و نحو ذلك ، و بازاء ذلك قوله في المؤمنين : « أولئك سيرحهم الله » فإن الله يعجل للمؤمنين من الرحمة في قلوبهم و غيرها ، بما يمدونه من حلاوة الايمان و يذوقونه من طعمه و انشراح صدورهم للاسلام إلى غير ذلك من السرور بالايمان و العلم النافع و العمل الصالح بما لا يمكن وصفه .

ثم قال سبحانه في تمام خبر المنافقين : ﴿ كالذين من قبلكم كانوا

أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولاداً ﴿ وهذه الكاف قد قيل إنها رفع خبر مبتدأ محذوف تقديره : أتم كالذين من قبلكم ، وقيل إنها نصب بفعل محذوف تقديره : فعلمت كالذين من قبلكم ، كما قال النمر بن توبل : كاليوم مطلوباً ولا طالباً ، أى لم أر كاليوم ، والتشبيه على هذين القولين فى أعمال الذين من قبل ، وقيل إن التشبيه فى العذاب ، ثم قيل العامل محذوف ، أى لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبلكم ، وقيل - وهو أجود - بل العامل ما تقدم أى وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعن الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم ، فحلها نصب ، ويجوز أن يكون رفعا أى عذاب كعذاب الذين من قبلكم ، وحقيقة الأمر على هذا القول أن الكاف تنازعها عاملان ناصبان ، أو ناصب ورافع من جنس قولهم أكرمت وأكرمنى زيد ، والنحويون لهم فيما إذا لم يختلف العامل ، كقولك أكرمت وأعطيت زيدا ، قولان :

أحدهما وهو قول سيبويه وأصحابه أن العامل فى الاسم هو أحدهما ، وأن الآخر حذف معموله لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد ، والثانى قول الفراء وغيره من الكوفيين أن الفعلين عملا فى هذا الاسم : وهو يرى أن العاملين يعملان فى المعمول الواحد ، وعلى هذا اختلافهم فى نحو قوله : « عن اليمين وعن الشمال قعيد » ٥٠ : ١٧ وأمثاله ، فعلى قول الأولين يكون التقدير : وعد الله المنافقين النار كوعد الذين من قبلكم ، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم ، أو كعذاب الذين من قبلكم ، ثم اثنان من هذه المعمولات لدلالة الآخر عليها وهم يستحسنون حذف

الأولين ، و على القول الثاني يمكن أن يقال الكاف المذكورة بعينها هي المتعلقة بقوله « وعد » و بقوله « لعن » ، و بقوله « و لهم عذاب مقيم » لأن الكاف لا يظهر فيها إعراب ، و هذا على القول بأن عمل الثلاثة النصب ظاهر ، و إذا قيل إن الثالث يعمل الرفع ، فوجهه أن العمل واحد في اللفظ إذ التعلق تعلق معنى لا لفظي ، و إذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه في العمل و منهم من يجعل التشبيه في العذاب فالقولان متلازمان ، إذا المشابهة في الموجب تقتضى المشابهة في الموجب و بالعكس فلا خلاف معنى بين القولين ؛ و كذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين في وجوب الحذف و عدمه إنما هو اختلاف في تعليلات و مأخذ لا تقتضى اختلافاً في إعراب و لا في معنى ، فإذا الأحسن أن تتلحق الكاف بمجموع ما تقدم من العمل و الجزاء ، فيكون التشبيه فيهما لفظياً ، و على القولين الأولين يكون قد دل على أحدهما لفظاً و على الآخر لزوماً ، و إن سلكت طريقة الكوفيين على هذا كان أبلغ و أحسن ، فان لفظ الآية يكون قد دل على المشابهة في الأمرين من غير حذف ، و إلا فيضمّر « حالكم كحال الذين من قبلكم » و نحو ذلك ، و هو قول من قدره أتم كالذين من قبلكم .

و لا يسع هذا المكان بسطاً أكثر من هذا فإن الغرض متعلق بغيره ، و هذه المشابهة في هؤلاء بازاء ما وصف الله به المؤمنين من قوله : « و يطيعون الله و رسوله » فإن طاعة الله و رسوله تنافى مشابهة الذين من قبلكم . قال سبحانه : ﴿ كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة و أكثر

أموالا و أولاداً ، فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم ، و خصتم كالذى خاضوا) .

فالخطاب فى قوله تعالى : « كانوا أشد منكم قوة » و قوله : « فاستمتعتم » إن كان للناققين كان من باب خطاب التلويح و الالتفات ، و هذا انتقال من الغيبة إلى الحضور ، كما فى قوله : « الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين إياك نعبد و إياك نستعين » ثم حصل الانتقال من الخطاب إلى الغيبة فى قوله : أولئك حبطت أعمالهم ، و كما فى قوله : حتى إذا كنتم فى الفلك و جرين بهم بريح طيبة و فرحوا بها ، ١٠ : ٢٢ و قوله : و كره إليكم الكفر و الفسوق و العصيان ، أولئك هم الراشدون ، ٤٩ : ٧ ، فإن الضمير فى قوله : « أولئك حبطت أعمالهم » الأظهر أنه عائد إلى المستمعين الخائضين من هذه الأمة كقوله فيما بعد : « ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم » و إن كان الخطاب لمجموع الأمة المبعوث إليها فلا يكون الالتفات إلا فى الموضع الثانى ، و أما قوله : « فاستمتعوا بخلاقهم » فى تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الحسن فى قوله : « فاستمتعوا بخلاقهم » قال : بدينهم ، و يروى ذلك عن أبى هريرة رضى الله عنه ، و ووى عن ابن عباس رضى الله عنهما بنصيبتهم من الآخرة فى الدنيا ، و قال آخرون : بنصيبتهم من الدنيا .

و قال أهل اللغة : الخلاق هو النصيب و الحظ كأنه ما خلق للانسان أى ما قدر له ، كما يقال القسم لما قسم له ، و النصيب لما نصب له أى أثبت .

و منه قوله تعالى : ﴿ ما له في الآخرة من خلاق ﴾ ٢ : ١٠٢ أى من نصيب ، و قول النبي صلى الله عليه و سلم « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة .

و الآية تعم ما ذكره العلماء جميعهم فانه سبحانه قال ﴿ كانوا أشد منكم قوة و أكثر أموالا و أولاداً ﴾ فتلك القوة التى كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا للدنيا و الآخرة ، و كذلك أموالا و أولادهم ، و تلك التمتة و الأموال و الأولاد هو الخلاق ، فاستمتعوا بقوتهم و أموالهم و أولادهم فى الدنيا ، و نفس الأعمال التى عملوها بهذه القوة و الأموال هى دينهم ، و تلك الأعمال لو أرادوا بها الله و الدار الآخرة لكان لهم ثواب فى الآخرة عليها ، فتمتعهم بها : أخذ حظوظهم العاجلة بها فدخل فى هذا من لم يعمل إلا لدنياه سواء كان جنس العمل من العبادات أو غيرها .

ثم قال سبحانه : ﴿ فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم و خضتم كالذى خاضوا ٩ : ٦٩ ﴾ و فى « الذى » و جهان ، أحسنها أنها صفة المصدر ، أى كالحوض الذى خاضوا ، فىكون العائد محذوفا كما فى قوله : ﴿ أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون ٣٦ : ٧١ ﴾ و هو كثير فاش فى اللغة .

و الثانى أنه صفة الفاعل أى كالفريق أو الصنف أو الجيل الذى خاضوه ، كما لو قيل كالذين خاضوا ، و جمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق و بين الحوض لأن فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل و التكلم به ،

أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق والأول هو البدع ونحوها ،
والثاني هو فسق الأعمال ونحوها ، والأول من جهة الشبهات ، والثاني
من جهة الشهوات ، ولهذا كان السلف يقولون احذروا من الناس صنفين ،
صاحب هوى قد فتنه هواء ، وصاحب دنيا أعمته دنياه ، وكانوا يقولون
احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل ، فان فتنتها فتنة لكل مفتون
فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه ، وهذا يشبه
الضالين الذين يعملون بغير علم ، و وصف بعضهم أحمد بن حنبل ، فقال
رحمه الله عن الدنيا .

ما كان أصبره و بالماضين ما كان أشبهه أتته البدع ففناها و الدنيا

فأبأها .

و قد وصف الله أمة ائمتين فقال : ﴿ و جعلناهم أمة يهدون بأمرنا
لما صبروا و كانوا بآياتنا يوقنون ٣٢ : ٢٤ ﴾ فبالصبر ترك الشهوات ،
و باليقين تدفع الشبهات ، و منه قوله في سورة العصر : ﴿ و تواصلوا
بالحق و تواصلوا بالصبر ﴾ و قوله : ﴿ و اذكر عبادنا ابراهيم و اسحاق
و يعقوب أولى الأيدي و الأبصار ٣٨ : ٤٥ ﴾ و منه الحديث المرسل عن
النبي صلى الله عليه و سلم : إن الله يحب البصير الناقد عند ورود الشبهات
و يحب العقل الكامل عند حلول الشهوات ، فقوله سبحانه : ﴿ فاستمتعتم
بمخلافكم ﴾ إشارة اتباع الشهوات و هو داء العصاة .

و قوله : ﴿ خضتم كالذي خاضوا ﴾ إشارة إلى اتباع الشبهات

و هو داء المبتدعة و أهل الأهواء و الحصومات ، و كثيراً ما يجتمعان ، فقل

من تجدد في اعتقاده فسادا إلا وهو ظاهر في عمله ، وقد دلت الآية على أن الذين كانوا من قبل استمتعوا ، و خاضوا ؛ و هؤلاء فعلوا مثل أولئك .
 ثم قوله : « فاستمتعتم و خضتم » خبر عن وقوع ذلك في الماضي ، و هو ذم لمن يفعله إلى يوم القيامة كسائر ما أخبر الله به عن أعمال وصفات الكفار و المنافقين عند مبعث عبده و رسوله محمد صلى الله عليه و سلم ؛ فإنه ذم لمن يكون حاله حالهم إلى يوم القيامة .

و قد يكون خبرا عن أمر دائم مستمر لأنه وإن كان بضمير الخطاب فهو كالضمير في نحو قوله اعبدوا ، و اغسلوا ، و اركعوا ، و اسجدوا ، و آمنوا ، كما أن جميع الموجودين في وقت النبي صلى الله عليه و سلم و بعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام ، لأنه كلام الله ، وإنما الرسول مبلغ عن الله ، و هذا مذهب عامة المسلمين ، و إن كان بعض من تكلم في أصول الفقه يعتقد أن ضمير الخطاب إنما يتناول الموجودين حين تبليغ الرسول صلى الله عليه و سلم ، و أن سائر الموجودين دخلوا ، إما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم كما لو خاطب النبي صلى الله عليه و سلم واحدا من الأمة ، و إما بالسنة ، و إما بالاجماع ، و إما بالقياس ، فيكون كل من حصل منه هذا الاستمتاع و الخوض مخاطبا بقوله : « فاستمتعتم و خضتم » و هذا أحسن القولين .

و قد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمعين الخائضين بقوله : ﴿ أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة ، و أولئك هم الخاسرون ﴾ و هذا هو المقصود هنا من هذه الآية ، و هو أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من

استمتع بخلاقه كما استمتعت الأمم قبلهم؛ و خاض كالذي خاضوا ، و ذمهم على ذلك ؛ و توعدهم على ذلك ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم ، فقال : ﴿ ألم يأتهم نبا الذين من قبلهم قوم نوح و عاد و ثمود ٧٠ : ٩ ﴾ .
 و قد قدمنا أن طاعة الله و رسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلاء من مشابهة القرون المتقدمة ، و ذم من يفعل ذلك و أمره بجهاد الكفار و المنافقين بعد هذه الآية دليل على جهاد هؤلاء المستمعين الخائضين .

ثم هذا الذي دل عليه الكتاب و السنة مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية في الدنيا و في الدين ، و ذم من يفعل ذلك ، دلت عليه أيضاً سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و تأول هذه الآية على ذلك أصحابه رضی الله عنهم .

فعن أبي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم ، ذراعا بذراع ، و شبرا بشبر ، و باعا ببيع ، حتى لو أن أحداً من أولئك دخل حجر ضب لدخلتموه ، قال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم ﴿ كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة ﴾ الآية ، قالوا يا رسول الله كما صنعت فارس و الروم و أهل الكتاب ، قال : فهل الناس إلا هم ؟ .

و عن ابن عباس رضی الله عنهما في هذه الآية أنه قال : ما أشبه الليلة بالبارحة ، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم .

و عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه قال : أنتم أشبه الأمم ببني

اسرائيل ستمتا وهديا ، تبعون عملهم حذو القذة بالقذة ، غير أنى لا أدرى أ تعبدون العجل أم لا .

و عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وكيف ؟ قال أولئك كانوا يخفون نفاقهم وهؤلاء أعلنوه .^١

٩ : ٧٩ ﴿ الذين يلزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم ، فيسخرون منهم ، سخّر الله منهم ، ولهم عذاب أليم ﴾ .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على الاتفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصره كادت يده تعجز من حملها ، فقالوا : هذا مرأء ، وجاء بعضهم بصاع فقالوا : لقد كان الله غنيا عن صاع فلان ، فلزوا هذا وهذا فأنزل الله ذلك عبرة فى من يلز المؤمن المطيعين لله ورسوله .^٢

٩ : ١٠٠ ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ﴾ .

فرضى عن السابقين مطلقاً ، ورضى عن تبعهم بإحسان ، وذلك متناول لكل من اتبعهم إلى يوم القيامة كما ذكر ذلك أهل العلم .

قال ابن أبى حاتم : قرئ على يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب حدثنى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله : ﴿ والذين اتبعوهم بإحسان ﴾ قال من بقى من أهل الاسلام إلى أن تقوم الساعة .^٣

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٨ . (٢) فتاوى ج ١ ص ١١٨ . (٣) النبوات ص ١٥١ .

سورة يونس

١٠ : ٥ ﴿ هو الذى جعل الشمس ضياءً و القمر نوراً ﴾ وقال :

﴿ و جعلنا سراجا وهاجا ٧٨ : ١٣ ﴾ .

و سمي الله سبحانه الشمس سراجا و ضياءً لأن فيها مع الانارة

لسخينا ، فلهذا قال : « جعل الشمس ضياءً و القمر نوراً »^١ .

١٠ : ٣٥ ﴿ أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدى

إلا أن يهدى ، فما لكم كيف تحكمون ﴾ .

. . . . فالذى يهدى إلى الحق مطلقاً هو الله ، و الذى لا

يهدى إلا أن يهدى صفة كل مخلوق لا يهدى إلا أن يهديه الله تعالى ،

و هذا هو المقصود بالآية ، و هى أن عبادة الله أولى من عبادة خلقه كما

قال فى سياقها : ﴿ قل هل من شركاء كم من يهدى إلى الحق ، قل الله

يهدى للحق ، أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدى إلا

أن يهدى ﴾^٢ .

١٠ : ٦٦ ﴿ و ما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء .

ظن طائفة أن (ما) نافية ، و هو خطأ ، بل هى استفهام ، فانهم

يدعون معه شركاء ، كما أخبر عنهم فى غير موضع ، فالشركاء يوصفون فى

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٢٧٨ .

(١) الجواب الصحيح ج ٣ ص ١٠٩ .

القرآن بأنهم يدعون ، لأنهم يتبعون وإنما يتبع الأمة .
ولهذا قال : ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ ولو أراد النفي لقال :
إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء ، بل بين أن المشرك لا علم معه ، إن هو
إلا الظن و الخرص ، كقوله : ﴿ قتل الخراصون ﴾ .

* * * * *

سورة هود

١١ : ٧ ﴿ ليلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ .

قال الفضيل بن عياض رضى الله عنه : أخلصه وأصوبه ، قالوا :
يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن
صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون
خالصا صوابا ، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة .
وهذا الذى قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين ، فانه لا بد له فى العمل
أن يكون مشروعا مأمورا به وهو العمل الصالح ، ولا بد أن يقصد به وجه
الله ، كما قال تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : اللهم
اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد منه شيئا ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند
ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن أحسن
دينا من أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا ، واتخذ الله
ابراهيم خليلا ٤ : ١٥ ﴾ .

١١ : ١٧ ﴿ أفن كان على بيته من ربه و يتلوه شاهد منه ومن

قبله كتاب موسى إماما ورحمة : أولئك يؤمنون به و من يكفر به من
الأحزاب فالنار موعده ﴿ .

قال سعيد بن جبير وغيره : الأحزاب هي الملل كلها ؛ قال وهذا
تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم : و الذي نفسى بيده لا يسمع بي من
هذه الأمة يهودى و لا نصرانى ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار ، و قرأ هذه
الآية : ﴿ و من يكفر به من الأحزاب فالنار موعده ﴾ و قالت الجن إنا
سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى الآية ١ .

١١ : ٤٢ ﴿ يا بني اركب معنا ﴾ و ١١ : ٤٥ ﴿ إن ابني من

أهلى ﴾ .

فأله و رسوله يقولان إنه ابنه ، و هؤلاء الكذابون المفترون
الموذون للأنبياء يقولون إنه ليس ابنه ، و الله تعالى لم يقل ليس ابنك ؛
و لكن قال إنه ليس من أهلك ، و هو سبحانه قال : ﴿ فلنا حمل فيها
من كل زوجين اثنين و أهلك إلا من سبق عليه القول ﴾ ثم قال :
﴿ و من آمن ﴾ أى و احمل من آمن ، فلم يأمره بحمل أهله كلهم ، بل
استثنى من سبق عليه القول منهم ، و كان ابنه قد سبق عليه القول و لم يكن
نوح يعلم ذلك ، و لذلك قال : ﴿ إن ابني من أهلى ﴾ ظانا أنه من جملة
من وعد بنجاتهم ، و لهذا قال من قال من العلماء انه ليس من أهلك الذين
وعدت بانجائهم ، و هو و إن كان من الأهل نسيا فليس هو منهم ديناً ،
و الكفر يقطع الموااة بين المؤمنين و الكافرين ١ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ١٩٣ .


(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٥ .

١١ : ٧٧ ﴿ خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء ﴾ وأخبر أنه ﴿ استوى إلى السماء وهي دخان فقال ائتيا طوعا أو كرهاً ، قالنا أتينا طائعين ﴾ فصلت : ١١ .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء » .

وقد ثبت في صحيح البخارى وغيره عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كان الله ولم يكن شئٌ قبله ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شئٍ وخلق السماوات والأرض وفي رواية : ثم خلق السماوات والأرض » .

والآثار متواترة عن الصحابة والتابعين بما يوافق القرآن والسنة من أن الله تعالى خلق السماوات من بخار الماء الذى سماه الله دخانا ' .



سورة يوسف

١٢ : ٣ ﴿ نحن نقص عليك أحسن القصص ﴾ .

سواء كان القصص مصدر قص يقص قصصا ، أو كان مفعولا ،
أى أحسن المقصوص ، فذاك لا يختص بقصة يوسف ، بل قصة موسى
أعظم منها قدراً وأحسن ، ولهذا كرر ذكرها في القرآن و بسطها ، قال
تعالى : ﴿ فلما جاءه و قص عليه القصص ٢٨ : ٢٥ ﴾ و لهذا قال : ﴿ بما
أوحينا إليك هذا القرآن ﴾ .

و قد قرئ : ﴿ أحسن القصص ﴾ بالكسر ، و لا تختص بقصة
يوسف ، بل كل ما قصه الله فهو أحسن القصص ، فهو أحسن مقصوص
و قد قصه الله أحسن قصص .

١٢ : ١٧ ﴿ و ما أنت بمؤمن لنا ﴾ .

أى لا تقر بخبرنا و لا تثق به ، و لا تطمنن إليه ، و لو كنا صادقين ،
لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤمنن على ذلك ، فلو صدقوا لم يأمن لهم .
١٢ : ٢٤ ﴿ و لقد همت به و همّ بها لو لا أن رأى برهان ربه ،
كذلك لنصرف عنه السوء و الفحشاء ، إنه من عبادنا المخلصين ﴾ .
الهم اسم جنس تحته نوعان ، كما قال الامام أحمد ، الهم همان ،

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٨١ . (٢) الإيمان ص ٢٤٧ .

هم خطرات ، وهم اصرار ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
 أن العبد إذا هم بسيئة لم تكتب عليه ، وإذا تركها كتبت له حسنة ، ولا
 تكتب عليه سيئة : و يوسف صلى الله عليه وسلم همّهما تركه الله ، ولذلك
 صرف الله عنه السوء والفحشاء لا خلاصه ، وذلك إنما يكون إذا قام
 المقتضى للذنب وهو الهم ، و عارضه الاخلاص الموجب لانصراف القلب
 عن الذنب لله ، فيوسف عليه السلام لم يصدر منه إلا حسنة يثاب عليها .
 وقال تعالى : ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
 فإذا هم مبصرون ﴾ .

و أما ما ينقل من أنه حل سراويله و جلس مجلس الرجل من
 المرأة ، وأنه رأى صورة يعقوب عاضاً على يده و أمثال ذلك فكله مما لم
 يخبره الله به و لا رسوله و ما لم يكن كذلك فاعلم هو مأخوذ عن اليهود
 الذين هم من أعظم الناس كذباً على الأنبياء ، و قدحا فيهم ، و كل من نقل
 من المسلمين فغهم نقله ، لم ينقل من ذلك أحد عن نبينا صلى الله عليه وسلم
 حرفاً واحداً .

..... فامرأة العزيز كانت مشركة ، ف وقعت مع تزوجها فيما
 وقعت فيه من السوء ، و يوسف عليه السلام مع عزوبته و مراودتها له
 و استغاثتها عليه بالنسوة ، و عقوبتها له بالحبس على العفة ، عصمه الله
 باخلاصه لله تحقيقاً لقوله ﴿ لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ .

١٣ : ٤٠ ﴿ و ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ .

(٢) فتاوى ج ١ ص ٥٠

(١) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٢٨٦

قال ابن عباس : كل سلطان في القرآن فهو الحجة ، ذكره

البخارى .

﴿ وما أبرئ نفسي ، إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم

ربي ﴾ فن كلام امرأة العزيز ، كما يدل القرآن على ذلك دلالة بينة لا يرتاب فيها من تدبر القرآن ، حيث قال تعالى :

﴿ وقال الملك اتوني به ، فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك

فاسأله ما بال النسوة التي قطعن أيديهن ، إن ربي بكيدهن عليم ، قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه ، قلن حاش لله ما علمنا عليه من

سوء ، قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق ، أنا راودته عن نفسه ؛ وإنه لمن الصادقين ، ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب ، وأن الله لا يهدي

كيد الخائنين ، وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم ﴾ .

فهذا كله كلام امرأة العزيز ويوسف إذ ذاك في السجن لم يحضر

بعد إلى الملك ، ولا سمع كلامه ولا رآه ، ولكن لما ظهرت برامته في عييته كما قالت امرأة العزيز ﴿ ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب ﴾ أي لم أخنه

في حال مغيبه عني ، وإن كنت في حال شهوده راودته ، فحينئذ ﴿ قال الملك اتوني به أستخلصه لنفسي ، فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين

أمين ﴾ .

وقد قال كثير من المفسرين : إن هذا من كلام يوسف عليه

تفسيرات ابن تيميه

السلام ، ومنهم من لم يذكر إلا هذا القول ، وهو قول في غاية الفساد ،
ولا دليل عليه ، بل الأدلة تدل على نقيضه .

* * * * *

سورة الرعد

١٣ : ٢٨ ﴿ أَلَا بَدَرَ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبَ ﴾ .

الاطمئنان هو السكون ، قال الجوهري : اطمأن الرجل اطمأنا و اطمأنته ، أى سكن ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً » .

فتقديم المفعول يدل على أنها لا تطمئن إلا بذكره ، وهو تعالى إذا ذكر وجلت ، فحصل لها اضطراب ووجل لما تخافه من دونه و تخشاه من فوات نصيبها منه ، فالوجل إذا ذكر حاصل بسبب من الانسان وإلا فنفس ذكر الله يوجب الطمأنينة لأنه هو المعبود لذاته والخير كله منه ، قال تعالى : ﴿ نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنْ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ و قال تعالى : ﴿ اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ و قال على رضى الله عنه : « لَا يَرْجُونَ عَبْدَ إِلَّا رَبَّهُ وَلَا يَخَافُونَ عَبْدَ إِلَّا ذَنْبَهُ » فالخوف الذى يحصل عند ذكره هو بسبب من العبد : و إلا فذكر الرب يحصل الطمأنينة والأمن ، فما أصابك من حسنة فمن الله ، و ما أصابك من سيئة فمن نفسك ، كما قال ذلك المريض الذى سئل كيف تجددك ؟ فقال : أرجو الله و أخاف ذنوبى ، فقال النبي صلى

(١) شرح حديث النزول ص ٢١٦ .


الله عليه وسلم : ما اجتمعا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف .

ولم يقل بذكر الله توجل القلوب ، كما قال : ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ بل قال : ﴿ إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ ثم قال : ﴿ وإذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ وإنما يتوكلون عليه لطمائنتهم إلى كفايته ، وأنه سبحانه حسب من توكل عليه يهديه وينصره ويرزقه بفضله ورحمته وجوده ، فالتوكل عليه يتضمن الطمانينة إليه والاكتفاء به عما سواه ، وكذلك قال في الآية الأخرى : ﴿ فاهلكم إله واحد ، فله أسلموا ، وبشر المحبتين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، والصابرين على ما أصابهم ، والمقيمي الصلاة ، وما رزقناهم ينفقون ﴾ فهم محبتون ، والمحبت المطمئن الخاضع لله ، والأرض الحبت ، روى ابن أبي حاتم من حديث ابن مهدي عن الثوري عن ابن أبي نجيح : « وبشر المحبتين » قال : المطمئنين .

وعن الضحاك المتواضعين ، فوصفهم بالطمانينة مع الوجل ، كما وصفهم هناك بالتوكل عليه مع الوجل وكما قال في وصف القرآن : ﴿ تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلتين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ٣٩ : ٢٣ ﴾ فذكر أنه بعد الاقشعرار تلتين جلودهم ، وقلوبهم إلى ذكر الله ، فذكره بالذات يوجب الطمانينة ، وإنما الاقشعرار والوجل عارض بسبب ما في الانسان من التقصير في حقه ، والتعدى لحده ، فهو كالزبد مع ما ينفع الناس ، الزبد يذهب جفاء وما ينفع الناس يمكث في

الأرض ؛ فالخوف مطلوب لغيره ليدعو النفس إلى فعل الواجب وترك المحرم ، وأما الطمانينة بذكره وفرح القلب به ومحبته فمطلوب لذاته ، ولهذا يبقى معهم هذا في الجنة فيلهمون التسييح كما يلهمون النفس ١ .

* * * * *



سورة الحجر

١٥ : ٤٢ ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾ .

و عباده هم الذين عبدوه بما أمرت به رسله من أداء الواجبات
و المستحبات ، و أما من عبده بغير ذلك فانه من عباد الشيطان لا من
عباد الرحمن ، ﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان ، إنه
لكم عدو مبين ، و أن اعبدونى هذا صراط مستقيم ، و لقد أضل منكم
جلا كثيراً ، أفلم تكونوا تعلمون ٣٦ : ٦٠ - ٦٢ ﴾ .

و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى :

١٥ : ٩٥ ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾ .

قال : المستهزون الوليد بن المغيرة ، و الأسود بن عبد يغوث
الزهرى : و الأسود بن عبد المطلب أبو زمعة من بنى أسد بن عبد العزى ،
و الحارث بن عيطل السهمى ، و العاص بن وائل ، فأوى جبريل إلى أكحل
الوليد بن المغيرة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما صنعت ؟ قال كفيته ،
و أوى إلى الأسود بن عبد المطلب إلى عينيه فقال : ما صنعت ؟ فقال :
كفيته ، و أوى إلى رأس الأسود بن عبد يغوث فقال ما صنعت ؟ فقال
كفيته ؛ و أوى إلى الحارث السهمى إلى بطنه فقال ما صنعت ؟ قال :

كفيته ، و أومى إلى أنخصر العاص بن وائل ، فقال ما صنعت ؟ قال كفيته ،
فأما الوليد فمر برجل من خزاعة و هو يرش نبله ، فأصاب أحله فقطعها ،
و أما الأسود بن عبد المطلب فعمى ، فمنهم من يقول ، عمى هكذا ، ومنهم
من يقول : نزل تحت سمرة فجعل يقول يا بنى ألا تدفعون عنى ؟ ويقولون
ما نرى شيئاً فلم يزل كذلك حتى عميت عيناه ، و أما الأسود فخرج في
رأسه قروح فمات منها ، و أما الحارث بن عيطل فأخذ الماء الأصفر في
بطنه حتى خرج خروء من فيه فمات ، و أما العاص بن وائل فركب إلى
الطائف على حمار فربض به في شبرقه يعنى شوكة فدخلت في أنخصر قدمه
فمات ، و قيل دخلت في رأسه شبرقة فمات ، رواه ابن أبي حاتم في
تفسيره .



سورة النحل

﴿ ١١٠ : ١٦ ﴾ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتوا ثم

جاهدوا و صبروا ، إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴿ .

نزلت هذه الآية في طائفة من الصحابة ، كان المشركون فتوهم عن

دينهم ، ثم تاب الله عليهم فهاجروا إلى الله ورسوله وجاهدوا و صبروا .

﴿ ١١٢ : ١٦ ﴾ فأذاقها الله لباس الجوع والخوف ﴿ .

فإن من الناس من يقول : الذوق حقيقة في الذوق بالضم ؛ واللباس

بما يلبس على البدن ، وإنما استعير هذا وهذا وليس كذلك ، بل قال

الخليل : الذوق في لغة العرب هو وجود طعم الشيء ، والاستعمال يدل

على ذلك .

قال تعالى : ﴿ و لنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر

﴿ ٣٢ : ٢١ ﴾ وقال : ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴿ ٤٤ : ٤٩ ﴾ وقال :

﴿ فذاقت وبال أمرها ﴿ ٦٥ : ٩ ﴾ وقال : ﴿ فذوقوا العذاب بما كنتم

تكفرون ﴿ ٣ : ١٠٦ ﴾ وقال : ﴿ فذوقوا عذابي ونذر ﴿ وقال : ﴿ لا

يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴿ وقال : ﴿ لا يذوقون فيها برداً

و لا شراباً إلا حميماً و غساقاً ﴿ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ذاق طعم الايمان من رضى
بالله ربا وبالاسلام ديناً ، وبمحمد رسولا » وفي بعض الأدعية : « أذقنا
برد عفوك و حلاوة مغفرتك » .

فلفظ الذوق يستعمل فى كل ما يحس به ويجد ألمه أو لذته ' .

﴿ ١٦ : ١٢٠ ﴾ إن ابراهيم كان أمة قاتنا لله حنيفا ولم يك من

المشركين ﴿ .

و الأمة هو معلم الخير الذى يؤتم به ، كما أن « القدوة » الذى

يقتدى به ' .

أى كان مؤمنا وحده وكان الناس كفاراً جميعاً ، وفى صحيح

البخارى : أنه قال لسارة : ليس على الأرض اليوم مؤمن غيرى

و غيرك ' .

* * * * *

سورة بنى اسرائيل

١٧ : ٤ - ٧ ﴿ وقضينا إلى بنى اسرائيل فى الكتاب لتفسدن فى الأرض مرتين ، ولتعلمن علواً كبيراً فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولى بأس شديد فجازوا خلال الديار ، وكان وعدا مفعولا ، ثم رددنا لكم الكرة عليهم ، وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أسأتم فلها ، فإذا جاء وعد الآخرة ليسووا وجوهكم ، وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة ، وليتبروا ما علوا تتبيرا ﴾ .

وكانت الأولى بعد سليمان ، وكانت الثانية بعد زكريا ويحيى والمسيح لما قتلوا يحيى بن زكريا الذى يسميه أهل الكتاب يوحنا المعمدان .

١٧ : ١٥ ﴿ وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا ﴾ .

فمن لم يبلغه أمر الرسول فى شىء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه ، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعمارا لما أجنبا ، فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما ، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالاعادة لما كان يحنب ويمكث أياما لا يصل ، وكذلك لم يأمر من أكل

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٢٩ .

من الصحابة حتى يتبين الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء^١ .

١٧ : ٢٣ ﴿ و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين

إحساناً ﴾ .

فالوالد أصله الذى منه خلق ، والولد كسبه ، كما قال : ﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ١١١ : ٢ ﴾ فالجحد لها شعبة من شعب الكفر فانه جحد لما منه خلقه ربه ، فقد جحد خلق الرب إياه^٢ .

١٧ : ٣٦ ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ .

أى لا تقل ما ليس لك به علم^٣ .

١٧ : ٥٦ - ٥٧ ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون

كشفت الضر عنكم ولا تحويلا ، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ، أيهم أقرب : ويرجون رحمته ، ويخافون عذابه ، إن عذاب ربك كان محذوراً ﴾ .

روى ابن أبي حاتم وغيره بأسانيد ثابتة ، عن شعبة عن السدى ، سمع أبا صالح عن ابن عباس فى قول الله : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ هو عيسى وأمه ، وعزير والملائكة ، وكذلك فى تفسير عطيه عن ابن عباس ، قال : كان أهل الشرك يقولون : نعبد الملائكة والمسيح وعزيرا ، وعن اسرائيل عن السدى قال : ذكروا أنهم اتخذوا

(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٢) الايمان ص ٢٠٤ .

(٣) الرد على المنطقين ص ٢٧٤ .

الآلهة ، و هو حين عبدوا الملائكة و المسيح و عزيراً قال الله : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ .

و فى صحيح البخارى و غيره عن ابن مسعود قال : كان ناس من الانس يعبدون ناساً من الجن فأسلم الجن و تمسك الآخرون بعبادتهم ، فزلت : ﴿ أولئك الذين يدعون ﴾ إلى آخر الآية .

و كذلك روى ابن أبى حاتم و غيره عن ابن شوذب عن مطر الوراق قال : أنزلها الله فى حى من العرب كانوا يعبدون حياً من الجن . و فى تفسير مقاتل : إن المشركين كانوا يعبدون الملائكة و يقولون هى تشفع لنا عند الله ، فلما ابتلوا بالقحط سبع سنين قيل لهم : ﴿ ادعوا الذين زعمتم ﴾ .

و الآية تتناول كل من دعى غير الله ، ذلك المدعو يبتغى إلى الله الوسيلة - أى القربى و الزلفى - و يرجو رحمة الله و يخاف عذابه ، و هذا يدخل فيه الملائكة و الأنبياء و الصالحون ، الانس و الجن .

و قد قرأ طائفة « أولئك الذين تدعون » فبين أن الذين يدعونهم المشركون ، هم يتقربون إلى الله و يرجونه و يخافونه ؛ فكيف يجوز دعاهم ، و هذا كقوله : ﴿ أحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادى من دونى أولياء ﴾ و قال تعالى : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة ﴾ .

فذكر سبحانه الأقسام الممكنة ، فان المشرك الذى يدعو غير الله و يرجوه و يخافه إما أن يجعله مالكا ، أو شريكاً ، أو ظهيراً أو شفيعاً ،

وهكذا كل من طلب منه أمر من الأمور إما أن يكون مالكا مستقلا به ،
 وإما أن يكون شريكا فيه : وإما أن يكون عونا فيه . وظهر الرب الأمر ،
 وإما أن يكون سائلا محضا و شافعا إلى رب الأمر ، فإذا انتفت هذه
 الوجوه امتعت الاستغاثة به .^١

١٧ : ٦٠ ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ .

قال ابن عباس : هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ليله أسرى به .^٢

١٧ : ٧٨ ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ .

و الدلوك هو الزوال في أصح القولين ، يقال دلكت الشمس
 وزالت وزاغت ومالت ، فذكر الدلوك والغسق ، وبعد الدلوك يصلح
 الظهر والعصر ، وفي الغسق تصلى المغرب والعشاء ، ذكر أول الوقت
 وهو الدلوك ، وآخر الوقت وهو الغسق ، والغسق اجتماع الليل
 وظلمته .^٣

(٣) فتاوى ج ١ ص ١٢٥ .

(٢) النبوات ص ١١٧ .

(١) الرد على المنطقيين ص ٢٢٨ .

سورة الكهف

١٨ : ٢٥ ﴿ ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا ﴾ .

كأنت ثلاث مائة شمسية و ثلاث مائة و تسع هلالية ^١ .

١٨ : ٢٩ ﴿ وقل الحق من ربكم ﴾ .

أى هذا الحق من ربكم ، ليس كما يظنه بعض الجهال ، أى قل القول الحق ، فان هذا لو أريد لنصب لفظ الحق ، والمراد اثبات أن القرآن حق ، ولهذا قال الحق من ربكم ، ليس المراد ههنا بقول حق مطلق ، بل هذا المعنى مذکور فى قوله : « وإذا قلتم فاعدلوا » وقوله : « ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق » ^١ .

١٧ : ١٨

قال شيخ الاسلام فى قصة الخضر مع سيدنا موسى وقتله للغلام و خرق السفينة ان موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر اتباعه فان موسى كان مبعوثا إلى بنى اسرائيل .

و ثانيا أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفا لشريعة موسى عليه السلام و موسى لم يكن علم الأسباب التى تبيح ذلك ، فلما بينها له وافقه على ذلك فان خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفا من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم وذلك جائز ، و قتل الصائل جائز و ان كان صغيراً و من

(٢) الرد على المنطقيين ص ٣٣ .

(١) الرد على المنطقيين ص ٦٥ .

كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله ، قال ابن عباس رضى
الله عنهما لنجدة الحرورى لما سأله عن قتل الغلمان قال له : إن كنت علمت
منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم ، وإلا فلا تقتلهم ، رواه
البخارى .

و أما الاحسان إلى اليتيم بلا عوض و الصبر على الجوع فهذا من
صالح الأعمال فلم يكن فى ذلك شئ مخالفا لشرع الله .

* * * * *

سورة مريم

١٩ : ٥٩ ﴿ تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة و اتبعوا

الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ .

قال غير واحد من السلف : إضاعتهأ تأخيرها عن وقتها ، فقد أخبر

الله سبحانه أن الويل لمن أضاعها و إن صلاها ، و من كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله ، و إن كان له ذنوب أخر ، فإذا لم يكن ممتثلا للأمر في نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل .

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه في وصيته لعمر : و اعلم أن الله

حقا بالليل لا يقبله بالنهار و حقا بالنهار لا يقبله بالليل ، و أنه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة ، و الله أعلم .

و قال :

إضاعتهأ تأخيرها عن وقتها و إضاعة حقوقها كما جاء في الحديث أن

العبد إذا أكمل الصلاة بطهورها و قراءتها و خشوعها صعدت و لها برهان كبرهان الشمس . و تقول حفظك الله كما حفظنى ، و إذا لم يكمل طهورها و قراءتها و خشوعها فانها تلف كما يلف الثوب و يضرب بها وجه صاحبها ، و تقول : ضيعك الله كما ضيعتنى ، و العبد و إن أقام صورة الصلاة الظاهرة

فلا ثواب إلا على قدر ما حضر قلبه فيه منها ، كما جاء في السنن لأبي داؤد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها ، إلا سدسها ، إلا سابعها ؛ إلا ثمنها ، إلا تسعها ، إلا عشرها » .

و قال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها .

١٩ : ٦٥ ﴿ فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سميا ﴾ .

قال أهل اللغة : هل تعلم له سميا ، أى نظيرا يستحق مثل اسمه ، ويقال مساميا يساميه ، وهذا معنى ما يروى عن ابن عباس ﴿ هل تعلم له سميا ﴾ مثيلا أو شيها .

١٩ : ٨٣ ﴿ ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم

أزأ ﴾ .

أى تزجهم ازعاجا .

١٩ : ٩٦ ﴿ سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ .


قلت : قوله : ﴿ سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ فسروها بأنه يحبهم ويحبهم إلى عباده ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أحب الله العبد نادى : يا جبريل إني أحب فلانا فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادى فى أن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول فى الأرض » .

(١) فتاوى ج ٢ ص ٦ (٢) مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٤ (٣) فتاوى ج ٢ ص ٢٢٨

و قال في البعض مثل ذلك .

و قال عبد بن حميد : أنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن
الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾
قال : يحبهم ويحبهم إلى المؤمنين ، أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن
مسلم عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ قال : محبة ،
و هذا فيه اثبات جبه لهم بعد أعمالهم بقوله ﴿ سيجعل لهم الرحمن
و دا ﴾ و هو نظير قوله ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
فهو يحبهم إذا اتبعوا الرسول ^١ .

* * * * *



سورة طه

٢٠ : ٦٣ ﴿ إن هذان لساحران ﴾ .

فإن هذا مما أشكل على كثير من الناس ، فإن الذى فى مصاحف المسلمين ﴿ إن هذان ﴾ بالألف ، وبهذا قرأ جماهير القراء ، وأكثرهم يقرأ ﴿ إنَّ ﴾ مشددة ، وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم ﴿ إن ﴾ مخففة ؛ ولكن ابن كثير يشدد نون هذان ، دون حفص ، والاشكال من جهة العربية على القراءة المشهورة ، وهى قراءة نافع وابن عامر وحمة والكسائى وأبى بكر عن عاصم وجمهور القراء عليها ، وهى أصح القراءات لفظاً ومعنى .

وهذا يتبين بالكلام على ما قيل فيها .

فإن منشأ الاشكال : أن الاسم المثنى يعرب فى حال النصب والخفض بالياء ، وفى حال الرفع بالألف ، وهذا متواتر من لغة العرب : لغة القرآن وغيرها فى الأسماء المبنية ، كقوله : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ﴾ ثم قال ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث ﴾ وقال : ﴿ ورفع أبويه على العرش ﴾ وقال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ولم يقل : الكعبان ، وقال : ﴿ واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون ، إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما

فعرزنا بثالث ﴿ ولم يقل اثنان ، وقال : ﴿ قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين ﴾ وقال : ﴿ ثمانية أزواج ، من الضأن اثنين و من المعز اثنين ، قل آلدكرين حرم أم الاثنيين ، أم ما اشتملت عليه أرحام الاثنيين ﴾ ولم يقل اثنان ، ولا الذكران ، ولا الاثنيان ، وقال : ﴿ و من كل شئ خلقنا زوجين ﴾ ولم يقل زوجان ، وقال : ﴿ وإن كن نساءً فوق اثنتين ﴾ ولم يقل اثنتان .

و مثل هذا كثير مشهور في القرآن وغيره .

فظن النحاة أن الأسماء المبنية مثل هذين و اللذين ، تجرى هذا المجرى ، و أن المبنى في حال الرفع يكون بالالف ، و من هنا نشأ الاشكال . و كان أبو عمرو اماما في العربية ، فقرأ بما يعرف من العربية : ﴿ إن هذين لساحران ﴾ و قد ذكر أن له سلفا في هذه القراءة ، و هو الظن به : أنه لا يقرأ إلا بما يرويه ، لا بمجرد ما يراه ، و قد روى عنه أنه قال : إني لأستحي من الله أن أقرأ : ﴿ إن هذان ﴾ و ذلك لأنه لم ير لها وجها من جهة العربية ، و من الناس من خطأ أبا عمرو في هذه القراءة و منهم الزجاج ، قال : لا أجزى قراءة أبي عمرو خلاف المصحف .

و أما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف فاحتج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بني الحارث بن كعب ، و قد حكى ذلك غير واحد من أئمة العربية ، قال المهدي : بنو الحارث بن كعب يقولون : ضربت الزيدان ، و مررت بالزيدان ، كما تقول جامن الزيدان ، قال المهدي : حكى ذلك أبو زيد ، و الأخفش و الكسائي و الفراء ، و حكى أبو الخطاب أنها لغة

بنى كنانة ، و حكى غيره أنها لغة لحثعم ، و مثله قول الشاعر :

تزود منا بين أذناه ضربة دعته إلى هاوى التراب عقيم

و قال ابن الأنبارى : هى لغة لبني الحارث بن كعب و قريش ، قال

الزجاج : و حكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب - و هو رأس من رؤوس

الرواة - أنها لغة لكنانة يجعلون ألف الاثنين فى الرفع و النصب و الخفض

على لفظ واحد ، و أشدوا :

فاطرق اطراق الشجاع و لو يجد مساعا لناباه الشجاع بصما

و قال : و يقول هؤلاء : ضربته بين أذناه .

قلت : بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران ، و لا ريب أن القرآن

لم ينزل بهذه اللغة ، بل المثنى من الأسماء المبنية فى جميع القرآن هو بالياء

فى النصب و الجر كما تقدمت شواهدة ، و قد ثبت فى الصحيح عن عثمان

أنه قال : إن القرآن نزل ببلغة قريش ، و قال للرهط القرشيين الذين

كتبوا المصحف ، هم و زيد : إذا اختلفتم فى شئ فاكتبوه ببلغة قريش ،

فإن القرآن نزل بلغتهم ، و لم يختلفوا إلا فى حرف ، و هو (التابوت) ،

فرفعه إلى عثمان ، فأمر أن يكتب ببلغة قريش ، رواه البخارى فى

صحيحه .

و عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، و كان يغازى

أهل الشام فى فتح أرمينية و أذر بيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة

اختلافهم فى القراءة ؛ فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه

الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود و النصارى : فأرسل

إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت و عبد الله بن الزبير و سعيد بن العاص و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف و قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم و زيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فانما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أئمة بمصحف مما نسخوا و أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

و هذه الصحيفة التي أخذها من عند حفصة هي التي أمر أبو بكر و عمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت ، و حديثه معروف في الصحيحين وغيرهما ، و كانت بخطه ، فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصاحف من تلك الصحف ؛ و لكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب بلسانهم ، فلم يختلف لسان قريش و الأنصار إلا في لفظ (التابوه) و (التابوت) فكتبوه (التابوت) بلغة قريش .

و هذا يبين أن المصاحف التي نسخت كانت مصاحف متعددة ، و هذا معروف مشهور ، و هذا مما يبين غلط من قال في بعض الألفاظ : إنه غلط من الكاتب ، أو نقل ذلك عن عثمان فان هذا ممتنع لوجوه :

منها : تعدد المصاحف ، و اجتماع جماعة على كل مصحف ، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة و التابعين يقرؤون القرآن ، و يعتبرون ذلك بحفظهم ، و الانسان إذا نسخ مصحفا غلط في

بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن و سائر المصاحف ، فلو قدر أنه كتب كاتب مصحفا ، ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول و الثاني أمكن وقوع الغلط في هذا ، و هنا كل مصحف إنما كتبه جماعة ، و وقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم ، و لو قدر أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لا يكتبون إلا بلسان قريش و لم يكن لحننا فامتنعوا أن يكتبوه إلا بلسان قريش ، فكيف يتفقون كلهم أن يكتبوا : ﴿ إن هذان ﴾ و هم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم ، أو ﴿ المقيمين الصلاة ﴾ و هم يعلمون أن ذلك لحن ، كما زعم بعضهم .

قال الزجاج في قوله : ﴿ المقيمين الصلاة ﴾ قول من قال : إنه خطأ ، بعيد جداً ، لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة و القدوة ، فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم ، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم ؛ و قال ابن الأبارى : حديث عثمان لا يصح لأنه غير متصل ، و محال أن يؤخر عثمان شيئاً يصلحه من بعده .

قلت : و مما بين كذب ذلك أن عثمان لو قدر ذلك فيه فانما رأى ذلك في نسخة واحدة ، فاما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط و عثمان قد رآه في جميعها و سكت ، فهذا ممتنع عادة و شرعا ، من الذين كتبوا ، و من عثمان ، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف و رأوا ما فيها ، و هم يحفظون القرآن ، و يعلمون أن فيه لحننا لا يجوز في اللغة ، فضلا عن التلاوة ، و كلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد ، فهذا

ما يعلم بطلانه عادة ، و يعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة ، بل يأمرون بكل معروف ، و ينهون عن كل منكر أن يدعو في كتاب الله منكرًا لا يغيره أحد منهم ، مع أنهم لا غرض لأحد منهم في ذلك ، ولو قيل لعثمان : مر الكاتب أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه .

فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن في المصحف لحنا أو غلطاً ، و إن نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة ، فالخطأ جائز عليه فيما قاله ، بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف وكتبوه وقرأوه ، فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك ، و كما قال عثمان : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش ، و كذلك قال عمر لابن مسعود أقرئ الناس بلغة قريش ، و لا تقرئهم بلغة هزيل ، فإن القرآن لم ينزل بلغة هزيل .

و قوله تعالى في القرآن : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ يدل على ذلك ؛ فإن قومه هم قريش ، كما قال : ﴿ و كذب به قومك ، وهو الحق ﴾ و أما كنانة فهم جيران قريش ، و الناقل عنهم ثقة ، و لكن الذي ينقل ينقل ما سمع ، و قد يكون سمع ذلك في الأسماء المهمة المبينة فظن أنهم يقولون ذلك في سائر الأسماء ، بخلاف من سمع « بين أذناه » و « لنا باه » فإن هذا صريح في الأسماء التي ليست مبهمة .

و حيثئذ فالذي يجب أن يقال : إنه لم يثبت أنه لغة قريش ، بل و لا لغة سائر العرب أنهم ينطقون في الأسماء المبهمة إذا ثبتت بالياء ، و إنما قال ذلك من قاله من النحاة قياساً ، جعلوا باب التثنية في الأسماء المبهمة

كما هو في سائر الأسماء ، وإلا فليس في القرآن شاهد يدل على ما قالوه ،
وليس في القرآن اسم مبهم مبنى في موضع نصب أو خفض إلا هذا
ولفظه ﴿ هذان ﴾ فهذا نقل ثابت متواتر لفظاً ورسماً .

ومن زعم أن الكاتب غلط فهو غلط غلطاً منكراً ، كما قد بسط
في غير هذا الموضع ، فإن المصحف منقول بالتواتر ، وقد كتبت عدة
مصاحف ، وكلها مكتوبة بالألف ، فكيف يتصور في هذا غلط .

وأيضاً فإن القراء إنما قرأوا بما سمعوه من غيرهم ، والمسلمون
كانوا يقرؤون (سورة طه) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأي بكر وعمر وعثمان وعليّ ، وهي من أول ما نزل من القرآن ، قال
ابن مسعود : بنو اسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء من العتاق
الأول وهن من تلاوى رواه البخارى عنه ، وهي مكية باتفاق الناس ،
قال أبو الفرج ابن الجوزى وغيره : هي مكية باجماعهم ؛ بل هي من أول
ما نزل ، وقد روى : أنها كانت مكتوبة عند أخت عمر ، وأن سبب
اسلام عمر كان لما بلغه اسلام أخته ، وكانت السورة تقرأ عندها .

فالصحابة لا بد أن قد قرأوا هذا الحرف ، ومن الممتنع أن
يكونوا كلهم قرأوه بالياء كأبي عمرو ، فانه لو كان كذلك لم يقرأها أحد
إلا بالياء ، ولم تكتب إلا بالياء ، فعلم أنهم أو غالبهم كانوا يقرأونها بالألف
كما قرأها الجمهور ، وكان الصحابة بمكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة
يقرأون هذه السورة في الصلاة وخارج الصلاة ، ومنهم سمعها التابعون
ومن التابعين سمعها تابعوهم ، فيمتنع أن يكون الصحابة كلهم قرأوها بالياء

مع أن جمهور القراء لم يقرأوها إلا بالآلف ، وهم أخذوا قراءتهم عن الصحابة أو عن التابعين عن الصحابة فهذا مما يعلم به قطعا أن عامة الصحابة إنما قرأوها بالآلف كما قرأ الجمهور ، وكما هو مكتوب .

و حينئذ فقد علم أن الصحابة إنما قرأوا كما عليهم الرسول ، وكما هو لغة العرب ، ثم لغة قريش ، فعلم أن هذه اللغة الفصيحة المعروفة عندهم في الأسماء المبنية ، تقول : إن هذان ، ومررت بهذان ، تقولها في الرفع والنصب والخفض بالآلف ، ومن قال إن لغتهم أنها تكون في الرفع بالآلف طوبى بالشاهد على ذلك ، والنقل عن لغتهم المسموعة منهم ثرا ونظما ، وليس في القرآن ما يشهد له ، ولكن عمدته القياس .

وقياس هذا بغيرها من الأسماء غلط ، فإن الفرق بينهما ثابت عقلا وسماعا ، أما النقل والسمع فكما ذكرناه وأما العقلي والقياس فقد تفتن للفرق غير واحد من حذاق النحاة ، فحكى ابن الأنباري وغيره عن الفراء قال : ألف التثنية في « هذان » هي ألف هذا والنون فرقت بين الواحد والاثنين ، كما فرقت بين الواحد والجمع نون الذين ، وحكاه المهدي وغيره عن الفراء ولفظه قال : إنه ذكر أن الآلف ليست علامة التثنية بل هي ألف هذا ، فزدت عليها نونا ، ولم أغيرها ، كما زدت على الياء من الذي ، فقلت الذين في كل حال ، قال وقال بعض الكوفيين : الآلف في هذا مشبهة يفعلان فلم تغير كما لم تغير .

قال : وقال الجرجاني : لما كان اسما على حرفين أحدهما حرف مد ولين ، وهو كالحركة ووجب حذف إحدى الألفين في التثنية لم يحسن

حذف الأولى ، لئلا يبقى الاسم على حرف واحد ، فحذف علم التثنية
وكان النون يدل على التثنية ، ولم يكن لتغيير النون الأصلية الألف وجه ،
فثبت في كل حال كما ثبت في الواحد ؛ قال المهدي : وسأل اسماعيل
القاضي ابن كيسان عن هذه المسألة فقال : لما لم يظهر في المبهم إعراب في
الواحد ؛ ولا في الجمع جرت التثنية على ذلك مجرى الواحد ، إذ التثنية
يجب أن لا تغير ، فقال اسماعيل : ما أحسن ما قلت لو تقدمك أحد
بالقول فيه حتى يؤنس به ، فقال له ابن كيسان : فليقل القاضي حتى يؤنس
به فتبسم .

قلت : بل تقدمه الفراء وغيره ، والفراء في الكوفيين مثل سيويه
في البصريين لكن اسماعيل كان اعتماده على نحو البصريين ، والمبرد كان
خصيصا به .

وبيان هذا القول : أن المفرد « ذا » فلو جعلوه كسائر الأسماء
لقالوا في التثنية « ذوان » ولم يقولوا « ذان » كما قالوا عصوان ورجوان
ونحوهما من الأسماء الثلاثة ، و« ها » حرف تنبيه ، وقالوا فيما حذفوا
لامه : أبوان فردته التثنية إلى أصله ، وقد قالوا في غير هذا ، ويدان ، وأما
« ذا » فلم يقولوا « ذوان » بل قالوا كما فعلوا في « ذو » و« ذات » التي
بمعنى صاحب ، فقالوا : هو ذو علم ، وهما ذوا علم ، كما قال : ﴿ ذواتنا
أفنان ﴾ وفي اسم الإشارة قالوا : « ذان وتان » كما قال : ﴿ فذائك
برهانان من ربك ﴾ فإن « ذا » بمعنى صاحب هو اسم معرب فتغير إعرابه
في الرفع والنصب والجر ، فقيل : ذو ، ذا ، ذى .

و أما المستعمل في الاشارة و الأسماء الموصولة و المضمرات هي مبنية ، لكن أسماء الاشارة لم تفرق لا في واحده و لا في جمعه بين حال الرفع و النصب و الخفض ، فكذلك في تثنيته ، بل قالوا : قام هذا ، و أكرمت هذا ، و مررت بهذا ، و كذلك هؤلاء في الجمع : فكذلك المثني : قال : هذان ، و أكرمت هذان ، و مررت بهذان ، فهذا هو القياس فيه أن يلحق مثناه بمفرده و بمجموعه ، لا يلحق المثني غيره الذي هو أيضاً معتبر بمفرده و بمجموعه .

فالأسماء المعربة ألحق مثناها بمفردها و مجموعها ، تقول : رجل ، و رجلان ، و رجال ، فهو معرب في الأحوال الثلاثة ، يظهر الاعراب في مثناه كما ظهر في مفرده و مجموعه .

فتبين أن الذين قالوا : إن مقتضى العربية أن يقال : ﴿ إن هذين ﴾ ليس معهم بذلك نقل عن اللغة المعروفة في القرآن التي نزل بها القرآن ، بل هي أن يكون المثني من أسماء الاشارة مبنيا في الأحوال الثلاثة على لفظ واحد ، كمفرد أسماء الاشارة و مجموعها .

و حينئذ فإن قيل : ان الألف هي ألف المفرد زيد عليها النون ، أو قيل : هي علم التثنية و تلك حذفت ، أو قيل بل هذه الألف تجمع هذا ، و هذا معنى جواب ابن كيسان ، و قول الفراء في المعنى ، و كذلك قول الجرجاني ، و كذلك قول من قال : ﴿ إن الألف فيه تشبه ألف يفعلان .

ثم يقال : قد يكون الموصول كذلك ، كقوله : ﴿ و اللذان يأتيانها

منكم) فإن ثبت أن لغة قريش أنهم يقولون رأيت اللذين فعلا ، ومررت باللذين فعلا ، وإلا فقد يقال : هو بالألف في الأحوال الثلاثة ، لأنه اسم مبنى ، والألف فيه بدل الياء في الذين ، وما ذكره الفراء وابن كيسان وغيرهما يدل على هذا ، فإن الفراء شبه هذا بالذين ، وتشبيه اللذان به أولى ، وابن كيسان علل بأن المبهم مبنى لا يظهر فيه الاعراب ، فجعل مثاه كمفرده وجموعه ، وهذا العلم يأتي في الموصول ، يؤيد ذلك : أن المضمرات من هذا الجنس ، والمرفوع والمنصوب لهما ضمير متصل ومنفصل بخلاف المجرور فإنه ليس له إلا متصل ، لأن المجرور لا يكون إلا بحرف أو مضاف لا يقدم على عامله ، فلا ينفصل عنه ، فالضمير المتصل في الواحد الكاف من أكرمتك ومررت بك ، وفي الجمع أكرمتكم ومررت بكم ، وفي التثنية زيدت الألف في النصب والجر ، فيقال : أكرمتكما ومررت بكما ؛ كما تقول في الرفع ، ففي الواحد والجمع فعلت وفعلتم ، وفي التثنية فعلتما بالألف وحدها ، زيدت علما على التثنية في حال الرفع والنصب والجر ، كما زيدت في المنفصل في قوله : « إياكما وأتما » .

فهذا كله مما يبين أن لفظ المثني في الأسماء المبنية في الأحوال الثلاثة نوع واحد ، لم يفرقوا بين مرفوعه وبين منصوبه ومجروره ، كما فعلوا ذلك في الأسماء المعربة ، وأن ذلك في المثني أبلغ منه في لفظ الواحد والجمع ، إذ كانوا في الضمائر يفرقون بين ضمير المنصوب والمجرور وبين ضمير المرفوع في الواحد والمثني ، ولا يفرقون بين الواحد والجمع وبين المرفوع وغيره ، ففي المثني بطريق الأولى .

والحمد لله وحده و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم
تسليماً كثيراً .

٢٠ : ٦٩ ﴿ ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾ .

و المفلح الذى ينال المطلوب ، و ينجو من المرهوب ، فالساحر لا يحصل له ذلك ^٢ .

٢٠ : ١١٢ ﴿ و من يعمل من الصالحات و هو مؤمن فلا يخاف

ظلمًا و لا هضمًا ﴾ .

قال أهل التفسير من السلف : لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه

سيئات غيره ، و لا يهضم فينقص من حسناته .

و قد علم من سياق الكلام أن المقصود بيان أن هذا العامل

المحسن لا يجزى على إحسانه بالظلم و الهضم ، فعلم أن الظلم و الهضم المنفي

يتعلق بالجزاء ، كما ذكره أهل التفسير ، و أن الله لا يجزيه إلا بعمله ،

ولهذا كان الصواب الذى دلت عليه النصوص أن الله لا يعذب فى

الآخرة إلا من أذنب ، كما قال : ﴿ لأملأن جهنم منك و ممن تبعك

منهم أجمعين ﴾ و لو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلئ منهم ^٢ .

(٢) فتاوى ج ١ ص ٢٢٩ .

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٢٦ .

سورة الأنبياء

٢١ : ٨٧ ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ﴾ .

فقوله « لا إله إلا أنت » فيه اثبات انفراده بالالهية ، و الإلهية تتضمن كمال علمه و قدرته و رحمته و حكمته ، ففيها إثبات إحسانه إلى العباد ، فإن الاله هو المألوه ، و المألوه هو الذى يستحق أن يعبد ، و كونه يستحق أن يعبد هو بما اتصف به من الصفات التى تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب المخضوع له غاية الخضوع ، و العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل .

و قوله ﴿ سبحانك ﴾ يتضمن تعظيمه و تنزيهه عن الظلم و غيره من النقائص ، فإن التسييح و إن كان يقال يتضمن نفي النقائص ، و قد روى فى حديث مرسل من مراسيل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه و سلم فى قول العبد : « سبحان الله » أنها براءة من السوء ، فالنفي لا يكون مدحا إلا إذا تضمن ثبوتا ، و إلا فالعدم المحض لا مدح فيه ، و نفي السوء و النقص عنه يستلزم إثبات محاسنه و كماله ، و لله الأسماء الحسنى ، و هكذا عامة ما يأتى به القرآن فى نفي السوء و النقص عنه يتضمن إثبات محاسنه و كماله ، كقوله تعالى : ﴿ لا إله إلا هو الحى القيوم ، لا تأخذه سنة و لا نوم ﴾ فنفى أخذ السنة و النوم له يتضمن كمال حياته و قيوته ،

وقوله ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾ يتضمن كمال قدرته ونحو ذلك ،
والتسييح المتضمن تنزيهه عن السوء ونفي النقص عنه يتضمن تعظيمه .

ففي قوله : ﴿ سبحانك ﴾ تبرئة من الظلم واثبات العظمة الموجبة
له براءته من الظلم فان الظالم إنما يظلم لحاجته إلى الظلم أو لجهله والله غني
عن كل شيء عليم بكل شيء ، وهو غني بنفسه ، وكل ما سواه فقير إليه .
و أيضاً في هذا الدعاء التهليل والتسييح ، فقوله ﴿ لا إله إلا
أنت ﴾ تهليل ، وقوله : ﴿ سبحانك ﴾ تسييح .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أفضل
الكلام بعد القرآن أربع ، وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ،
ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

والتحميد مقرون بالتسييح وتابع له ، والتكبير مقرون بالتهليل
وتابع له .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الكلام أفضل ؟
قال : ما اصطفى الله للملائكة ، « سبحان الله وبحمده » .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم .

وفي القرآن : « فسبح بحمد ربك » وقالت الملائكة : ونحن
نسبح بحمدك ، وهاتان الكلمتان إحداهما مقرونة بالتحميد والأخرى بالتعظيم
فانا قد ذكرنا أن التسييح فيه نفي السوء والنقائص المتضمن اثبات

المحاسن و الكمال ، و الحمد إنما يكون على المحاسن ، و قرن بين الحمد و التعظيم كما قرن بين الجلال و الاكرام ، إذ ليس كل معظم محبوبا محمودا ، و لا كل محبوب محمودا معظما ، فقرن التسييح بالتحميد ، و قرن التهليل بالتكبير ، كما في كلمات الأذان .

ثم إن كل واحد من النوعين يتضمن الآخر إذا أفرد ، فان التسييح و التحميد يتضمنان التعظيم و يتضمنان اثبات ما يحمد عليه ، و ذلك يستلزم الآلهية ، فان الآلهية تتضمن كونه محبوبا ، بل تتضمن أنه لا يستحق كما الحب إلا هو ، و الحمد لله هو الاخبار عن المحمود بالصفات التي يستحق أن يحب : فالآلهية تتضمن كما الحمد .

فقول الداعي : ﴿ لا إله إلا أنت سبحانك ﴾ يتضمن معنى الكلمات الأربع اللاتي هن أفضل الكلام بعد القرآن ، و هذه الكلمات تتضمن معاني الأسماء الحسنى ، و صفاته العليا ، ففيها كمال المدح . و قوله : ﴿ إني كنت من الظالمين ﴾ فيه اعتراف بحقيقة حاله ، و ليس لأحد من العباد أن يبرىء نفسه عن هذا الوصف ، لا سيما في مقام مناجاته لربه .

* * * * *

سورة الحج

﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا
تمنى ألقى الشيطان فى أمنيه ﴾ .

وقوله : ﴿ من رسول ولا نبى ﴾ فذكر إرسالهم النوعين ،
وقد خص أحدهما بأنه رسول فإن هذا هو الرسول المطلق الذى أمره
بتبليغ رسالته إلى من خالف الله كنوح .

وقد ثبت فى الصحيح أنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض ، وقد
كان قبله أنبياء كيث وإدريس ، وقبلهما آدم كان نيا مطلما ، قال ابن
عباس : كان بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم على الاسلام ، فأولئك
الأنبياء ، يأتيهم وحى من الله بما يفعلونه ويأمرون به المؤمنى الذين عندهم
لكونهم مؤمنين بهم ، كما يكون أهل الشريعة الواحدة يقبلون ما يبلغه
العلماء عن الرسول ، وكذلك أنبياء بنى اسرائيل يأمرن بشريعة التوراة
وقد يوحى إلى أحدهم وحى خاص فى قصة معينة ، ولكن كانوا فى شرع
التوراة كالعالم الذى يفهمه الله فى قضية معنى يطابق القرآن كما فهم الله
سليمان حكم القضية التى حكم فيها هو وداود ، فالأنبياء ينبئهم الله فيخبرهم
بأمره ونهيه وخبره ، وهم ينبئون المؤمنى بهم ما أنبأهم الله به من الخبر
والأمر والنهى ، فإن أرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله وعبادته

وحده لا شريك له ولا بد أن يكذب الرسل قوم ، قال تعالى : ﴿ كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ٥١ : ٥٢ ﴾ وقال : ﴿ ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك ٤١ : ٤٣ ﴾ فان الرسل ترسل إلى مخالفين فيكذبهم بعضهم ، وقال : ﴿ و ما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم من أهل القرى أفلم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم و لدار الآخرة خير للذين اتقوا ، أفلا تعقلون ، حتى إذا استيأس الرسل و ظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجى من نشاء ، و لا يرد بأسنا عن القوم المجرمين ١٢ : ١٠٩ - ١١٠ ﴾ وقال : ﴿ إنا لنصر رسلنا و الذين آمنوا فى الحياة الدنيا و يوم يقوم الأشهاد ٤٠ : ٥١ ﴾ .

فقوله ﴿ و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لا نبى ﴾ دليل على أن النبى مرسل و لا يسمى رسولا عند الاطلاق ، لأنه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنه حق كالعالم ، و لهذا قال النبى صلى الله عليه و سلم : العلماء و رثة الأنبياء .

و ليس من شرط الرسول أن يأتى بشريعة جديدة ، فإن يوسف كان رسولا و كان على ملة ابراهيم ، و داؤد و سليمان كانا رسولين و كانا على شريعة التوراة .

قال تعالى عن مؤمن آل فرعون : ﴿ و لقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم فى شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم ^{من} من يعث الله من بعده رسولا ٤٠ : ٣٤ ﴾ و قال تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى

نوح و النبيين من بعده ، و أوحينا إلى ابراهيم و اسماعيل و اسحاق و يعقوب
و الأسباط و عيسى و أيوب و يونس و هارون و سليمان ، و آتينا داؤد
زبوراً ، و رسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ، و رسلاً لم نقصصهم عليك ؛
و كلم الله موسى تكليماً ٤ : ١٦٣ - ١٦٤ ﴿ .

و الارسال اسم عام يتناول إرسال الملائكة و إرسال الرياح و إرسال
الشياطين ، و إرسال النار .

قال تعالى : ﴿ يرسل عليكم شواظ من نار و نحاس ٥٥ : ٣٥ ﴾ .
و قال تعالى : ﴿ جاعل الملائكة أولى أجنحة ٣٥ : ٤١ ﴾ فهذا
جعل الملائكة كلهم رسلاً ، و الملك في اللغة هو حامل الألوكة : و هي
الرسالة ، و قد قال في موضع آخر : ﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلاً
و من الناس ﴾ فهؤلاء الذين يرسلهم بالوحي ، كما قال : ﴿ و ما كان لبشر
أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ، أو يرسل رسولا فيوحي بأذنه
ما يشاء ﴾ و قال تعالى : ﴿ إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين توزم أزرأ
١٩ : ٨٣ ﴾ لكن الرسول المضاف إلى الله إذا قيل : « رسول الله »
فمنهم من يأتي برسالة من الله من الملائكة و البشر كما قال : ﴿ الله يصطفى
من الملائكة رسلاً و من الناس ٢٢ : ٧٥ ﴾ و قالت الملائكة : ﴿ يا لوط
إنا رسل ربك لن يصلوا إليك ١١ : ٨١ ﴾ و أما عموم الملائكة و الرياح
و الجن فان إرسالها لتفعل فعلا لا لتبلغ رسالة ، قال تعالى : ﴿ اذكروا
نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها و كان
الله بما تعملون بصيراً ٣٣ : ٩ ﴾ .

فرسل الله الذين يبلغون عن الله أمره ونهيه هي رسل الله على الاطلاق ، و أما من أرسله الله ليفعل فعلا بمشيئة الله وقدرته فهذا عام يتناول كل الخلق ، كما أنهم كلهم يفعلون بمشيئته وإذنه المتضمن لمشيئته ، لكن أهل الايمان يفعلون بأمره ما يحبه ويرضاه و يعبدونه وحده و يطيعون رسله ، و الشياطين يفعلون بأهوائهم و هم عاصون لأمره متبعون لما يسخطه و إن كانوا يفعلون بمشيئته وقدرته ، و هذا كلفظ البعث ، يتناول البعث الخاص البعث الشرعى كما قال : ﴿ هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم ﴾ و يتناول البعث الكونى كقوله : ﴿ فاذا جاء وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولى بأس شديد فجاوسوا خلال الديار ﴾ و قال تعالى : ﴿ واذ تأذن ربك ليعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب ﴾ فالعام بحكم مشيئته وقدرته : و الخاص أيضاً بحكم مشيئته وقدرته ، و هو مع ذلك بحكم أمره و رضاه و محبته ، و صاحب الخاص من اولياء الله ، يكرمه و يثيبه ، و أما من خالف أمره فانه يستحق العقوبة ، و لو كان فاعلا بحكم المشيئة ، فان ذلك لا يغنى عنه من الله شيئاً ١ .

* * * * *

سورة المؤمنون

٢٣ : ١ - ٢ ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم

خاشعون ﴾ .

قال ابن عباس : محبتون أذلاء ، وعن الحسن و قتادة : خائفون ،
وعن مقاتل : متواضعون ، وعن عليّ : الخشوع في القلب ، وأن يلين
للرأ المسلم كنفك ولا تلتفت يمينا ولا شمالا ، وقال مجاهد : غض البصر
ونفض الجناح ، وكان الرجل من العلماء إذا قام إلى الصلاة هاب الرحمن
أن يشد بصره وأن يحدث لشيء من أمر الدنيا ، وعن عمرو بن دينار :
ليس الخشوع الركوع والسجود ، ولكنه السكون ؛ وحب حسن الهيئة
في الصلاة .

وعن ابن سيرين وغيره : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
ينظرون بأبصارهم في الصلاة إلى السماء ، وينظرون يمينا وشمالا ، حتى نزلت
هذه : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ الآية
فجعلوا بعد ذلك أبصارهم حيث يسجدون ، وما روى أحد منهم بعد ذلك
ينظر إلا إلى الأرض .

وعن عطاء : هو أن لا تعبت بشيء من جسدك وأنت في الصلاة ،
و أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبت بلحيته في الصلاة فقال : « لو

خشعت قلب هذا لخشعت جوارحه ' .

٢٣ : ٦٠ ﴿ و الذين يؤتون ما اتوا و قلوبهم وجلة ، و أنهم إلى

رهم راجعون ﴾ .

و في الترمذى و غيره عن عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله

أهو الرجل يزنى و يسرق و يشرب الخمر و يخاف أن يعاقب ؟ قال : لا

يا ابنة الصديق ، بل هو الرجل يصوم و يصلى و يتصدق و يخاف أن لا

يتقبل منه ' .

٢٣ : ٦٦ ﴿ قد كانت آياتى تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون

مستكبرين ﴾ .

و قد ذكر أبو الفرج ابن الجوزى ما ذكره أبو بكر ابن الأنبارى

و غيره فى الآيات ، آيات القرآن مثل قوله : ﴿ قد كانت آياتى تتلى عليكم

فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين ﴾ ثلاثة أقوال ، أحدها أنها العلامة

فغنى الآية علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها و بعدها .

قال الشاعر :

ألا أبلغ لديك بنى تميم بآية ما يجبون الطعاما

و قال النابغة :

توهمت آيات لها معرفتها لسته أعوام و ذا العام سابع

قال : و هذا اختيار أبي عبيد ، قلت : أما أن الآية هى العلامة فى

اللغة فهذا صحيح ، و ما استشهد به من الشعر يشهد لذلك ، و أما تسمية

(٢) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ١٨٢ .

(١) الايمان ص ٢٣ .

الآية من القرآن آية لأنها علامة صحيح ، لكن قول القائل أنها علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها و بعدها ليس بطائل ، فان هذا المعنى الحد والفاصل ، فالآية مفصولة عما قبلها و بعدها ، وليس معنى كونها آية و هو هذا ، وكيف و آخر الآيات آية مثل آخر سورة الناس وكذلك آخر آية من السورة و ليس بعدها شيء : و أول الآيات آية و ليس قبلها شيء ، مثل أول آية من القرآن ، و من السورة ، و إذا قرئت الآية وحدها كانت آية و ليس معها غيرها ، و قد قام النبي صلى الله عليه و سلم بأية يرددها حتى أصبح ﴿ إن تعذبهم فانهم عبادك و إن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ﴾ فهى آية فى نفسها لا لكونها منقطعة عما قبلها و ما بعدها ، و أيضاً فكونه علامة على هذا الانقطاع قدر مشترك بين جميع الأشياء التى يتميز بعضها عن بعض ، و لا تسمى آيات ، و السورة متميزة عما قبلها و ما بعدها ، و هى آيات كثيرة ، و أيضاً فالكلام الذى قبلها منقطع و ما قبلها آية ، فليست دلالة الثانية على الانقطاع بأولى من دلالة الأولى عليه ، و أيضاً فكيف يكون كونها آية علامة للتمييز بينها و بين غيرها ، و الله سماها آياته ، فقال : ﴿ تلك آيات الله تتلوها عليك بالحق ﴾ .

و الصواب أنها آية من آيات الله ، أى علامة من علاماته ، و دلالة من أدلة الله ، و بيان من بيانه ، فان كل آية قد بين فيها من أمره و خبره ما هى دليل عليه و علامة عليه ، فهى آية من آية من آياته ، و هى أيضاً دالة على كلام الله المبين لكلام المخلوقين ، فهى دالة على الله سبحانه ، و على ما أرسل بها رسوله : و لما كانت كل آية مفصولة بمقاطع الآى التى

يحتّم بها كل آية صارت جملة مفصولة بمقاطع الآي آية ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقف على رؤس الآي كما نعتت قراءته ، الحمد لله رب العالمين ، وتقف الرحمن الرحيم وتقف ، مالك يوم الدين وتقف ، ويسمى أصحاب الوقف وقف السنة ، لأن كل آية لها فصل ولقطع تتميز عن الأخرى .

قال : و الوجه الثاني : أنها سميت آية لأنها جماعة حروف من القرآن ، وطائفة منه .

قال أبو عمرو الشيباني : يقال خرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم ، وأنشدوا :

خرجنا من النقبين لا حي مثلنا
بآياتنا ترحى اللقاح المطافلا

قلت : هذا فيه نظر ، فان قولهم خرج القوم بآيتهم قد يراد به العلامة التي تجمعهم مثل الراية واللواء ، فان العادة أن كل قوم لهم أمير تكون له آية يعرفون بها ، فاذا أخرج الأمير آيتهم اجتمعوا إليه ، ولهذا سمي ذلك علما ، والعلم هي العلامة ، والآية ، ويسمى راية ، لأنه يرى فخرجهم بآيتهم أي بالعلم والآية التي تجمعهم ، فيستدل به على خروجهم جميعهم ، فان الأمير المطاع إذا خرج لم يتخلف أحد بخلاف ما إذا خرج بعض أمرائه ؛ وإلا فلفظ الآية هي العلامة ، وهذا معلوم بالاضطرار من اللغة ، والاشترك في اللفظ لا يثبت بأمر محتمل ، قال : والثالث أنها سميت آية لأنها عجب ، وذلك أن قارئها يستدل على مباينتها للكلام المخلوقين ، وهذا كما يقول فلان آية من الآيات ، أي عجب من العجائب ،

ذكره ابن الأنباري .

قلت : هذا القول هو داخل في معنى كونها آية من آيات الله ، فان آيات الله كلها عجيبة خارجة عن قدرة البشر ، وعمّا قد يشبه بها من مقدور البشر ، و القرآن كله عجب تعجبت به الجن كما حكى عنهم تعالى أنهم قالوا : ﴿ إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فأما به ، ولن نشارك ربنا أحداً ٧٢ : ١ - ٢ ﴾ فانه كلام خارج عن المعهود من الكلام ، وهو كما في الحديث : لا تنقضى عجائبه ، ولا يشبع منه العلماء ؛ ولا يخلق عن كثرة الرد وكل آية لله خرجت عن المعتاد فهو عجب كما قال تعالى : ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا ﴾ فالآيات العلامات والدلالة ، ومنها ما يعرف معتاد ، ومنها خارج عن المألوف المعتاد ، وآيات القرآن من هذا الباب ، فالقرآن عجب لا لأن مسمى الآية هو مسمى العجب بل مسمى الآية أعم ، ولهذا قال : ﴿ كانوا من آياتنا عجبا ﴾ ولكن لفظ الآية قد يخص في العرف بما يحدثه الله ، وأنها غير المعتاد دائماً ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنها آيتان من آيات الله يخوف بها عباده » وقد قال تعالى : ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون ، وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها ، وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ﴾ وفي الحديث الصحيح لما دخلت أسماء على عائشة وهي في الصلاة فسألتها ، فقالت سبحان الله ، فقالت آية ، فأشارت أي نعم ، وتسمى صلاة الكسوف صلاة الآيات ، وهي

مشروعة في أحد القولين في مذهب أحمد في جميع الآيات التي يحصل بها
التخويف كإنتشار الكواكب و الظلمة الشديدة ، و تصلى للزلزلة نص عليه
كما جاء الأثر بذلك .

فهذه الآيات أخص من مطلق الآيات ، و قد قال تعالى : ﴿ وما
تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين ﴾ و قال صلى الله
عليه وسلم : « ثلاث آيات يتعلمهن : خير له من ثلاث خلققات
سمان » .

سورة النور

٢٤ : ٣ ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

فإن قيل : ما معنى قوله : ﴿ لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ ؟
قيل : المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان ، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر ،
فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا و فعله فهو زان ، وإن
لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك كما كانوا عليه فى الجاهلية ،
كانوا يتزوجون البغايا ، يقول : فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير
اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون ، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة .

فإن قيل : فقد قال ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ ؟
قيل : هذا يدل على أن الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة -
كما هو إحدى الروايتين عن أحمد - فإنه إذا يطأ هذه وهذه ، وهذه كما
كان ، كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني ، وقد قال
الشعبي : من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمتها ، وأيضاً فإنه إذا كان
يزنى بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تتمكن منها غيره ، كما
هو الواقع كثيراً ، فلم أر من يزنى بنساء الناس أو ذكران فتحمل امرأته
لغيره ، على أن تزنى مقابلة على ذلك و مغالطة .

وأيضاً فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنو بنسائه ، كما هو الواقع ، فامرأة الزانى تصير زانية من وجوه كثيرة ، واستحلت ما حرمه الله كانت مشركة ، وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك ، فلا يكاد يعرف فى نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة ، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب ، وقد جاء فى الحديث : برؤوا آباءكم تبرّكم أبناءكم ، وعفوا تعف نساءكم .

فقوله : ﴿ الزانى لا يتكح إلا زانية ﴾ إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطنه لها زنا أو أن ذلك يقضى إلى زناها ، وأما الزانية فنفس ووطنها مع اصرارها على الزنا زنا .

٢٤ : ٣٥ ﴿ الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها

مصباح ، المصباح فى زجاجة ، الزجاج كإنها كوكب درى يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسه نار ﴾ .

قال أبى بن كعب : مثل نوره فى قلب المؤمن ، وفى الترمذى عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ؛ ثم قرأ فى قوله : ﴿ إن فى ذلك لآيات للتوسمين ﴾ .

وقال نبطويه فى قوله تعالى : ﴿ يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسه

نار ﴾ هو مثل ضربه الله نبيه يقول يكاد منظره يدل على نبوته ، وإن لم يتل قرآنا ، كما قال ابن رواحة رضى الله عنه :

(٢) الجواب الصحيح ج ٣ ص ٨٢ .

(١) فتاوى ج ٢ ص ٦٢ .

لو لم يكن فيه آيات مبينة كانت بديهته تأتيك بالخبر^١
 ٢٤ : ٣٦ - ٣٧ ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ،
 يسبح فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
 الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب
 والأبصار ﴾ .

الآية باتفاق الناس هي في المساجد ، كما قال : ﴿ في بيوت أذن
 الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ؛ يسبح فيها بالغدو والآصال ﴾ الآية^٢ .
 ٢٤ : ٣٩ - ٤٠ ﴿ و الذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه
 الظمان ماءً ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، و وجد الله عنده فوفاه حسابه
 و الله سريع الحساب ، أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه
 سحاب ، ظلمات بعضها فوق بعض ، إذا أخرج يده لم يكد يراها ، و من لم
 يجعل الله نورا فما له من نور ﴾ .

فالأول مثل الكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حق ، و هو على
 باطل ، كمن زين له سوء عمله فرآه حسناً ، فانه لا يعلم ولا يعلم أنه لا
 يعلم ، فلهذا مثل سراب بقيعة ، و التالي مثل الكفر الذي لا يعتقد شيئاً
 بل هو في ظلمات بعضها فوق بعض ، من عظم جهله لم يكن معه اعتقاد
 أنه على حق ، بل لم يزل جاهلاً ضالاً في ظلمات متراكمة^٣ .

ثم تكلم شيخ الاسلام في هذه الآية فقال : إنه ذكر سبحانه

مثلين :

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٣١٧ . (٢) منهاج السنة ج ٤ ص ٢٥ . (٣) الايمان ص ٢٢٥ .

أحدهما : مثل الكفر و الجهل المركب الذى يحسبه صاحبه موجودا
و فى الواقع يكون خيالا معدوما كالسراب ، و أن القلب عطشان إلى الحق
كعطش الجسد إلى الماء ، فاذا طلب ما ظنه ماءً وجده سرايا ، و وجد الله
عنده فوفاه حسابه و الله سريع الحساب ، و هكذا تجد عامة هؤلاء الخارجين
عن السنة و الجماعة .

و المثل الثانى : مثل الكفر و الجهل البسيط الذى لا يتبين فيه
صاحبه حقا ، و لا يرى فيه هدى ، و الكفر المركب مستلزم للبسيط ، و كل
كفر فلا بد فيه من جهل مركب .

فضرب الله سبحانه المثليين ليعين حال الاعتقاد الفاسد ، و يبين
حال عدم معرفة الحق - و هو يشبه حال المغضوب عليهم و لا الضالين -
حال المصمم على الباطل حتى يحل به العذاب ؛ و حال الضال لا يرى طريق
الهدى .

فنسأل الله العظيم أن يثبتنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و فى
الآخرة و أن يرزقنا الاعتصام بالكتاب و السنة .

٢٤ : ٤٣ - ٤٤ ﴿ ألم تر أن الله يزجى سحابا ثم يؤلف بينه ،
ثم يجعله ركاما ، فترى الودق يخرج من خلاله ، و ينزل من السماء من
جبال فيها من برد ، فتصيب به من يشاء و يرصفه عنمن يشاء ، يكاد سنا
برقه ، يذهب بالأبصار يقلب الله الليل و النهار ، إن فى ذلك لعبرة
لأولى الأبصار ﴾ .

و إزجاء السحاب سوقه ، و الودق المطر ، بين سبحانه خلقه للطير ؛
و إزاله على الأرض فإنة سبب الحياة فى الأرض ، فانه سبحانه جعل من
الماء كل شىء حى .

ثم قال : ﴿ يقرب الله الليل و النهار ﴾ إذ تقلبه الليل و النهار
تحويل أحوال العالم بإنزال المطر الذى هو سبب خلق النبات و الحيوان
و المعدن ، و ذلك سبب تحويل الناس من حال إلى حال المتضمن رفع قوم
و خفض آخرين .

٢٤ : ٥٥ ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات
ليستخلفنهم فى الأرض ، كما استخلف الذين من قبلهم ، و ليمنن لهم
دينهم الذى ارتضى لهم ، و وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ، يعبدوننى و لا
يشركون بى شيئاً ﴾ .

و كان كما أخبر ، و روى الدارمى عن أبى ابن كعب قال : لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه المدينة و آواهم الأنصار رمتهم
العرب عن قوس واحدة ، و كانوا لا يلبثون إلا فى السلاح و لا يصبجون
إلا فيه ، فقالوا ترون أنا نعيش حتى نبيت مطمئنين لا نخاف إلا الله عز
و جل فنزلت : ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات إلى آخر
الآية ﴾ و كان كذلك استخلف الله المؤمنين فى الأرض و مكن لهم
دينهم فى مشارق الأرض و مغاربها .

٢٤ : ٦٢ ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله ، و إذا كانوا

(٢) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٢٧ .

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٨٧ .

معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ﴿ ٢٤ : ٦٣ ﴾ .

دليل على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز ، وأنه يجب أن لا يذهب حتى يستأذن ، فمن ذهب ولم يستأذن كان قد ترك بعض ما يجب عليه من الايمان ، فلهذا نفى عنه الايمان ، فان حرف « إنما » تدل على إثبات المذكور ونفى غيره .

و من الأصوليين من يقول : « إن » للاثبات : و « ما » للنفي ، فاذا جمع بينهما دلت على النفي و الاثبات ، و ليس كذلك عند أهل العربية و من يتكلم في ذلك يعلم ، فان « ما » هذه هي الكافة التي تدخل على إن و أخواتها فتكفها عن العمل ، لأنها إنما تعمل إذا اختصت بالجل الاسمية فلما كفت بطل عملها و اختصاصها ، فصار يليها الجمل الفعلية و الاسمية ، فتغير معناها و عملها جميعاً بانضمام ما إليها .

و قيل لهم :

﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾

فتقولون يا محمد ، بل قولوا : يا نبي الله : يا رسول الله ، و رسول فعول بمعنى مفعول أي مرسل ، فرسول الله الذي أرسله الله فكذلك نبي الله هو بمعنى مفعول ، أي منبأ الله الذي نبأه الله ، و هذا أجود من أن يقال : إنه بمعنى فاعل أي منبى ، فانه إذا نبأه الله فهو نبي الله ، سواء أنبأ بذلك غيره أو لم ينبئه ، فالذي صار به النبي نبياً أن ينبئه الله ، و هذا مما يبين ما امتاز به عن غيره : فانه إذا كان الذي ينبئه الله كما أن الرسول هو

الذى يرسله الله فما نبأ الله حق وصدق ، ليس فيه كذب لا خطأ ولا عمداً ، وما يوحيه الشيطان هو من إيحائه ، ليس من إنباء الله ، فالذى اصطفاه الله لإنبائه وجعله نبياً له كالذى اصطفاه لرسالته وجعله رسولا له ، فكما أن رسول الله لا يكون رسولا لغيره ، فلا يقبل أمر غير الله ، فكذلك نبى الله لا يكون نبياً لغير الله ، فلا يقبل إنباء أحد إلا إنباء الله .^١

سورة الفرقان

٢٥ : ٦٨ - ٦٩ ﴿ و الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ﴾ .
فتوعد على مجموع أفعال ، وكل فعل منها محرم ، وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع يقتضى أن كل واحد له تأثير فى الذم ، ولو كان بعضهم مباحاً ، لم يكن له تأثير فى الذم والحرام ، لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه .^١

فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود ، قال : قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : ثم أى ؟

(٢) فتاوى ج ١ ص ١٧٤

(١) النبوات ص ١٦٦

قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ؛ قلت : ثم أى ؟ قال :
ثم أن تزنى بجليلة جارك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع
الله إلهاً آخر - إلى - فإنه يتوب إلى الله متاباً ﴾ .^١

٢٥ : ٧٢ ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ .

قال مجاهد : أعياد المشركين ، وكذلك قال الربيع بن أنس ، وقال
القاضي أبو يعلى : مسألة في النهي حضور أعياد المشركين ، وروى الشيخ
الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة عن الضحاك : ﴿ والذين لا
يشهدون الزور ﴾ كلام المشركين ، وروى بإسناده عن ابن سلام عن عمرو
بن مرة ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ لا يماكثون أهل الشرك على
شركهم ولا يخالطونهم .^٢

٢٥ : ٧٣ ﴿ والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما
وعميانا ﴾ .

قال ابن قتيبة : لم يتغافلوا عنها ، فكأنهم صم لم يسمعوها عن لم
يروها ، وقال غيره من أهل اللغة : لم يبقوا على حالهم الأولى كأنهم لم
يسمعوا ولم يروا وان لم يكونوا خروا حقيقة ، تقول العرب : شتمت فلانا
فقام يبكي وقعد يندب وأقبل يعتذر وظل يفتخر ، وإن لم يكن قام
ولا قعد .

قلت : في ذكره سبحانه لفظ « الخرور » دون غيره حكمة فانهم
لو خروا وكانوا صما وعميانا لم يكن ذلك ممدوحاً بل معيباً ، فكيف إذا

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٧٧ .

(١) الايمان ص ٦٠ .

كانوا صها و عميانا بلا خرور ، فلا بد من شيئين : من الخرور و السجود ،
و لا بد من السمع و البصر لما فى آياته من النور و الهدى و اليان ' .

﴿ قل ما يعبا بكم ربى لو لا دعاءكم ﴾ . ٧٧ : ٢٥

قيل : لو لا دعاءكم إياه ، و قيل : لو لا دعاءه إياكم ، فان المصدر
يضاف إلى الفاعل تارة و إلى المفعول تارة ، و لكن إضافته إلى الفاعل
أقوى ، لأنه لا بد له من فاعل ، فلهذا كان هذا أقوى القولين ، أى ما
يعبا بكم لو لا أنكم تدعونہ فتعبدونہ : و تسألونہ ، ﴿ فقد كذبتم فسوف
يكون لزاما ﴾ أى عذاب لازم للكاذبين ' .

سورة الشعراء

٢٦ : ٩٤ - ١٠٢ ﴿ فكذبوا فيها هم والغاوون ، و جنود ابليس

أجمعون ، قالوا وهم فيها يختصمون ، تالله إن كنا لفي ضلال مبين ، إذ
نسويكم برب العالمين ، وما أضلنا إلا المجرمون ، فما لنا من شافعين ، ولا
صديق حميم ، فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين ﴾ .

و قوله : ﴿ نسويكم ﴾ لم يريدوا به أنهم جعلوهم مساوين لله من كل

وجه ، فإن هذا لم يقله أحد من نبي آدم ، ولا نقل عن قوم قط من
الكفار أنهم قالوا : إن هذا العالم له خالقان متماثلان حتى المجوس القائلين
بالأصلين : النور والظلمة ، متفقون على أن النور خير يستحق أن يعبد
ويحمد ، وأن الظلمة شريرة تستحق أن تذم وتلعن ، و اختلفوا هل
الظلمة محدثة أو قديمة ؟ على قولين : وبكل حال لم يجعلوها مثل النور من
كل وجه ، وكذلك مشركو العرب كانوا متفقين على أن أربابهم لم تشارك
الله في خلق السماوات والأرض ، بل كانوا مقرين بأن الله وحده خلق
السماوات والأرض وما بينهما ، كما أخبر الله عنهم بذلك في غير آية ،
كقوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض وسخر
الشمس والقمر ليقولن الله ؛ فأنى يؤفكون ، الله يبسط الرزق لمن يشاء
من عباده ويقدر له ، إن الله بكل شيء عليم ، ولئن سألتهم من نزل من

السماء ماء فأحيا به الأرض من بعد موتها ليقولن الله ، قل الحمد لله ، بل أكثرهم لا يعقلون ﴿ ٢٩ : ٦١ - ٦٣ ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله ، خلقهن العزيز العليم الذى جعل لكم الأرض مهذا ، وجعل لكم فيها سبلا ، لعلكم تهتدون ، و الذى نزل من السماء ماء بقدر فأنشأنا به بلدة ميتا ؛ كذلك تخرجون ، و الذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ، ثم تذكروا نعمة ربكم ، إذا استويتم عليه ، و تقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، و إنا إلى ربنا لمقابيون ﴿ ٤٣ : ١١ - ١٤ ﴾ .

وهذه الصفات من كلام الله ليست من تمام جوابهم ، وقال تعالى : ﴿ قل لمن الأرض و من فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولن لله ، قل ، أفلا تذكرون ، قل من رب السماوات السبع و رب العرش العظيم ، سيقولون الله ، الآيات ٢٣ : ٨٤ - ٨٧ ﴾ وقال تعالى : ﴿ قل أرأيتم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة ، أغير الله تدعون إن كنتم صادقين ، بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه ، إن شاء و تنسون ما تشركون ٦ : ٤٠ - ٤١ ﴾ وكذلك قوله : ﴿ الله خير أم ما يشركون ، أم من خالق السماوات والأرض و أنزل لكم من السماء ماء فأنبأنا به حدائق ذات بهجة ، ما كان لكم أن تنبتوا شجرها ، أإله مع الله ، بل هم قوم يعدلون ، أم من جعل الأرض قرارا و جعل خلالها أنهارا ، و جعل لها رواسي ، و جعل بين البحرين حاجزا ، أإله مع الله ٢٧ : ٥٩ - ٦١ ﴾ أى إله مع الله فعلى

هذا؟ وهذا استفهام إنكار، وهم مقرون بأنه لم يفعل هذا إله آخر مع الله .

ومن قال من المفسرين: إن المراد: هل مع الله إله آخر؟ فقد غلط، فانهم كانوا يجعلون مع الله آلهة أخرى، كما قال تعالى: ﴿أإنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى، قل لا أشهد ٦ : ١٩﴾ وقال تعالى عنهم: ﴿أجعل الآلهة إلها واحدا، إن هذا لشيء عجاب ٣٨ : ٥﴾ وكانوا معترفين بأن آلهتهم لم تشارك الله في خلق السماوات والأرض، ولا خلق شيء، بل يتخذونها شفعا ووسائط: كما قال تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم، ويقولون هؤلاء شفعاونا عند الله ١٠ : ١٨﴾ وقال عن صاحب يس: ﴿وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون؛ أأتخذ من دونه آلهة، إن يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون ٣٦ : ٢٢ - ٢٣﴾ وقال تعالى: ﴿وأندر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم، ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع ٦ : ٥١﴾ وقال تعالى: ﴿الله الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش: ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع، أفلا تتذكرون ٣٢ : ٤﴾ وقال ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، وما لهم فيها من شرك، وما لهم فيها من ظهير، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ٣٤ : ٢٢ - ٢٣﴾ فنفى عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفى أن يكون لغيره ملك أو قسط من الملك، أو يكون عوناً لله، ولم

يبقى إلا الشفاعة ، فبين أنها لا تنفع إلا لمن أذن له الرب كما قال تعالى :
 ﴿ من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ٢ : ٢٥٥ ﴾ وقال تعالى عن
 الملائكة : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ٢١ : ٢٨ ﴾ وقال ﴿ وكم
 من ملك فى السماوات لا تغنى شفاعتهم شيئاً ، إلا من بعد أن يأذن الله
 لمن يشاء ويرضى ٥٣ : ٢٦ ﴾ .

٢٦ : ١٩٦ ﴿ وإنه لى زبر الأولين ﴾ .

فثبوت الأعمال فى الزبر ، وثبوت القرآن فى زبر الأولين هو مثل
 كون الرسول مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل ، ولهذا مثل سبحانه
 بلفظ الزبر والكتب زبر ، يقال زبرت الكتاب إذا كتبه ، والزبور بمعنى
 المزبور ، أى المكتوب ، فالقرآن نفسه ليس عند بنى اسرائيل ولكن
 ذكره كما أن محمداً ليس عندهم ولكن ذكره ، فثبوت الأعمال ، فثبوت
 الرسول فى كتبهم كثبوت القرآن فى كتبهم بخلاف ثبوت القرآن فى
 اللوح المحفوظ ، وفى المصاحف ، فإن نفس القرآن أثبت فيها ، فمن جعل
 هذا مثل هذا كان ضلاله بينا ، وهذا مبسوط فى موضعه .

٢٦ : ٢٢١ - ٢٢٢ ﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ، تنزل

على كل أفاك أثيم ، يلقون السمع وأكثرهم كاذبون ﴾ .

الأفاك الكذاب والأثيم الفاجر .

بين سبحانه أن الشيطان إنما ينزل على من يناسبه ليحصل به غرضه

(١) الايمان ص ٦٤ . (٢) فتاوى ج ١ ص ٢٢٩

(٣) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٧ .

فإن الشيطان يقصد الشر ، وهو الكذب و الفجور ، لا لقصد الصدق و العدل ، فلا يقترن إلا بمن فيه كذب و فجور ، إما عمداً و إما خطأ ، فإن الخطأ في الدين من الشيطان أيضاً ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عن مسألة : أقول فيها برأئى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى و من الشيطان ، و الله ورسوله بريئان منه .

سورة النمل

٢٧ : ٨ ﴿ فلما جاءها نودى أن بورك من في النار و من حولها ﴾
قال ابن عباس : ذلك النار ، قال الله من في النور ، و نودى أن بورك من في النور .

حدثنا علي بن الحسين ، ثنا محمد بن حمزة ، ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى أن عكرمة حدثني عن ابن عباس ﴿ أن بورك من في النار ﴾ قال : ذلك النار نوره .

﴿ و من حولها ﴾ أى بورك من في النور و من حول النور .
و كذلك روى بإسناده من تفسير عطية عن ابن عباس : ﴿ فلما

جاءها نودى أن بورك من في النار ﴿ يعني نفسه ، قال : كان نور رب العالمين في الشجرة و من حولها .

ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا معاوية عن شيان عن عكرمة ﴿ أن بورك من في النار ﴾ قال : كان الله في نوره .

حدثنا أبو زرعة ، ثنا أبو شيبة ، ثنا علي بن جعفر المدائني ، عن ورقاء ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير : ﴿ أن بورك من في النار ﴾ قال ناداه ، وهو في النور .

حدثنا علي بن الحسين المنجاني ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا مفضل بن أبي فضالة ، حدثني ابن ضمرة : ﴿ فلما جاءها نودى أن بورك من في النار و من حولها ﴾ قال إن موسى كان على شاطئ الوادي - إلى أن قال - فلما قام أبصر النار فسار إليها ﴿ فلما أتاها نودى أن بورك من في النار ﴾ قال : إنها لم تكن نارا ولكن كان نور الله ؛ وهو الذي كان في ذلك النور ، وإنما كان ذلك النور منه ، وموسى حوله .

حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ، ثنا مكي بن ابراهيم ؛ ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب في قوله عز وجل ﴿ أن بورك من في النار و من حولها ﴾ قال النار نور الرحيم ، قال : ضوء من الله تعالى ، و من حولها موسى و الملائكة .

و روى باسناده عن ابن عباس ﴿ و من حولها ﴾ قال : الملائكة .

قال و روى عن عكرمة و الحسين و سعيد بن جبير و قتادة مثل

ذلك .

وروى عن السدى وحده ﴿ أن بورك من في النار ﴾ قال كان في النار ملائكة .

وفي صحيح مسلم عن أبي عبيدة عن أبي موسى ، قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات فقال : إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، ويرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل : حجاب النور أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه ثم قرأ أبو عبيدة : ﴿ أن بورك من في النار ﴾ .

وذكر من تفسير الوالي عن ابن عباس : ﴿ أن بورك من في النار ﴾ يقول قدس .

و عن مجاهد : ﴿ أن بورك من في النار ﴾ بوركت النار ، كذلك يقول ابن عباس ' .

٢٧ : ٨٩ ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها ﴾ الآية .

المشهور عن السلف أن الحسنة : لا إله إلا الله ، وأن السيئة الشرك و عن السدى قال : ذلك عند الحساب أعنى بدل كل حسنة عشر سيئات ، فإن بقيت سيئة واحدة فجزاه النار ، إلا أن يغفر الله له .

قلت : تضعيف الحسنة إلى عشر وإلى سبع مائة ثابت في الصحاح ، وأن السيئة مثلها ، وأن المهم بالحسنة حسنة ، والمهم بالسيئة لا يكتب . فأهل القول الأول قالوه لأن أعمال البر داخلة في التوحيد ، فإن

عبادة الله بما أمر به كما قال : ﴿ بلي من أسلم وجهه لله وهو محسن ﴾
 الآية ، وقال تعالى : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة ﴾ الآية .
 فالكلمة الطيبة التوحيد ، وهي كالشجرة ، والأعمال ثمارها في كل
 وقت ، وكذلك السيئة ، هي العمل لغير الله ، وهذا هو الشرك ، فإن
 الانسان حارث همام لا بد له من عمل ، ولا بد له من مقصود يعمل
 لأجله ، وإن عمل لله و لغيره فهو شرك .

و الذنوب من الشرك فانها طاعة للشيطان ، قال : ﴿ إني كفرت
 بما أشركتمون من قبل ﴾ الآية ، وقال : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن
 لا تعبدوا الشيطان ﴾ الآية ، وفي الحديث : « و شر الشيطان و شركه »
 لكن إذا كان موحداً و فعل بعض الذنوب نقص توحيديه ، كما قال : « لا
 يزني الزاني » الخ و من ليس بمؤمن فليس بمخلص ، و في الحديث « تعس
 عبد الدينار » الخ و حديث أبي بكر : « قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك
 بك شيئاً و أنا أعلم » الخ لكن إذا لم يعدل بالله غيره فيجبه مثل حب الله ،
 بل الله أحب إليه و أخوف عنده ، و أرجى من كل مخلوق : فقد خلص
 من الشرك الأكبر .

• • • • •

سورة القصص

﴿ يا أبت استأجره ﴾ ٢٦ : ٢٨

أريد به صاحب مدين الذى تزوج موسى ابنته ، وليس هو شعيبا كما يظنه بعض الغالطين ، بل علماء المسلمين من أهل السلف و أهل الكتاب يعرفون أنه ليس شعيبا كما قد بسط فى موضع آخر .

* * * * *

سورة العنكبوت

﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله

أكبر ﴾ .

أى ذكر الله الذى فى الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله ، فان هذا خلاف الاجماع ، ولما كان ذكر الله هو

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٠ ص ٤٢٩ .

مقصود الصلاة قال أبو الدرداء ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة و لو كنت في السوق ' .

﴿ ٤٦ : ٢٩ ﴾ و لا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا

الذين ظلموا .

فالظالم يؤمر بجداله بالتي هي أحسن ، فمن كان ظالما مستحقا للقتال غير طالب للعلم و الدين فهو من هؤلاء الظالمين الذين لا يجادلون بالتي هي أحسن ، بخلاف من طلب العلم و الدين و لم يظهر منه ظلم سواء كان قصده الاسترشاد ؛ أو كان يظن أنه على خلق يقصد نصر ما يظنه حقا ، و من كان قصده العناد يعلم أنه على باطل و يجادل عليه فهذا لم يؤمر بمجادلته بالتي هي أحسن ، لكن قد نجد له بطرق أخرى نبين فيها عناده و ظلمه و جهله جزاء له بموجب عمله ' .

﴿ ٥١ : ٢٩ ﴾ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم

إن في ذلك لرحمة و ذكرى لقوم يؤمنون .


و القرآن أصل كالتوراة ، و إن كان أعظم منها ، و لهذا كان علماء النصارى يقرون بين موسى و محمد صلى الله عليهما و سلم كما قال النجاشي ملك النصارى لما سمع القرآن : إن هذا و الذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة ، و كذلك قال ورقة بن نوفل و هو من أحبار نصارى العرب لما سمع كلام النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال إنه يأتيك الناموس الذي يأتي موسى ، يا ليتني فيها جزعا حين يخرجك قومك ، فقال النبي صلى

(١) الجواب الصحيح ج ١ ص ٦٨ - ٦٩ .

(١) فتاوى ج ٢ ص ١٤ .

الله عليه وسلم أو مخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت أحد بمثل ما آتيت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ولهذا يقرب سبحانه وتعالى بين التوراة والقرآن في مثل قوله: ﴿ فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لو لا أوتى مثل ما أوتى موسى، أو لم يكفروا بما أوتى موسى من قبل، قالوا سحران تظاهرا ﴾ يعنى التوراة والقرآن، وفي القراءة الأخرى ﴿ قالوا ساحران ﴾ أى موسى ومحمد صلى الله عليها وسلم، ﴿ وقالوا إنا بكل كافرون، قل فأتوا بكتاب من عند الله، هو أهدى منها أتبعه، إن كنتم صادقين ﴾ فلم ينزل كتاب من عند الله أهدى من التوراة والقرآن .^١

• • • • •



سورة السجدة

﴿ ١٧ : ٣٢ ﴾ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين .

و في الحديث الصحيح يقول الله تعالى : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ذخر إبله ما طلعت عليه ، اقرأوا إن شئتم ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ .

سورة الأحزاب

﴿ ٩ : ٣٣ ﴾ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم

جنود ؛ فأرسلنا عليهم ريحاً و جنوداً لم تروها ، وكان الله بما تعملون بصيراً ﴿

قال مجاهد : يعني ريح الصبا ، أرسلت على الأحزاب يوم الخندق

حتى كفات قدورها على أفواهاها ، ونزعت فساطيطهم حتى أظغتهم

﴿ و جنود لم تروها ﴾ يعني الملائكة .

(١) الثبوت ص ٦٧ .

و في صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
نصرت بالصبا ، و أهلكت عاد بالدبور ، و في المغازي و السير و التفسير
قصة الأحزاب و كيف أرسلت عليهم الريح و الملائكة و انهزموا بغير قتال
معروف .^١

٢٣ : ٢٣ ﴿ و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ .

فإن ذلك ذم للتبرج ، و ذم لحال الجاهلية الأولى ، و ذلك يقتضى
المنع من مشابهتهم فى الجملة ، و منه قوله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر رضى
الله عنه لما عير رجلا بأمه : إنك امرء فىك جاهلية ، فانه ذم لذلك الخلق
و الأخلاق الجاهلية التى لم يحىء بها الاسلام ، و منه قوله تعالى : ﴿ إذ
جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ، فأنزل الله سكينته على
رسوله و على المؤمنين ٤٨ : ٢٦ ﴾ فإن إضافة الحمية إلى الجاهلية يقتضى
ذمها ، فإكان من أخلاقهم و أفعالهم فهو كذلك .^٢

(٢) انتضاء الصراط المستقيم ص ٦٩ .

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٦٩ .

سورة سبأ

﴿ ٢٢ : ٣٤ ﴾ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ، حتى إذا فزع

عن قلوبهم قالوا ما ذا قال ربكم قالوا الحق ، وهو العلى الكبير ﴿ .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين

تخبر بما يوافق تفسير تفسير هذه الآية من حال الملائكة مع الله ، كما

وصفهم تعالى في الآية الأخرى ، فقال : ﴿ بل عباد مكرمون ، لا يسبقونه

بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ ففي الحديث الصحيح الذى رواه أحمد

والبخارى وغيرهما عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن أبي

هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله إذا قضى الأمر فى

السماء جرت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ،

﴿ فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ما ذا قال ربكم ، قالوا الحق ، وهو العلى

الكبير ﴾ فيسمعها مسترقو السمع ، وهم هكذا ، ووصف سفيان بيده

فأقامها منحرفة ، فربما أدرك الشهاب المسترق قبل أن يرمى بها (إلى

صاحبه) فيحرقه وربما لم يدركه ، فيرمى بها إلى الذى يليه ، ثم يلقيها إلى

الذى يليه ، ثم يلقيها إلى الأرض ، فتلقى على لسان الساحر أو لسان الكاهن

فيكذب عليها مائة كذبة ، فيقولون : قد أخبر يوم كذا ، وكذا بكذا

وكذا ، فوجدناه حقا للكلمة التى سمعت من السماء .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عن عبد الله بن عباس حدثني رجل من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كنتم تقولون لهذا في الجاهلية ؟ قالوا كنا نقول : ولد عظيم ، أو مات عظيم ، قال فانه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمراً سبحانه حملة العرش ، ثم سبحانه أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسييح أهل السماء الدنيا ، ثم يقول الذين يلون العرش لحملة العرش : ما ذا قال ربكم ؟ قالوا الحق ، وهو العلي الكبير ، فيقولون كذا وكذا ، فيخبر أهل السماوات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا ، فتخطف الجن السمع فيلقونه إلى أولياءهم فيلقون إلى أولياءهم فيرمون ، فما جاءوا به على وجهه فهو الحق ؛ ولكنهم يتصرفون فيه ويزيدون .

وكذلك في الحديث الآخر المعروف من رواية نعيم بن حماد ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبد الله بن أبي زكريا ، عن رجاء بن حيوة ، عن النواس بن سميان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله أن يوحى بأمره تكلم بالوحي ، فإذا تكلم أخذت السماوات منه رجفة - أو قال رعدة - شديدة من خوف الله ، فإذا سمع بذلك أهل السماوات صعقوا وخروا لله سجداً ، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل ، فيكلمه الله من وحيه بما أراد فيمضى به جبريل على الملائكة كلما مر بساء سألته ملائكتها ما ذا قال ربنا يا جبريل ؟ فيقول : قال الحق

وهو العلي الكبير ، فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل ، فينتهي جبريل بالوحي إلى حيث أمر الله من السماء و الأرض ، وقد رواه ابن أبي حاتم والطبري وغيرهما .

وقوله : ﴿ فرع عن قلوبهم ﴾ أي أزال عنها الفرع ، وكذلك قال غير واحد من السلف « جلي عن قلوبهم » وهذا كما يقال : « قد البعير » إذا أزال عنه القراد ، ويقال تخرج ، وتحب ، وتأثم وتحنث ، إذا أزال عنه الخرج والحوت والأثم والحنث .

وروى ابن أبي حاتم : ثنا الحسن بن محمد الواسطي ، ثنا يزيد بن هارون ؛ عن شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم عن ابن عباس في قوله : ﴿ حتى إذا فرع عن قلوبهم ﴾ قال : كان إذا نزل الوحي كأن صوته كوقع الحديد على الصفوان ، قال : فيصعق أهل السماء ، حتى إذا فرع عن قلوبهم ما ذا قال ربكم ، قالت الرسل : الحق وهو العلي الكبير . وقال الحارث الدمشقي : ثنا أبي ، عن . . . عن جعفر بن أبي المغيرة : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ حتى إذا فرع عن قلوبهم قالوا ما ذا قال ربكم ؟ ﴾ قال : تنزل الأمر إلى السماء الدنيا ، له وقعة كوقعة السلسلة على الصخرة ، فيفرع له جميع أهل السماوات ، فيقولون : ما ذا قال ربكم ، ثم يرجعون إلى أنفسهم فيقولون : الحق ، وهو العلي الكبير .

ويروى من تفسير عطية عن ابن عباس : ﴿ حتى إذا فرع عن قلوبهم - الآية ﴾ قال : لما أوحى الله إلى محمد دعا الرسول من الملائكة

ليبعثه بالوحي سمعت الملائكة صوت الجبار يتكلم بالوحي ، فلما كشف عن قلوبهم سألوا عما قال الله ، فقالوا : الحق ، وعلّموا أن الله لا يقول إلا حقا ، وأنه منجزه ، قال ابن عباس : و صوت الوحي كصوت الحديد على الصفا ، فلما سمعوه خرّوا سجداً ، فلما رفعوا رؤسهم قالوا : ما ذا قال ربكم قالوا : الحق ، وهو العلي الكبير .

و باسناده من تفسير قتادة رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه :
 ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ قال : لما كانت الفترة التي كان بين عيسى و محمد صلى الله عليهما و سلم ، فنزل الوحي مثل صوت الحديد ، فأفزع الملائكة ذلك ، فقال الله : حتى إذا فزع عن قلوبهم - يقول حتى إذا جلي عن قلوبهم - قالوا : ما ذا قال ربكم قالوا الحق ، وهو العلي الكبير .

و يروى باسناده من تفسير الوالي عن ابن عباس : ﴿ فزع عن قلوبهم ﴾ قال : « جلي عن قلوبهم » قال : و روى عن ابن عمرو أبي عبد الرحمن السلمى و الشعبي ، و الضحاك و الحسن و ابراهيم النخعي و قتادة مثل ذلك .

و قد روى أحمد و غيره عن أبي معاوية ، أو عبد الرحمن ، عن الأعمش ، عن مسلم عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود قال : إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء صوته بجر السلسلة على الصفا ، فيصعقون لذلك و يخرون سجداً ، فإذا علّموا أنه وحي فزع عن قلوبهم - قال : فيرد إليهم - فينادى أهل السماوات بعضهم بعضاً : ما ذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق : وهو العلي الكبير ، و قد رواه أبو داؤد في سننه مرفوعاً إلى النبي صلى الله

سورة فاطر

٣٥ : ٢٤ - ٢٥ ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً ، و إن من أمة إلا خلا فيها نذير ، و إن يكذبوك فقد كذب الذين من قبلهم جاءتهم رسلهم بالبينات و بالزبر و بالكتاب المنير ﴾ .

أخبر أنه ليس أمة من الأمم إلا خلا فيها نذير ، كما قال : ﴿ و لقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله و اجتنبوا الطاغوت ، فمنهم من هدى الله ، و منهم من حقت عليه الضلالة . فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين ١٦ : ٣٦ ﴾ .

ثم أخبر أن الذين من قبلهم جاءتهم رسلهم بالبينات و بالزبر و بالكتاب المنير و هذا من عطف الخاص على العام لاختصاصه بوصف يختص به ، كقوله ﴿ و ملائكته و جبريل و ميكال ﴾ فإن الزبر من البينات و الكتاب المنير من الزبر ، و هو كقوله : ﴿ و من الناس من يجادل في الله بغير علم و لا هدى و لا كتاب منير ﴾ فإن الهدى من العلم

(١) الرد على المنطقيين ص ٥٣٤ .

والكتاب المنير من الهدى ، و بين أنه أخذ الذين كفروا بربهم ، وهذا أنزله ليبين عاقبة المكذبين ، ولهذا بنى الفعل للفاعل ، فقال : ﴿ فقد كذب الذين من قبلهم ﴾ وهذه السورة مكية ^١ .

٣٥ : ٣٢ ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ؛ ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ، وذلك هو الفضل الكبير ﴾ .

فالمسلم الذى لم يقيم بواجب الايمان هو الظالم لنفسه ، و المقتصد هو المؤمن المطلق الذى أدى الواجب و ترك المحرم ، و السابق بالخيرات هو المحسن الذى عبد الله كأنه يراه ^٢ .

• • • • •

(٢) الايمان ص ٣٠٥ .

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٥١ .

سورة يسن

٤٠ : ٣٦ ﴿ ولا الليل سابق النهار ﴾ .

أى لا يتقدم عليه بحيث يكون بينهما انفصال ، بل كل منهما متصل

بالآخر^١ .

٦٠ : ٣٦ ﴿ ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان ﴾ .

وإنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه في دينهم^٢ .

سورة الصافات

٢٢ - ٢٤ ﴿ احشروا الذين ظلموا و أزواجهم و ما كانوا

يعبدون من دون الله ، فاهدوهم إلى صراط الجحيم ، و قفوهم إنهم مسئولون ﴾

٢ - ﴿ فاهدوهم ﴾ قال ابن عباس : ولوهم ، و قال الضحاك مثله ،

و قال ابن كيسان : قدموهم ، و المعنى قودوهم كما يقود الهوادى لمن يهديه ،

و لهذا تسمى الأعناق الهرادى ، لأنها تقود سائر البدن ، و يسمى أوائل

(١) الجواب الصحيح ج ٣ ص ١٨١ . (٢) الايمان ص ٢٤٩ .

١ - قوله : ﴿ أزواجهم ﴾ قال عمر بن الخطاب : و نظرائهم ،
و هذا ثابت عن عمر و روى ذلك عنه مرفوعا ، و كذلك قال ابن عباس :
و أشباههم ، و كذلك قال قتادة و الكلبي : كل من عمل بمثل عملهم ، فأهل
الخمير مع أهل الخمر ، و أهل الزنا مع أهل الزنا ، و عن الضحاك و مقاتل :
قرنائهم من الشياطين كل كافر معه شيطانه فى سلسلة ، و هذا كقوله :
﴿ و إذا النفوس زوجت ﴾ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الفاجر
مع الفاجر ، و الصالح مع الصالح ، قال ابن عباس : و ذلك حين يكون
الناس أزواجا ثلاثة ، و قال الحسن و قتادة : الحق كل امرأ لشيعته ،
اليهود مع اليهود ، و النصراني مع النصراني ، و قال الربيع بن خيثم يحشر
المرأ مع صاحب عمله ، و هذا كما ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه
و سلم لما قيل له : الرجل يحب القوم و لما يلحق بهم ، قال : « المرأ مع
من أحب » و قال : « الأزواج جنود مجندة » فما تعارف منه ائتلف ، و ما
تناكر منها اختلف ، و قال : المرأ على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال .
و زوج الشيء نظيره ؛ و سمي النصف زوجا لتشابه أفرادها ،
كقوله : ﴿ أنبتنا فيها من كل زوج كريم ﴾ و قال ﴿ و من كل شيء خلقنا
زوجين لعلكم تذكرون ﴾ قال غير واحد من المفسرين : صنفين و نوعين
مختلفين ، السماء و الأرض ، و الشمس و القمر ، و الليل و النهار ، و البر
و البحر ، و السهل و الجبل ، و الشتاء و الصيف ، و الجن و الانس ،

و الكفر و الايمان ، و السعادة و الشقاوة ، و الحق و الباطل ، و الذكر و الاثني ، و النور و الظلمة ، و الحلو و المر ، و أشباه ذلك .

﴿ لعلمكم تذكرون ﴾ فتعلمون أن خالق الأزواج واحد ، و ليس المراد أنه يحشر معهم زوجاتهم مطلقاً ، فإن المرأة الصالحة قد يكون زوجها فاجراً : بل كافراً ، كامرأة فرعون ، و كذلك الرجل الصالح قد تكون امرأته فاجرة : بل كافرة ، كامرأة نوح و لوط ، لكن إن كانت المرأة على دين زوجها دخلت في عموم الأزواج ، و لهذا قال الحسن البصرى : و أزواجهم المشركات .

فلا ريب أن هذه الآية تناولت الكفار كما دلت عليه سياق الآية و قد تقدم كلام المفسرين أنه يدخل فيها الزناة مع الزناة ، و أهل الخمر مع أهل الخمر ، و كذلك الأثر المروى : « إذا كان يوم القيامة قيل : أين الظلمة و أعوانهم ؟ - أو قال أشباههم - فيجمعون في توأيت من نار ثم يقذف بهم في النار » و قد قال غير واحد من السلف : أعوان الظلمة من أعوانهم ، و لو أنه ناولهم دواة أو برى لهم قلما ، و منهم من كان يقول : بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم ، و أعوانهم هم من أزواجهم المذكورين في الآية فإن المعين على البر و التقوى من أهل ذلك ، و المعين على الأثم و العدوان من أهل البيت .

٣٧ : ٧٨ - ٧٩ ﴿ و تركنا عليه في الآخريين ﴾ .

• أى تركنا هذا القول الذى يقوله المتأخريين .

• (٢) الجواب الصحيح ج ؛ ص ٢٥٢ .

• (١) الايمان ص ٥٢ .

٣٧ : ٩٦ ﴿ و الله خلقكم و ما تعملون ﴾ .

فإن طائفة من المثبتة للقدر قالوا : إن « ما » ههنا مصدرية ، و أن المراد خلقكم و خلق أعمالكم ، و هذا ضعيف جداً ، و الصواب أن « ما » ههنا بمعنى الذى ، و أن المراد خلقكم و الأصنام التى تعملونها ، كما فى حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه و سلم أن الله خلق كل صانع و صنعته ، فانه قال : ﴿ أتعبدون ما تتحون ، و الله خلقكم و ما تعملون ﴾ فذمهم و أنكروا عليهم عبادة ما يتخذونه من الأصنام ، ثم ذكر أن الله خلق العابد و المعبود المنحوت ، و هو سبحانه الذى يستحق أن يعبد ، و لو أريد و الله خلقكم و أعمالكم كلها لم يكن هذا مناسباً فانه قد ذمهم على العبادة ، و هى من أعمالهم ، فلم يكن فى ذكر كونه خالقاً لأعمالهم ما يناسب الذم ، بل هو إلى العذر أقرب ، و لكن هذه الآية تدل على أنه خالق لأعمال العباد من وجه آخر ، و هو أنه إذا خلق المعمول الذى عملوه ، و هو الصنم المنحوت ، فقد خلق التاليف القائم به ، و ذلك مسبب من عمل ابن آدم ، و خالق المسبب خالق السبب بطريق الأولى .

٣٧ : ١٠١ ﴿ فبشرناه بسلام حلیم ﴾ .

و الغلام الحلیم اسماعيل ، و أما اسحاق فقال فيه : ﴿ بسلام حلیم ﴾ و اسحاق بشرت به سارة أيضاً لما عازت من هاجر ، و الله ذكر قصته بعد قصة الذبيح ، فانه لما ذكر قصة الذبيح قال بعدها : ﴿ و بشرناه باسحاق نبيا من الصالحين ﴾ .

(٢) الرد على المنطقيين ص ٥١٨ .

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٥٥ .

سورة ص

﴿ ص ٣٨ : ١ - ٥ ﴾ ، و القرآن ذى الذكر - إلى - إن هذا لشيء

عجاب ﴿ .

روى ابن أبي حاتم فى صحيحه عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب فأتته قريش ، و أتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعبده و عند رأسه مقعد رجل فقام أبو جهل فتمعد فيه فشكوا رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أبي طالب ، فقالوا إن ابن أخيك يقع فى آلهتنا ، قال : ما شأن قومك يشكونك يا ابن أخى ؟ قال : يا عم ! إنما أردتهم على كفة واحدة تدين لهم بها العرب و تودى لهم بها العجم الجزية فقال : و ما هى ؟ قال : لا إله إلا الله ، فقاموا : فقالوا : أ جعل الآلهة إلهاً واحداً ؟ قال و نزلت : ﴿ ص . و القرآن ذى الذكر ، بل الذين كفروا فى عزة و شقاق ، كم أهلكتنا من قبلهم من قرن فنادوا ولات حين مناص ، و عجبوا أن جاءهم منذر منهم ؛ و قال الكافرون هذا ساحر كذاب ، أ جعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب ﴿ .

﴿ ٣٨ : ٢٦ ﴾ يا داؤد إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين

الناس بالحق ﴿ .

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٤٧ .

أى خليفة عنن قبلك من الخلق ، ليس المراد خليفة عن الله ، وأنه
من الله كأنسان العين من العين ، كما يقول ذلك بعض الملحدين القائلين
بالحلول والاتحاد .^١

﴿ ٤٥ : ٣٨ ﴾ واذكر عبادنا ابراهيم و اسحاق و يعقوب أولى الأيدي
و الأبصار .

فالأيدى القوى فى طاعة الله ، و الأبصار البصائر فى الدين .^٢

﴿ ٥٤ : ٣٨ ﴾ إن هذا لرزقنا ما له من نفاد .

و المراد نوعه لا ينفد ، و إن كان كل جزء منه ينفد ، أى ينقضى
و يتصرم .^٣



(١) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ٣٥٤ (٢) منهاج السنة ج ١ ص ١٥١ .

(٢) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ١٨٦ .

سورة الزمر

﴿ ٤٢ : ٣٩ ﴾ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى ﴿ .
قال ابن عباس وأكثر المفسرين : يقبضها قبضين ، قبض الموت
وقبض النوم ، ثم في النوم يقبض التي تموت ويرسل الأخرى إلى أجل
مسمى حتى يأتي أجلها وقت الموت ' .

﴿ ٥٦ : ٤٩ ﴾ أن تقول نفس يا حسرتنا على ما فرطت في جنب
الله ﴿ .

فليس في مجرد الإضافة ما يستلزم أن يكون المضاف إلى الله صفة
له ، بل قد يضاف إليه من الأعيان المخلوقة وصفاتها القائمة بها ما ليس
بصفة له ، باتفاق الخلق ، كقوله : بيت الله ، وناقة الله ، وعباد الله ،
بل وكذلك روح الله عند سلف المسلمين وأئمتهم وجمهورهم ، ولكن
إذا أضيف إليه ما هو صفة له ، وليس بصفة لغيره ، مثل كلام الله ، وعلم
الله ، ويد الله ونحو ذلك كان صفة له ، وفي القرآن ما يبين أنه ليس
المراد بالجنب ما هو نظير جنب الإنسان ، فإنه قال : ﴿ أن تقول نفس
يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله ﴾ والتفريط ليس في شيء من

(١) مجموع الفتاوى ج ٩ ص ٢٨٩ .

صفات الله عز وجل ، الانسان إذا قال فلان قد فرط في جنب فلان أو جانبه ، لا يريد به أن التفريط وقع في شيء من نفس ذلك الشخص ، بل يريد به أنه فرط في جهته وفي حقه ، فإذا كان هذا اللفظ إذا أضيف إلى المخلوق لا يكون ظاهره أن التفريط في نفس جنب الانسان المتصل بأضلاعه بل ذلك التفريط لم يلاصقه ، فكيف يظن أن ظاهره في حق الله أن التفريط كان في ذاته و جنب الشيء و جانبه قد يراد به انتهاه وحده و يسمى جنب الانسان جنباً بهذا الاعتبار ، قال تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً ﴾ و قال تعالى : ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً و على جنوبهم ﴾ و قال النبي صلى الله عليه و سلم لعمران بن حصين : صل قائماً ، و إن لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب .

﴿ و ما قدروا الله حق قدره و الأرض جميعاً قبضته

يوم القيامة ، و السماوات مطويات يمينه ﴾ .

في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن حبراً من اليهود جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا محمد ! إن الله عز و جل يوم القيامة يحمل السماوات على اصبع ، و الأرض على اصبع ، و الجبال و الشجر على اصبع ، و الماء و الثرى على اصبع ، و سائر الخلق على اصبع ، ثم يهزهن فيقول : أنا الملك ، قال : فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت نواجذه تعجباً و تصديقاً لقول الخبر ، ثم قرأ ﴿ و ما قدروا الله الآية ﴾ .

(٢) الجواب الصحيح ج ٣ ص ١٤

(١) الجواب الصحيح ج ٣ ص ١٢٩

سورة المؤمن

٤٠ : ٧ ﴿ الذين يحملون العرش و من حوله يسبحون بحمد ربهم و يؤمنون به و يستغفرون للذين آمنوا ﴾ .
فأخبر أن له حملة لا واحدا ، و أنهم كلهم مؤمنون مسبحون بحمد ربهم و مستغفرون للذين آمنوا .

و إذا قيل هذا إخبار عن الحمل المطلق ليس فيه أنه لم يزل له حملة قيل قد جاءت الآثار بأنه لم يزل له حملة ، كحديث عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح أن الله تعالى لما خلق العرش أمر الملائكة بحمله ، قالوا ربنا كيف نحمل عرشك و عليه عظمتك ، فقال : قولوا : لا حول و لا قوة إلا بالله ، فقالوها فأطاقوا حمله .

قد فسر قوله تعالى :

٤٠ : ٦٠ ﴿ ادعوني استجب لكم ﴾ .

بالوجهين : قيل : اعبدوني ، و امثلوا أمرى استجب لكم ، كما قال تعالى ﴿ و يستجيب الذين آمنوا و عملوا الصالحات ٤٢ : ٢٦ ﴾ أى يستجيب لهم ، و هو معروف فى اللغة ، يقال استجاب و استجاب له كما قال الشاعر :

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٢٢٦ .

وداع دعايا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذلك مجيب
وقيل : سلوني أعظم .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ينزل ربنا
كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني
فأستجيب له من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له .
فذكر أولاً لفظ الدعاء ، ثم ذكر السؤال والاستغفار ، والمستغفر
سائل كما أن السائل داع ، لكن ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل
الطالب للخير ، وذكرهما جميعاً بعد ذكر الداعي الذي يتناولهما وغيرهما
فهو من باب عطف الخاص على العام .

سورة حم السجده

٤١ : ٦ - ٧ ﴿ وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ .

وهي التوحيد، و الايمان الذى به يزكو القلب، فانه يتضمن نفي إلهية ما سوى الحق، وإثبات الهية الحق فى القلب، وهو حقيقة لا إله إلا الله، وهذا أصل ما تزكو به القلوب .

٤١ : ١١ ﴿ ثم استوى إلى السماء وهو دخان، فقال لها وللأرض

اتبيا طوعا أو كرها، قالتا أتينا طائعين ﴾ .

وهذا الدخان هو بخار الماء الذى كان حينئذ موجوداً كما جاءت

بذلك الآثار عن الصحابة والتابعين وكما عليه أهل الكتاب، كما ذكر ذلك

كله فى موضع آخر .

٤١ : ٢٢ - ٢٣ ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا

أبصاركم ولا جلودكم، ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون :

وذلك ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ﴾ .

فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : اجتمع عند

البيت ثلاثة نفر - قرشيان و ثقفى ، أو ثقيفان و قرشى - كثير سحيم

بطونهم ، قليل فقه قلوبهم - فقال أحدهم : « أترون الله يسمع ما نقول ؟

(٢) شرح حديث النزول ص ١٠١ .

(١) مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ٩٧ .

فقال الثاني : « يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا » فقال الثالث :
 إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا » فأنزل الله : ﴿ وما كنتم
 تسترون ﴾ الآية ١ .

٤١ : ٥٢ - ٥٣ ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله ثم كفرتم به
 من أضل ممن هو في شقاق بعيد ، سريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ،
 حتى يتبين لهم أنه الحق ، أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴾ .
 أخبر سبحانه أنه سري العباد الآيات في أنفسهم ، وفي الآفاق ،
 حتى يتبين لهم أن القرآن حق ، فإن الضمير عائد إليه ، إذ هو الذي تقدم
 ذكره ، كما قال ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله ثم كفرتم به من أضل
 ممن هو في شقاق بعيد ﴾ والضمير في كان عائد إلى معلوم ، يقول أرأيتم
 إن كان القرآن من عند الله ثم كفرتم به من أضل ممن هو في شقاق بعيد ،
 فانه على هذا التقدير يكون الكافر في شقاق بعيد قد شاق الله ورسوله ،
 ولا أحد أضل ممن هو في مثل هذا الشقاق حيث كان في شق ، والله
 ورسوله في شق ، كما قال تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أوتى موسى وعيسى
 وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ،
 فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فانما هم في شقاق ،
 فسيكفيكم الله ، وهو السميع العليم ﴾ بين أن من تولى عن ذلك لم يكن
 متبعا للحق ؛ قاصداً له ، فإن هذا الذي قلموه لا يتولى عنه من أهل
 الكتاب من قصده الحق ، وإنما يتولى عنه من قصده المشاققة والمعادة

(١) الرد على المنطقيين ص ٥٢٤ .

لهوى نفسه ، وهذا يكفيك الله أمره ١ .

﴿ سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ،

أو لم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد ﴾ .

فأخبر أنه سيرى الناس فى أنفسهم وفى الآفاق من الآيات العيانية

المشهودة والمعقولة ، ما يتبين أن الآيات القرآنية المسموعة المتلوة حق

فيتطابق العقل والسمع ، ويتفق العيان والقرآن ، وتصدق المعاينة للخبر ،

وإذا كان القرآن حقاً لزم كون الرسول الذى جاء به صادقاً ، وأن الله

أنزله ، وأنه يجب التصديق لما أخبره والطاعة لما أوجبه ، وأمر ذلك

يتضمن إثبات الصانع وتوحيده ، وأسماء وصفاته وإثبات النبوات

وإثبات المعاد ، وهذه هى أصول العلم والإيمان التى علق بها السعادة

والنجاه ٢ .

(٢) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٢٤٩ .

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٦٣ .

سورة الشورى

٤٢ : ٢٣ ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى ﴾ .

قد ثبت فى الصحيح عن سعيد بن مسيب أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن قوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى ﴾ قال فقلت : إلا أن تودوا ذوى قربي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس : عجبت ، لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم قرابة ، فقال : لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تودوا فى القرابة التى بينى وبينكم ، فابن عباس من كبار أهل البيت وأعلمهم بتفسير القرآن ، وهذا تفسيره الثابت عنه ، ويدل على ذلك أنه لم يقل إلا المودة لذى القربى ولكن قال : إلا المودة فى القربى ، ألا ترى أنه لما أراد ذوى قرباه قال : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئء فان لله خمسة ولذى القربى ﴾ ولا يقال : المودة فى ذى القربى ، وإنما يقال المودة لذى القربى ، فكيف وقد قال قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى ، وبين ذلك أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسأل أجراً أصلاً ، إنما أجره على الله .

وقد ذكر طائفة من المصنفين من أهل السنة والجماعة والشيعه من أصحاب أحمد وغيرهم حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه

(١) منهاج السنة ج ٢ ص ١١٨ .

الآية لما نزلت قالوا يا رسول الله من هؤلاء؟ قال « علي و فاطمة و ابناهما ، و هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، و مما بين ذلك أن هذه الآية نزلت بمكة باتفاق أهل العلم ، فان سورة الشورى جميعها مكية ، بل جميع « آل حميم » كلهن كليات ، و علي لم يتزوج فاطمة إلا بالمدينة ، كما تقدم ، و لم يولد له الحسن و الحسين إلا في السنة الثالثة و الرابعة من الهجرة ، فكيف يمكن أنها لما نزلت بمكة ، قالوا يا رسول الله من هؤلاء . قال علي و فاطمة و ابناهما . »

قال الحافظ عبد الغنى المقدسى : ولد الحسن سنة ثلاث في النصف من شهر رمضان ، و هذا أصح ما قيل فيه ، و ولد الحسين لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة ، قال و قيل سنة ثلاث ، قلت : و من قال هذا يقول ان الحسن ولد سنة اثنين ، و هذا ضعيف ، فقد ثبت في الصحيح أن علياً لم يدخل بفاطمة إلا بعد غزوة بدر ، و الله تعالى أعلم .
٤٢ : ٥١ ﴿ و ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ، فيوحى إليه بإذنه ما يشاء . ﴾

يتناول وحى الأنبياء و غيرهم ، كالمحدثين الملهمين ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : قد كان في الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن في أمتي فعمر منهم .

و قال عبادة بن الصامت : رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في منامه ، فهؤلاء المحدثون الملهمون المخاطبون يوحى إليهم هذا الحديث

الذى هو خطاب و الهام ؛ و ليسرا بأنبياء معصومين مصدقين فى كل ما يقع لهم ، فانه قد يوسوس لهم الشيطان بأشياء لا تكون من إيماء الرب ، بل من إيماء الشيطان و إنما يحصل الفرقان بما جاءت به الأنبياء ، منهم الذين يفرقون بين وحي الرحمن و وحي الشيطان فان الشياطين أعداءهم ، وهم يوحون بخلاف وحي الأنبياء ، قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس و الجن ، يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ، و لو شاء ربك ما فعلوه ، فذرهم و ما يفكرون ﴾ و قال تعالى : ﴿ و إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، و إن أطمعتموهم إنكم لمشركون ٦ : ١٢١ ﴾ .
 فجعل التكليم ثلاثة أنواع ، الوحي المجرد ، و التكليم من وراء حجاب ، كما كلم موسى عليه السلام ، و التكليم بواسطة إرسال الرسول : كما كلم الرسل بإرسال الملائكة ، كما نبأنا الله من أخبار المنافقين بإرسال محمد صلى الله عليه سلم .

سورة الزخرف

﴿ ٤٣ : ٣٦ ﴾ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو

له قرين ﴿ .

أى عن الذكر الذى أنزله .

قال المفسرون : يعش عنه فلا يلتفت إلى كلامه ، ولا يخاف

عقابه ، ومنه قوله : ﴿ وهذا ذكر مبارك أنزلناه ﴾ وقوله : ﴿ ما يأتيهم

من ذكر من ربهم محدث ﴾ وشاهده في الآية الأخرى : ﴿ ومن أعرض

عن ذكرى ﴾ ثم قال : ﴿ كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم

تنسى ﴾ .

فكل من عشى عن القرآن فانه يقبض له شيطان يضلّه ولو تعبد

بما تعبد .

﴿ ويعش ﴾ روى عن ابن عباس « يعمى » وكذلك قال عطاء

و ابن زيد بن أسلم ، وكذلك أبو عبيدة قاله « الظلم عينه » واختاره ابن

قتيبة ، ورجحه على قول من قال يعرض ، والعشا ضعف في البصر ولهذا

قيل فيه « يعش » .

وقالت طائفة : « يعرض » وهو رواية الضحاك عن ابن عباس ،

وقاله قتادة ، واختاره الفراء والزجاج ، وهذا صحيح من جهة المعنى ،

فان قوله « يعش » ضمن معنى يعرض ، و لهذا عدى بحرف الجر « عن » كما يقال أنت أعمى عن محاسن فلان ، إذا أعرضت فلم تنظر إليها ، فقوله « يعش » أى يكن أعشى عنها ، و هو دون العمى فلم ينظر إليها إلا نظراً ضعيفاً ، و هذا حال أهل الضلال الذين لم ينتفعوا بالقرآن ، فانهم لا ينظرون فيه كما ينظرون فى كلام سلفهم لأنهم يحسبون أنه لا يحصل المقصود ، و هم الذين عشوا عنه ، فقيضت لهم الشياطين تقترن لهم ، و تصدهم عن السبيل ، و هم يحسبون أنهم مهتدون .^١

٤٣ : ٥٥ ﴿ فلما آسفونا انتقمنا منهم ﴾ .

عن ابن عباس : أغضبونا ، قال ابن قتيبة : الأسف الغضب ، يقال أسفت أسفاً أى غضبت .^٢

(١) دهاج السنة النبوية ج ٢ ص ١٠٨ .

(١) دهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٨٢ . و الايمان ص ٣٧٧ .

سورة الأحقاف

٤٦ : ٤ ﴿ اتوني بكتاب من قبل هذا أو آتارة من العلم ﴾

فالكتاب الكتاب و الأتارة كما قال من قال من السلف : هي الرواية و الاسناد و قالوا : هي الخط أيضاً ، إذ الرواية و الاسناد يكتب بالخط ، و ذلك لأن الأتارة من الأثر ، فالعلم الذى يقوله من يقبل قوله يوثر بالاسناد و يقيد بالخط فيكون كل ذلك من أتارة ١ .

٤٦ : ١٠ ﴿ قل أ رأيتم إن كان من عند الله و كفرتم به ، و شهد

شاهد من بنى اسرائيل على مثله ﴾ .

و قوله : ﴿ شهد شاهد ﴾ ليس المقصود شاهداً واحداً معيناً ، بل

و لا يحتمل كونه واحداً ، و قول من قال : إنه عبد الله بن سلام ، ليس بشيء ، فان هذه نزلت بمكة قبل أن يسلم ابن سلام ، و لكن المقصود جنس الشاهد ، كما تقول : قام الدليل ، و هو الشاهد الذى يجب تصديقه ، سواء كان واحداً قد يقترن بخبره ما يدل على صدقه أو كان عدداً يحصل بغيرهم العلم بما تقول ، فان خبرك بهذا صادق ، و قوله : ﴿ على مثله ﴾ فان الشاهد من بنى اسرائيل على مثل القرآن ، و هو أن الله بعث بشراً ، و أنزل عليه كتاباً أمر فيه بعبادة الله وحده لا شريك له ، و نهى فيه عن

(١) فتاوى ج ٣ ص ٣١٦ .

عبادة ما سواه ، و أخبر فيه أنه خلق هذا العالم وحده وأمثال ذلك .
وقد ذكر في أول هذه السورة التوحيد ، و بين أن المشركين
ليس معهم على الشرك ، لا دليل عقلي ولا سمعي ' .

سورة محمد

﴿ ٤٧ : ٢٨ ﴾ ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه
فأحبط أعمالهم ﴿ .

فمن اتبع ما أسخط الله برضاه و عمله فقد أسخط الله .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الخطيئة إذا عملت في الأرض
كان من غاب عنها ورضيها كمن حضرها ، و من شهدها و سخطها كان
كمن غاب عنها و أنكرها .

وقال صلى الله عليه وسلم : سيكون بعدى أمراء تعرفون وتكفرون
فمن أنكر فقد برئ ، و من كره فقد سلم ، و لكن من رضى و تابع
هلك ' .

قال تعالى عن المنافقين :

(٢) فتاوى ج ١ ص ٢١٢ .

(١) اللبوات ص ١٦ .

٤٧ : ٣٠ ﴿ ولو نشاء لأرينا لهم فلعرفتهم بسيماهم ، ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ .

و أن معرفتهم بالسيما معلقة المشيئة ، و المناق الكاذب يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فبين أنه في لحن قوله يعلم أنه كاذب .

و قال في حق المؤمنين : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ .

٤٨ : ٢٩ ﴿ وقال في حق الكافر : ﴿ عتلّ بعد ذلك زنيم ﴾ أى له زئمة من الشر ، أى علامة يعرف بها .

و قد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال : ما أسر أحد سريرة إلا أبدأها الله على صفحات وجهه و فلتات لسانه .

سورة الفتح

٤٨ : ٢٧ ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ .

فقد أخبر الله تعالى أنهم داخلون المسجد الحرام

. . . لا يتصور فيه شك من الله ، بل ولا من رسوله المخاطب

والمؤمنين ، ولهذا قال ثعلب : هذا استثناء من الله وقد علمه ، و الخلق يستثنون فيما لا يعلمون .

وقال أبو عبيدة وابن قتيبة : ﴿ إن ﴾ بمعنى إذ ، أى شاء الله ،

ومقصودهم بهذا تحقيق الفعل بـ ﴿ إن ﴾ كما يتحقق مع إذ ، وإلا فإذا ظرف توقيت وإن حرف تعليق .

فإن قيل : فالعرب تقول : إذا احمر البسر فأنتى ؛ ولا تقول إن

احمر البسر ، و لفظ ﴿ إن ﴾ لا يدل على توقيت ، بل هى تعليق محض ، تقتضى ارتباط الفعل الثانى بالأول ، ونظير ما نحن فيه أن يقولوا : البسر

يحمّر و يطيب إن شاء الله ، وهذا حق ، فهذا نظير ذلك .

فإن قيل : فطائفة من الناس فروا من هذا المعنى وجعلوا الاستثناء

الأمر مشكوك فيه ، فقال الزجاج : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام ﴾ أى أمركم الله به .

وقيل : الاستثناء يعود إلى الأمن والخوف ، أى لتدخلنه آمنين ،

و أما الدخول فلا شك فيه .

و قيل : لتدخلن جميعكم أو بعضكم ، لأنه علم أن بعضهم يموت ،

فلاستثناء لأنهم لم يدخلوا جميعهم .

قيل : كل هذه الأقوال وقع أصحابها فيما فروا منه ، مع خروجهم

عن مدلول القرآن ؛ فخر فوه تحريفاً ؛ لم ينتفعوا به ، فان قول من قال : أى

أمركم الله به ، هو سبحانه قد علم هل يأمرهم أو لا يأمرهم ، فعليه بأنه

سيأمرهم بدخوله كعلمه بأن سيدخلوا ، فعلقوا الاستثناء بما لم يدل عليه

و علم الله متعلق بالمظهر والمضمر جميعاً ، وكذلك أمنهم و خوفهم ، وهو

يعلم أنهم يدخلون آمنين أو خائفين ، وقد أخبر أنهم يدخلون آمنين مع

علمه بأنهم يدخلون آمنين ، فكلاهما لم يكن فيه شك عند الله ، بل و لا

عند رسوله ، و قول من قال : جميعهم أو بعضهم ، يقال : المعلق بالمشيئة

دخول من أريد باللفظ ، فان كان أراد الجميع فالجميع لا بد أن يدخلوه ،

و إن أريد الأكثر كان دخولهم المعلق بالمشيئة ، و ما لم يرد لا يجوز أن

يعلق بـ ﴿ إن ﴾ و إنما علق بـ ﴿ إن ﴾ ما سيكون ، و كان هذا

وعداً مجزوماً به ، و لهذا قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية :

ألم تكن تحدثنا أنا نأتى الأرض و تطوف به ؟ قال بلى ؛ أقلت لك

إنك تأتيه هذا العام ؟ قال : لا ، قال : فانك آتية و تطوف به .

فان قيل لم لم يعلق غير هذا من مواعيد القرآن ؟

قيل : لأن هذه الآية نزلت بعد مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من

الحديبية ، و كان قد اعتمروا ذلك العام ، و اجتهدوا فى الدخول ، فصدهم

المشركون ، فرجعوا و بهم من الألم ما لا يعلفه إلا الله ، فكانوا منتظرين لتحقيق هذا الوعد ذلك العام ، إذا كان النبي صلى الله عليه و سلم و عدهم وعداً مطلقاً ، و قد روى أنه رأى في المنام قائلاً يقول : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ﴾ فأصبح فحدث الناس برؤياه ، و أمرهم بالخروج إلى العمرة فلم تحصل لهم العمرة ذلك العام ، فنزلت هذه الآية و وعده لهم بما و عدهم به الرسول من الأمر الذي كانوا يظنون حصوله ذلك العام .

و كان قول : ﴿ إن شاء الله ﴾ هنا تحقيقاً لدخوله ، و أن الله يحقق ذلك لكم ، كما يقول الرجل فيما عزم على أن يفعله لا محالة : و الله لأفعلن كذا إن شاء الله ، لا يقولها لشك في إرادته و عزمه ، بل تحقيقاً لعزمه و إرادته ، فانه يخاف إذا لم يقل إن شاء الله أن ينقض عزمه ، و لا يحصل طلبه ، كما في الصحيحين أن سليمان عليه السلام قال : و الله لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، كل منهن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل ، فلم تحمل منهن إلا امرأة جاءت بشق رجل ، قال النبي صلى الله عليه و سلم : و الذي نفسى بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون ، فهو إذا قال « إن شاء الله » لم يكن لشك في طلبه و إرادته ، بل لتحقيق الله ذلك له ، إذ الأمور لا تحصل إلا بمشيئة الله ، فإذا تآلى العبد عليه من غير تعليق بمشيئته ، لم يحصل مراده ، فانه من تآلى على الله بكذبه ، و لهذا يروى : لا آتممت لمقدر أمراً .

و قيل لبعضهم : بماذا عرفت ربك ؟ قال بفسخ العزائم و نقض

الهم ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ١٨ : ٢٣ - ٢٤ ﴾ فان قوله : لأفعلن فيه معنى الطلب والخبر ، وطلبه جازم ، و أما كون مطلوبه يقع فهذا يكون إن شاءه ، و طلبه الفعل يجب أن يكون من الله بحوله وقوته ، ففي الطلب عليه أن يطلب من الله وفي الخبر لا يخبر إلا بما علمه الله ، فاذا جزم بلا تعليق كان كالتألي على الله فيكذبه الله ، فالمسلم في الأمر الذي عازم عليه ومريد له وطالب له طلباً لا تردد فيه يقول : إن شاء الله لتحقيق مطلوبه وحصول ما أقسم عليه لكونه لا يكون إلا بمشيئة الله ، لا تردد في إرادته ، والرب تعالى مريد لا إنجاز ما وعدهم به لإرادة جازمة لا مشوية فيها ، وما شاء فعل ، فانه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، ليس كالعبد الذي يريد ما لا يكون ، و يكون ما لا يريد .

فقوله سبحانه : ﴿ إن شاء الله ﴾ تحقق أن ما وعدتكم به يكون بمشيئتي وإرادتي فان ما شئت كان وما لم يشأ لم يكن ، فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق ، لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذي وعدوا به ذلك العام وأما سائر ما وعدوا به فلم يكن كذلك .

٤٨ : ٢٧ ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكنى بالله شهيداً ﴾ .

يتضمن العلم النافع ودين الحق يتضمن العلم الصالح ؛ ومبناه على العدل كما قال تعالى : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب

والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴿ .

و أصل العدل في حق الله تعالى هو عبادة الله وحده لا شريك له ،
فان الشرك ظلم عظيم ، كما قال لقمان لابنه : ﴿ يا بني لا تشرك بالله ، إن
الشرك لظلم عظيم ﴾ وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :
لما نزلت ﴿ الذين آمنوا ولبسوا إيمانهم بظلم ﴾ شق ذلك على أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : ليس هو كما تظنون ، إنما هو الشرك ، ألم
تسمعوا إلى قول العبد الصالح : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ . ١

سورة الحجرات

٤٩ : ٦ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ .
هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة ، وكان قد كذب فيما أخبر .
قال المفسرون : نزلت هذه الآية في الوليد بن عقبة ، بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق ليقبض صدقاتهم ، وقد كانت بينه
وبينهم عداوة في الجاهلية ، فسار بعض الطريق ثم رجع فقال : إنهم
منعوا الصدقة وأرادوا قتلى ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم البعث
إليهم ، فنزلت هذه الآية .

٤٩ : ٧ ﴿ حب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم ، وكره إليكم
الكفر والفسوق والعصيان ، أولئك هم الراشدون ﴾ .
قال محمد بن نصر المروزي : لما كانت المعاصي بعضها كفر وبعضها
ليس بكفر ، فرق بينهما ، فجعلها ثلاثة أنواع : منها كفر ، ونوع منها
فسوق وليس بكفر ، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق .
وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين ، ولما كانت الطاعات كلها
داخلة في الايمان وليس فيها شئ خارج عنه ، لم يفرق بينها ، فيقول حب
إليكم الايمان والفرائض وسائر الطاعات ، بل أحمل ذلك ، فقال : ﴿ حب

إلَيْكُمْ الْإِيمَانَ ﴿ فداخِل في ذلك جميع الطاعات ، لأنه قد حَبب إلى المؤمن الصلاة والزكاة وسائر الطاعات حب تدين ، لأن الله أخبر أنه حَبب ذلك إليهم وزينه في قلوبهم ، كقوله : ﴿ حَبب إِلَيْكُمْ ﴾ و يكرهون جميع المعاصي ، الكفر منها و الفسوق ، و سائر المعاصي كراهة تدين ، لأن الله أخبر أنه كره ذلك عليهم .

﴿ ٩٠ - ٩١ ﴾ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة ، فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله ، لعلكم ترحمون .
 و قوله : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي ﴾ قد يقال المراد به البغي بعد الإصلاح ولكن هذا خلاف ظاهر القرآن ، فإن قوله : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى ﴾ يتناول الطائفتين المقتلتين سواء أصلح بينهما أو لم يصلح ، كما أن الأمر بالإصلاح يتناول المقتلتين مطلقاً ، فليس في القرآن أمر بقتال الباغية ابتداءً لكن أمر إذا اقتتل الطائفتان أن يصلح بينهما ، وأنه إن بغت إحداهما على الأخرى بعد القتال أن تقاتل حتى تفيء ، وهذا يكون إذا لم تجب إلى الإصلاح بينهما ، وأما إذا أجابت إلى الإصلاح بينهما لم تقاتل ، فلو قوتلت ثم فاءت إلى الإصلاح لم تقاتل ، لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين ﴾ فأمر

بعد القتال إلى أن تفيء أن يصلح بينهما بالعدل و أن يقسط .

٤٩ : ١١ ﴿ بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ﴾ .

و قد قيل : معناه لا تسميه فاسقا ولا كافرا بعد ايمانه ، وهذا

ضعيف ، بل المراد : بئس الاسم أن تكونوا فاسقا بعد ايمانكم ، كما قال

تعالى في الذي كذب : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ فساء فاسقا .

و في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : سباب

المسلم فسوق و قتاله كفر ، و قد قال في آية القذف : ﴿ ولا تقبلوا لهم

شهادة أبداً ، و أولئك هم الفاسقون ٢٤ : ٤ ﴾ يقول : فاذا أتيتم بهذه

الأمور التي تستحقون بها أن تسمعوا فاسقا كنتم قد استحققتم اسم الفسوق

بعد الايمان ، وإلا فهم في تنازهم ما كانوا يقولون : فاسق ، كافر ، فان

النبي صلى الله عليه و سلم قدم المدينة و بعض يلقب بعضا .

و قد قال طائفة من المفسرين في هذه الآية : لا تسميه بعد الاسلام

بذنبه قبل الاسلام كقوله لليهودى إذا أسلم : يا يهودى ، وهذا مروى

عن ابن عباس و طائفة من التابعين ، كالحسن و سعيد بن جبير ، و عطاء

الخراسانى ، و القرضى .

و قال عكرمة : هو قول الرجل : يا كافر ، يا منافق .

و قال عبد الرحمن بن زيد : هو تسميته بالأعمال ، كقوله : يا زانى

يا سارق يا فاسق .

و في تفسير العوفى عن ابن عباس قال : هو تعبير التائب بسيئات

كان قد عملها ، و معلوم أن اسم الكفر و اليهودية ، و الزاني و السارق و غير ذلك من السيئات ليست هي اسم الفاسق ، فلم أن قوله : ﴿ بسئاسم الفسوق ﴾ لم يرد به تسمية المسبوب باسم الفاسق ، فان تسميته كافرا أعظم ، بل إن الساب يصير فاسقا ، سباب المسلم فسوق و قتاله كفر .

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .
و التقوى أن يعمل الرجل بطاعة الله على نور من الله يرجو رحمة الله ، و أن يترك معصية الله على نور من الله يخاف عذاب الله .

﴿ قالت الأعراب آمنا ، قل لم تؤمنوا و لكن قولوا أسلنا ، و لما يدخل الإيمان في قلوبكم ، و إن تطيعوا الله و رسوله لا يلتمس من أفعالكم شيئا ﴾ .

... هذا الاسلام الذي نفي الله عن أهله دخول الإيمان في قلوبهم ، هل هو اسلام يثابون عليه ؟ أم هو من جنس اسلام المنافقين ؟ فيه قولان مشهوران للسلف و الخلف :

أحدها : أنه اسلام يثابون عليه ، و يخرجهم من الكفر و النفاق ، و هذا مروى عن الحسن و ابن سيرين : و ابراهيم النخعي ، و أبي جعفر الباقر ، و هو قول حماد بن زيد ، و أحمد بن حنبل و سهل بن سعد التميمي ، و أبي طالب المكي و كثير من أهل الحديث و السنة و الحقائق .

قال أحمد بن حنبل : حدثنا مومل عن عمار بن زيد قال : سمعت هشاما يقول : كان الحسن و محمد يقولان : مسلم ، و يهابان : مؤمن ، و قال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال قال مالك و شريك و أبو بكر بن عياش ، و عبد العزيز بن أبي سلمة و حماد بن أبي سلمة و حماد بن زيد : الايمان المعرفة و الاقرار و العمل ، إلا أن حماد بن زيد لم يفرق بين الاسلام و الايمان ، يجعل الايمان خاصا و الاسلام عاما .

و القول الثاني : أن هذا الاسلام هو الاستسلام خوف السبي و القتل مثل اسلام المنافقين ، قال : و هؤلاء كفار فان الايمان لم يدخل في قلوبهم ، و من لم يدخل الايمان في قلبه فهو كافر ، و هذا اختيار البخاري و محمد بن نصر المروزي ، و السلف مختلفون في ذلك .

قال محمد بن نصر : حدثنا اسحاق ، أنبأنا جرير ، عن مغيرة ، قال : أتيت ابراهيم النخعي فقلت إن رجلا خاصمني يقال له سعيد العنبري ، فقال ابراهيم : ليس بالعنبري ، ولكنه زيدي . قوله ﴿ قالت الأعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلما ﴾ فقال هو الاستسلام فقال ابراهيم : لا ، هو الاسلام .

و قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن مجاهد ﴿ قالت الأعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلما ﴾ قال : استسلمنا خوف السبي و القتل ، ولكن هذا منقطع ، سفيان لم يدرك مجاهدا .

و الذين قالوا : إن هذا الاسلام هو كاسلام المنافقين ، لا يثابون

عليه ، قالوا : لأن الله نبي عنه الايمان ، و من نبي عنه الايمان فهو كافر ،
 و قال هؤلاء الاسلام هو الايمان ، و كل مسلم مؤمن و كل مؤمن مسلم ،
 و من جعل الفساق مسلمين غير مؤمنين لزمه أن لا يجعلهم داخلين في قوله
 تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ و في قوله تعالى :
 ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ و أمثال ذلك ،
 فانهم إنما دعوا باسم الايمان لا باسم الاسلام ، فمن لم يكن مؤمناً لم يدخل
 في ذلك .

. . . و الدليل على أن الاسلام المذكور في الآية هو اسلام
 يثابون عليه ، و أنهم ليسوا منافقين ، أنه قال : ﴿ قالت الأعراب آمنا ،
 قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ، و لما يدخل الايمان في قلوبكم ﴾ ثم
 قال ﴿ و إن تطيعوا الله و رسوله لا يلتم من أعمالكم شيئاً ﴾ فدل أنهم
 إذا أطاعوا الله و رسوله مع هذا الاسلام آجرهم الله على الطاعة و المناق
 عمله حابط في الآخرة ، و أيضاً فانه وصفهم بخلاف صفات المنافقين ، فان
 المنافقين وصفهم بكفر في قلوبهم ، و أنهم يبطنون خلاف ما يظهرون كما
 قال تعالى : ﴿ و من الناس من يقول آمنا بالله و باليوم الآخر و ما هم
 بمؤمنين ، يخادعون الله و الذين آمنوا ، و ما يخدعون إلا أنفسهم ، و ما
 يشعرون ، في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ، الآيات ﴾ و قال : ﴿ إذا
 جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ، و الله يعلم إنك لرسوله ،
 و الله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ فالمنافقون يصفهم في القرآن بالكذب
 و أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ، و أنهم في قلوبهم من الكفر

ما يعاقبون عليه ، وهؤلاء لم يصفهم بشيء من ذلك ، لكن لما ادعوا
 الايمان قال للرسول : ﴿ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلنا ، ولما يدخل
 الايمان في قلوبكم ، وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ﴾ .
 ونفى الايمان المطلق لا يستلزم أن يكونوا منافقين ، كما في قوله :
 ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا
 ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ ثم قال : ﴿ إنما
 المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم
 إيماناً وعلى ربهم يتوكلون ، الذين يقيمون الصلاة و مما رزقناهم ينفقون :
 أولئك هم المؤمنون حقاً ﴾ ومعلوم أنه ليس من لم يكن كذلك يكون منافقاً
 من أهل الدرك الأسفل من النار بل لا يكون قد أتى بالايمان الواجب ،
 فنفي عنه كما ينفي سائر الأسماء عن ترك بعض ما يجب فيها ، فكذلك
 الأعراب لم يأتوا بالايمان الواجب فنفي عنهم لذلك وإن كانوا مسلمين ،
 معهم من الايمان ما يثابون عليه .

وهذا حال أكثر الداخلين في الاسلام ابتداء ، بل حال أكثر
 من لم يعرف حقائق الايمان ، فإن الرجل إذا قوتل حتى أسلم ، كما كان
 الكفار يقاتلون حتى يسلموا ، أو أسلم بعد الأسر ، أو سمع بالاسلام فجاء
 فأسلم ، فانه مسلم ملتزم طاعة الرسول ولم تدخل إلى قلبه المعرفة بحقائق
 الايمان ، فان هذا إنما يحصل لمن تيسرت له أسباب ذلك ، إما بفهم
 القرآن وإما بمباشرة أهل الايمان ، والافتداء بما يصدر عنهم من الأقوال
 والأعمال ، وإما بهداية خاصة من الله يهديه بها ، والانسان قد يظهر له

من محاسن الاسلام ما يدعوه إلى الدخول فيه ، وإن قد ولد عليه ، وقربى بين أهله فانه يحبه ، فقد ظهر له بعض محاسنه و بعض مساوى الكفار وكثير من هؤلاء قد يرتاب إذا سمع الشبه القاذحة فيه ولا يجاهد فى سبيل الله فليس هو داخلا فى قوله : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ثم لم يرتابوا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيل الله ﴾ و ليس هو منافقا فى الباطن ، مضمرا للكفر ، فلا هو من المؤمنين حقا ، ولا هو من المنافقين ، ولا هو أيضاً من أصحاب الكبار ، بل يأتي بالطاعات الظاهرة ، ولا يأتي بحقائق الايمان التى يكون بها من المؤمنين حقا ، فهذا معه ايمان ؛ و ليس هو من المؤمنين حقا ، و ياب على ما فعل من الطاعات ، و لهذا قال تعالى : ﴿ ولكن قولوا أسلنا ﴾ و لهذا قال : ﴿ يمينون عليك أن أسلوا ، قل لا تمنا على اسلامكم بل الله يمين عليكم أن هداكم للايمان ، إن كنتم صادقين ﴾ .

. . . و أيضاً قوله : ﴿ و لكن قولوا أسلنا و لما يدخل الايمان

فى قلوبكم ﴾ .

و ﴿ لما ﴾ إنما يتنى بها ما ينتظر ، و يكون حصوله متربيا ، كقوله

﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لما يعلم الله الذين جاهدوا منكم و يعلم

الصابرين ﴾ و قوله : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لما يأتيكم مثل الذين

خلوا من قبلكم ﴾ فقوله ﴿ و لما يدخل الايمان فى قلوبكم ﴾ يدل على أن

دخول الايمان منتظر منهم ، فان الذى يدخل فى الاسلام ابتداء لا يكون

قد حصل في قلبه الايمان ولكنه يحصل فيما بعد ، كما في الحديث : « كان الرجل يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار و الاسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس » ، ولهذا كان عامة الذين أسلموا رغبة ورهبة دخل الايمان في قلوبهم بعد ذلك .

وقوله : ﴿ قولوا أسلمنا ﴾ أمر لهم بأن يقولوا ذلك ، و المناق

لا يؤمر بشيء .

ثم قال : ﴿ وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا ﴾

و المناق لا تنفعه طاعة الله ورسوله حتى يؤمن أولا .

. . . قال تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا ؛ ولكن قولوا أسلمنا ؛ ولما

يدخل الايمان في قلوبكم ﴾ أى الايمان المطلق الذى أهله هم المؤمنون حقا ،

فان هذا هو الايمان إذا أطلق في كتاب الله تعالى كما دل عليه الكتاب

و السنة ، و لهذا قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله

ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله ، أولئك هم

الصادقون ﴾ فلم يحصل لهم ريب عند المحن التى تقلقل الايمان فى القلوب .

٤٩ : ١٥ ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا

و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم الصادقون ﴾ .

فلم يحصل لهم ريب عند المحن التى تقلقل الايمان فى القلوب ،

و الريب يكون فى علم القلب بخلاف الشك فانه لا يكون إلا فى العلم ،

و لهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علما و عملا ، فاذا كان عالما

بالحق ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعا عظيما لم يكن صاحب يقين ،
قال تعالى ﴿ هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ﴾ .

٤٩ : ١٧ ﴿ يمنون عليك أن أسلموا ، قل لا تمنوا على إسلامكم

بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان ، إن كنتم صادقين .

يعنى فى قوله : ﴿ آمنّا ﴾ يقول : إن كنتم صادقين : فالله يمن

عليكم أن هداكم للإيمان ، وهذا يقتضى أنهم قد يكونون صادقين فى قولهم :

﴿ آمنّا ﴾ ثم صدقهم إما أن يراد به اتصافهم بأنهم آمنوا بالله ورسوله ؛

ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، أولئك هم

الصادقون ، وإما أن يراد به أنهم لم يكونوا كالمناققين بل معهم إيمان :

وإن لم يكن لهم أن يدعوا مطلق الإيمان ، وهذا أشبه ، والله أعلم ،

لأن النسوة الممتحنات قال فيهن : ﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن

إلى الكفار ﴾ ولا يمكن نفي الريب عنهن فى المستقبل ، ولأن الله إنما

كذب المناققين ولم يكذب غيرهم ، وهؤلاء لم يكذبهم ولكن قال :

﴿ لم تؤمنوا ﴾ كما قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب

لنفسه » وقوله : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن و « لا يؤمن

من لا يأمن جاره بوائقه » وهؤلاء ليسوا مناققين .

و سياق الآية يدل على أن الله ذمهم ، لكونهم منوا بإسلامهم

لجهلهم وجفائهم ، وأظهروا ما فى أنفسهم مع علم الله به فان الله تعالى

قال : ﴿ قل أ تعلمون الله بدينكم والله يعلم ما فى السماوات وما فى

(١) الإيمان ص ٢٣٨ .

الأرض ﴿ فلو لم يكن في قلوبهم شيء من الدين لم يكونوا يعلمون الله دينهم ، فان الاسلام الظاهر يعرفه كل أحد .

و دخلت الباء في قوله : ﴿ أ تعلمون الله دينكم ﴾ لأنه ضمن معنى يخبرون ويحدثون ، كأنه قال : أ تخبرونه وتحدثونه بدينكم و هو يعلم ما في السموات و ما في الأرض .

و سياق الآية يدل على أن الذي أخبروا به الله هو ما ذكره الله عنهم من قولهم : ﴿ آمنا ﴾ فانهم أخبروا عما في قلوبهم .

و قد ذكر المفسرون أنها نزلت هاتان الآيتان ، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلفون أنهم مؤمنون صادقون فنزل : ﴿ قل أ تعلمون الله دينكم ﴾ و هذا يدل على أنهم كانوا صادقين أولا في دخولهم في الدين لأنه لم يتجدد لهم بعد نزول الآية جهاد حتى يدخلوا في الآية ، إنما هو كلام قالوا : و هو سبحانه قال : ﴿ و لما يدخل الايمان في قلوبكم ﴾ و لفظ « لما » ينفي به ما يقرب حصوله و يحصل غائبا ، كقوله : ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ﴾ .

و قد قال السدي : نزلت هذه الآية في أعراب مزنية و جهينة ، و أسلم و أشجع ، و غفار ، و هم الذين ذكرهم الله في سورة الفتح ، وكانوا يقولون : آمنا بالله ليأمنوا على أنفسهم فلما استنفروا إلى الحديدية تخلفوا فتركت فيهم هذه الآية .

و عن مقاتل : كانت مناد لهم بين مكة و المدينة ، وكانوا إذا مرت بهم سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : آمنا ، ليأمنوا

على دمائهم و أموالهم ، فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة استنفرهم فلم ينفروا معه .

و قال مجاهد : نزلت في أعراب بني أسد بن خزيمه ، وصف غيره حالهم ، فقالوا : قدموا المدينة في سنة مجده ، فأظهروا الاسلام ولم يكونوا مؤمنين ، و أفسدوا طريق المدينة بالغدارات و أغلوا أسعارهم ، و كانوا يمنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : أتيناك بالأثقال والعيال فنزلت فيهم هذه الآية .

و قد قال قتادة في قوله : ﴿ يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علىّ اسلامكم ، بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين ﴾ قال : منوا على النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءوا فقالوا : إنا أسلمنا بغير قتال ، لم نقاتلك بنو فلان و بنو فلان ، فقال الله لنبيه : ﴿ يمنون عليك أن أسلمنا ، قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان ﴾ .

و قال مقاتل بن حيان : إنهم أعراب بني أسد بن خزيمه قالوا : يا رسول الله أتيناك بغير قتال و تركنا العشاير و الأموال ، و كل قبيلة من العرب قاتلتك حتى دخلوا كرهاً في الاسلام ، فلنا بذلك عليك حق ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم ، بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين ﴾ فله بذلك المن عليكم .

•••••

مورة ق

٥٠ : ١٦ ﴿ ولقد خلقنا الانسان و نعلم ما توسوس به نفسه ﴾ .

وقال : ﴿ فوسوس إليه الشيطان ﴾ وقال : ﴿ فوسوس لهما

الشيطان ﴾ .

و الوسوسة من جنس الوشوشة بالشين المعجمة ، ومنه وسوسة

الحلى ، وهو الكلام الخفى ؛ والصوت الخفى ؛ وقد قال تعالى : ﴿ قل

أعوذ برب الناس ، ملك الناس : إله الناس : من شر الوسواس الخناس

الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة و الناس ﴾ .

وقد قيل : إن المعنى الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة

و الناس ، و أنه جعل الناس أولاً تتناول الجنة و الناس ، فسهام ناسا ، كما

سهام رجالا ، قاله الفراء ، وقيل : المعنى من شر الموسوس فى صدور

الناس من الجن و من شر الناس مطلقاً ، قاله الزجاج ، و من المفسرين

كأبى الفرج ابن الجوزى من لم يذكر غيرهما ، وكلاهما ضعيف .

و الصحيح أن المراد القول الثالث ، و هو أن الاستعاذة من شر

الموسوس من الجنة و من الناس فى صدور الناس ، فأمر بالاستعاذة من شر

شياطين الانس و الجن ، كما قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا

شياطين الانس و الجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ،

و لو شاء ربك ما فعلوه ، فذرهم وما يفترون ٦ : ١١٢ ﴿ .

وفي حديث أبي ذر الطويل الذي رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه بطوله قال : يا أبا ذر تعوذ بالله من شياطين الانس والجن ، فقال يا رسول الله أو للانس شياطين ؟ قال نعم ، شر من شياطين الجن .

وقد قال تعالى : ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن ٢ : ١٤ ﴾ والمنقول عن عامة المفسرين أن المراد شياطين الانس ، وما علمت أحداً قال إنهم شياطين الجن ، فعن ابن مسعود و ابن عباس والحسن والسدي أنهم رؤسائهم في الكفر ، وعن أبي العالية ومجاهد : إخوانهم من المشركين ، وعن الضحاك و ابن السائب : كهنتهم ، والآية تتناول هذا كله وغيره ، ولفظها يدل على أن المراد شياطين الانس ، لأنه قال : ﴿ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا ، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم ﴾ ومعلوم أن شياطين الجن معهم لما لقوا الذين آمنوا لا يحتاج أن يخلو به ، و شيطان الجن هو الذي أمرهم بالنفاق ، ولم يكن ظاهراً حتى يخلو معهم ، ويقول : ﴿ إنا معكم ﴾ لا سيما إذا كانوا يظنون أنهم على حق ، كما قال تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أئمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون ﴾ ولو علموا أن الذي يأمرهم بذلك شيطان لم يرضوه .

وقد قال الخليل بن أحمد : « كل متمرّد عند العرب شيطان ، وفي اشتقاقه قولان : أصحابها أنه من شطن يشطن ، إذا بعد عن الخير ، والنون

أصلية ، قال أمية بن أبي الصلت في صفة سليمان عليه السلام : أيما شاطن عصاه عكاه ، ثم يلتقي في السجن و الأغلال ، عكاه أو ثقته .
و قال النابغة :

نأت بسعاد عنك نوى شطون فباتت و الفواد بها رهين

و لهذا قرنت به اللعنة ، فان اللعنة هي البعد من الخير ، و الشيطان بعيد من الخير ، فيكون وزنه فيعلا نظير فعال ، و هو من صفات المبالغة ، مثل القيام و القوام ، فالقيام فيعال ، و القوام فعال ، مثل العياذ و العواذ .
و في قراءة عمر : « الحى القيام » فالشيطان المتصف بصفة ثابتة قوية في كثرة البعد عن الخير بخلاف من بعد عنه مرة و قرب منه أخرى ، فانه يكون شيطانا ، و بما يدل على ذلك قولهم : تشيطن بتشيطان شيطنة ، و لو كان من شاط يشيط ل قيل تشيط بتشيط ، و الذى قال : هو من شاط يشيط إذا احترق و التهاب ، جعل النون زائدة ، و قال وزنه فعلان ، كما قال الشاعر :

و قد يشيط على أرماحنا البطل

و هذا يصح فى الاشتقاق الأكبر الذى يعتبر فيه الانفاق فى جنس الحروف ، كما يروى عن أبى جعفر أنه قال : العامة مشتق من العمى ، ما رضى الله أن يشبههم بالأنعام حتى قال : ﴿ بل هم أضل سبيلا ﴾ .
و هذا كما يقال : السرية مأخوذة من السر ، و هو النكاح ، و لو جرت على القياس ل قيل : سريرة ، فانها على وزن فعيلة ، و لكن العرب تعاقب بين الحرف المضاعف و المعتل كما يقولون تقضى البازى و تقضض ،

قال الشاعر :

تقضى البازى إذا البازى كسر

ومنه قوله تعالى : ﴿ فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه ﴾ وهذه الهاء
تحتفل أن تكون أصلية ، فجزمت بلم ، ويكون من سانهت ، وتحتفل أن
تكون هاء السكت ، كالماء من كتابيه وحسابيه واقتده وماليه
وسلطانيه .

وأكثر القراء يثبتون الهاء وصلا ووقفا ، وحمزة والكسائي
يخذفانها من الوصل هنا ومن « اقتده » فعلى قراءتها يجب أن تكون هاء
السكت ، فان الأصلية لا تخذف ، فتكون لفظة لم يتسن ، كما تقول : لم
يتغن ، وتكون ماخوذة من قولهم تسنى يتسنى ، وعلى الاحتمال الآخر
تكون من تسنه يتسنه ، والمعنى واحد .

قال ابن قتيبة : أى لم يتغير بمر السنين عليه ، واللفظ ماخوذ من
السنه ، تقول : سانهت النخلة إذا حملت عاما وحالت عاما ، فذكر ابن
قتيبة لغة من جعل الهاء أصلية ، وفيها لغتان ، يقال : عاملته مسانهة ومساناه
ومن الشواهد لما ذكره ابن قتيبة قول الشاعر :

فليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا فى السنين الجوائح

بمدح النخلة ، والمقصود مدح صاحبها بالجود ، وأنه يعريها لمن يأكل
ثمرها لا يرجبها لتخلية ثمرها ولا هى بسنهاء .

والمفسرون من أهل اللغة يقولون فى الآية معناه لم يتغير .
وأما لغة من قال : إن أصله سنوة ، فهى مشهورة ، ولهذا يقال

في جمعها سنوات ، و يشابهه في الاشتقاق الأكبر الماء الأسن ، و هو المتغير
المتن ، و يشابهه في الاشتقاق الأصغر الحما المسنون ، فانه من سن ، يقال :
سنت الحجر على الحجر إذا ملكته ، و الذى يسيل بينهما سنين ، و لا يكون
إلا متنا ، و هذا أصح من قول من يقول : المسنون المصبوب على سنة
الوجه ، أو المصبوب المفرغ ، أى أبدع صورة الانسان ، فان هذا إنما
كان بعد أن خلق من الحما المسنون ، و نفس الحما لم يكن على صورة
الانسان ، و لا صورة وجه ، و لكن المراد المتن ، فقوله « لم يتسنه »
بخلاف قوله « ما آسن » فانه من قولهم آسن يأسن ، فهذا من جنس
الاشتقاق الأكبر لاشتراكهما في السين و النون ، و النون الأخرى و الهمزة
والهاء متقاربتان ، فانهما حرفا خلق ، و هذا باب واسع .

و المقصود أن اللفظين إذ اشتركا في أكثر الحروف و تفاوتنا في
بعضها ، قيل أحدهما مشتق من الآخر ، و هو الاشتقاق الأكبر .
و الأوسط أن يشتركا في الحروف لا في ترتيبها كقول الكوفيين :
الاسم مشتق من اسمه .

و الاشتقاق الأصغر الخاص الاشتراك في الحروف و ترتيبها ، وهو
المشهور ، كقولك : علم يعلم فهو عالم ، و على هذا فالشيطان مشتق من
شطن ، و على الاشتقاق الأكبر هو من شاط شيط ، لأنها اشتركا في
السين و الطاء ، و النون و الباء متقاربتان ، فالله سبحانه أمر في سورة
الناس بالاستعاذة من شر الوسواس من الجنة و الناس الذى يوسوس في
صدور الناس ، و يدخل في ذلك وسوسة نفس الانسان له ، و وسوسة

غيره له ، والقول في معنى الآية مبسوط في مصنف مفرد ١ .

٥٠ : ١٨ ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ .

وقد اختلف أهل التفسير ، هل يكتب جميع أقواله ؟ فقال مجاهد

و غيره : يكتبان كل شيء حتى أئنه في مرضه .

وقال عكرمة : لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يؤزر ، والقرآن

يدل على أنهما يكتبان الجميع ، فانه قال : ﴿ ما يلفظ من قول ﴾ نكرة في

الشرط بحرف « من » فهذا يعم كل قوله ، وأيضاً فكونه يؤجر على قول

معين أو يؤزر ، يحتاج أن يعرف الكاتب ما أمر به وما نهى عنه ، فلا

بد في إثبات معرفة الكاتب به إلى النقل ، وأيضاً فهو مأمور إما بقول

الخير ، وإما بالصمت ، فاذا عدل عما أمر به من الصمت إلى فضول القول

الذي ليس بخير ، كان هذا عليه ، فانه يكون مكروهاً : والمكروه ينقصه ،

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من حسن اسلام المرأ تركه ما لا

يعنيه » فاذا خاض فيما لا يعنيه نقض من حسن اسلامه ، فكان هذا

غلبه ، إذ ليس من شرط ما هو عليه ، أن يكون مستحقاً لعذاب جهنم ،

و غضب ، بل نقص قدره و درجته عليه ١ .

٥٠ : ٣٧ ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع

و هو شهيد ﴾ .

فان من يؤتى الحكمة و ينفع بالعلم على منزلتين : إما رجل رأى

الحق بنفسه ، فقبله و اتبعه ، ولم يحتج من يدعوه إليه ، فذلك صاحب

(٢) الامان ص ٤١ .

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ٤٨ .

القلب ، أو رجل لم يعقله بنفسه بل هو محتاج إلى من يعلمه و تدبیر له
و يعظمه و يؤدبه ، فهذا أصغى فألقى السمع و هو شهيد ، أى حاضر القلب
ليس بغائبه ، كما قال مجاهد : أوتى العلم و كان له ذكرى .

سورة الذاريات

٥١ : ٥٢ - ٥٣ ﴿ كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا
قالوا ساحر أو مجنون ، أتواصوا به ؛ بل هم قوم طاغون ﴾ .
و ذلك أن الرسول يأتي بما يخالف عاداتهم : و يفعل ما يروونه غير
نافع ، و يترك ما يروونه نافعا ، و هذا فعل المجنون ؛ فإن المجنون فاسد
العلم و القصد ؛ و من كان مبلغه من العلم إرادة الحياة الدنيا كان عنده من
ترك ذلك و طلب ما لا يعلمه مجنوناً ، ثم النبي مع هذا يأتي بأمر خارجة
عن قدرة الناس من اعلام بالغيوب ، و أمور خارجة لعاداتهم فيقولون
هو ساحر .

٥١ : ٥٦ ﴿ و ما خلقت الجن و الانس إلا ليعبدون ﴾ .

(٢) التبرات ص ٢٧١ .

(١) فتاوى ج ١ ص ٢٧٨ .

فالغاية الحميدة التي بها يحصل كمال نبي آدم و سعاداتهم و نجاتهم عبادة الله وحده ، و هي حقيقة قول القائل لا إله إلا الله ، و لهذا بعث الله جميع الرسل ، و أنزل جميع الكتب ، فلا تصلح جميع النفوس و تزكو و تكمل إلا بهذا ، كما قال تعالى : ﴿ وويل للشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ أي لا يؤتون ما تزكو به نفوسهم من التوحيد و الايمان ، و كل من لم يحصل له هذا الاخلاص لم يكن من أهل النجاة و السعادة ، كما قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ و هذا أول الكلمات العشر التي أنزلها الله على موسى حيث قال : لا إله إلا أنا إلهك الذي أخرجتك من أرض مصر من التعب لا يكون لك إله غيري ، لا تتخذ صوراً و لا تماثلاً ، ما في السموات من فوق و من في الأرض من أسفل ، و ما في الماء من تحت الأرض لا تسجد لهن و لا تعبدن ، إني أنا ربك العزيز .

و قد شهد المسيح عليه السلام أن هذا هو أعظم وصية في الناموس فعبادة الله وحده لا شريك له و أن يكون الله أحب إلى العبد من كل ما سواه ، هو أعظم وصية و كلمة جاء بها المرسلون كموسى و المسيح و محمد صلوات الله عليهم أجمعين ، و منه هذا هم الشرك الذي لا يغفر الله تعالى قال تعالى : ﴿ و من الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله و الذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ و قد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع ، و بين أن النفس ليس لها نجاة و لا سعادة و لا كمال إلا بأن يكون الله معبودها و محبوبها الذي لا أحب إليها منه ، و لهذا كثر في

الكتب الالهية الأمر بعبادة الله وحده .

ولفظ العبادة يتضمن كمال الذل بكمال الحب ، فلا بد أن يكون العابد محبا للإله المعبود كمال الحب ، ولا بد أن يكون ذليلا له كمال الذل ، فمن أحب شيئا ولم يذل له لم يعبده ، ومن خضع له ولم يحبه لم يعبده ، وكمال الذل والحب لا يصلح إلا لله وحده ؛ فهو الإله المستحق للعبادة التي لا يستحقها إلا هو ، وذلك لا يتضمن كمال الحب والذل والاجلال والاكرام والتوكل والعبادة ، فالنفوس محتاجة إلى الله من حيث هو معبودها الذي هو محبوبها ، ومنتهى مرادها ومغيتها ، ومن حيث هو ربها وخالقها ، فمن أقر بأن الله رب كل شيء وخالقه ولم يعبد الله وحده بحيث يكون الله أحب إليه من كل ما سواه ، وأخشى عنده من كل ما سواه ، وأعظم عنده من كل ما سواه وأرجى عنده من كل ما سواه بل من سوى بين الله وبين بعض المخلوقات في الحب بحيث يحبه مثل ما يحب الله ويخشاه مثل ما يخشى الله ويرجوه مثل ما يرجو الله ويدعوه مثل ما يدعوه فهو مشرك الشرك الذي لا يغفره الله ولو كان مع ذلك عفيفا في طعامه ونكاحه ، وكان حليما شجاعا .

سورة الطور

٥٢ : ٣٥ ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ﴾ .

في الصحيحين عن جبير بن مطعم أنه لما قدم في أسارى بدر قال :
وجدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، قال : فلما سمعت
هذه الآية : ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ﴾ أحسست فوادي
قد الصداع .

وذلك أن هذا تقسيم حاصر ، ذكره الله بصيغة استفهام الإنكار
ليبين أن هذه المقدرات معلومة بالضرورة لا يمكن جحدها ؛ يقول : ﴿ أم
خلقوا من غير شيء ﴾ أى من غير خالق خلقهم أم هم خلقوا أنفسهم ،
وهم يعلمون أن كلا النقيضين باطل ، فتعين أن لهم خالقا خلقهم سبحانه
و تعالى .

(١) شرح حديث النزول ص ٢٤ .

سورة النجم

٥٣ : ٥ - ١٨ ﴿ عليه شديد القوى ، ذو مرة فاستوى ، وهو بالأفق الأعلى : ثم دنا فتدلى ، فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى ، ما كذب الفؤاد ما رأى ، أقمارونه على ما يرى ، ولقد رآه نزلة أخرى ، عند سدره المنتهى ، عندها جنة المأوى ، إذ يغشى السدرة ما يغشى ، ما زاغ البصر وما طغى ، لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ .

في الصحيحين عن مسروق قال كنت متكئاً عند عائشة رضی الله عنها فقالت : يا أبا عائشة ! ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية ، قلت : وما هن ؟ قالت : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية ، ومن زعم أنه يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية ، ومن زعم أنه كتم شيئاً مما أوحى إليه فقد أعظم على الله الفرية ، قال : وكنت متكئاً فجلست ، فقالت : يا أم المؤمنين ! انظري ولا تعجليني ، ألم يقل الله تعالى : ﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيتُه منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض » وفي لفظ : فقالت : فأين قوله عز وجل : ﴿ ثم دنا فتدلى

فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴿ ؟ قالت : إنما ذلك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال ، وإنه أتاه هذه المرة في صورته فسد أفق السماء » .

و في الصحيحين عن زر بن حبيش عن قول الله : ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ قال : أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ست مائة جناح » .

و قال البخارى في بعض طرقه : « رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق » .

و في صحيح مسلم عن أبي هريرة : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال : رأى جبريل ' .

٥٣ : ١٩ - ٢٢ ﴿ أفرأيت اللات والعزى ، ومنات الثالثة الأخرى ، ألم الذكر وله الأثى ، تلك إذا قسمة ضيزى ﴾ .

كانت اللات لأهل الطائف ، ذكروا أنه كان في الأصل رجلا صالحاً يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره مدة ، ثم اتخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية سموها بيت الربة ، وقصتها معروفة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهدمها لما اقتتحت الطائف بعد فتح مكة سنة تسع من الهجرة . و أما العزى فكانت لأهل مكة قريبا من عرفات ، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فأزالها ، وقسم النبي صلى الله عليه وسلم مالها

وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها ، فيئست العزى أن تعبد ، و أما مناة
فكانت لأهل المدينة يهلون لها شركا بالله تعالى ، وكانت حذو قديد الجبل
الذى بين و المدينة من ناحية الساحل .

سورة الواقعة

٥٦ : ٩٠ - ٩٤ ﴿ و أما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك
من أصحاب اليمين ، و أما إن كان من المكذبين الضالين فقل من حميم
و تصلية جحيم ﴾ .

و هذا غير ما ذكره في أول السورة من انقسامهم يوم القيامة
الكبرى إلى سابقين ، و أصحاب يمين و مكذبين ، فانه سبحانه ذكر في أول
السورة انقسامهم في القيامة الكبرى ، و ذكر في آخرها انقسامهم عند
الموت ، و هو القيامة الصغرى ، كما قال المغيرة بن شعبه : من مات فقد
قامت قيامته ، و كذلك علقمة و سعيد بن جبير عن ميت ، أما هذا فقد
قامت قيامته ؛ أى صار إلى الجنة أو النار ، و إن كان بعد هذا تعاد الروح

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٥٠ .

إلى البدن ، و يقعد بقبره ، و مقصودهم أن الشخص لا يستبطن الثواب
و العقاب ، فهو إذا مات يكون في الجنة أو في النار ، قال تعالى عن قوم
نوح : ﴿ مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً ﴾ و قال عن آل فرعون :
﴿ النار يعرضون عليها غدواً و عشياً ، و يوم تقوم الساعة أدخلوا آل
فرعون أشد العذاب ﴾ . ١

• • • • •

سورة الحديد

٥٧ : ١٠ ﴿ من الذين أنفقوا من بعد و قاتلوا ، و كلا وعد الله

الحسنى ﴾ .

ففضل المنفقين المقاتلين قبل الفتح ، و المراد بالفتح هنا صلح
الحديبية ، و لهذا سئل النبي صلى الله عليه و سلم أو فتح هو ؟ قال نعم ،
و أهل العلم يعلمون أن فيه أنزل الله تعالى : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ،
ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر ، و يتم نعمته عليك و يهديك
صراطاً مستقيماً ، و ينصرك الله نصراً عزيزاً ﴾ فقال بعض المسلمين يا

رسول الله هذا لك فما لنا يا رسول الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ .

وهذه الآية نص فى تفضيل المنفقين المقاتلين قبل الفتح على المنفقين بعده ، ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن السابقين فى قوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ هم هؤلاء الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا ، وأهل بيعة الرضوان كلهم منهم ، وكانوا أكثر من ألف وأربع مائة .

وقد ذهب بعضهم إلى أن السابقين الأولين هم من صلى إلى القبلتين وهذا ضعيف ، فإن الصلاة إلى القبلة المنسوخة ليس بمجرد فضيلة ، ولأن النسخ ليس من فعلهم الذى يفضلون به ، ولأن التفضيل بالصلاة إلى القبلتين لم يدل عليه دليل شرعى ، كما دل على التفضيل بالسبق إلى الانفاق والجهاد ، والمبايعة تحت الشجرة ، ولكن فيه سبق الذين أدركوا ذلك على من لم يدركه ، كما أن الذين أسلموا قبل أن تفرض الصلوات الخمس ، هم السابقون ، على من تأخر إسلامه عنهم ، والذين أسلموا قبل أن تجعل صلاة الحضر أربع ركعات هم سابقون على من تأخر إسلامه عنهم ، والذين أسلموا قبل أن يؤذن فى الجهاد أو قبل أن يفرض ، هم سابقون على من أسلم بعدهم ، والذين أسلموا قبل أن يفرض صيام شهر رمضان هم سابقون على من أسلم بعدهم ، والذين أسلموا قبل أن يفرض الحج هم سابقون على من تأخر عنهم ، والذين أسلموا قبل تحريم الخمر هم سابقون على من أسلم بعدهم ، والذين أسلموا قبل تحريم الربا كذلك .

فشرائع الاسلام من الايجاب والتحرير كانت تنزل شيئاً فشيئاً ، وكل من أسلم قبل أن تشرع شريعة فهو سابق على من تأخر عنه ، وله بذلك فضيلة ، فضيلة من أسلم قبل نسخ القبلة على من أسلم بعده هي من هذا الباب ، وليس مثل هذا ما يتميز به السابقون الأولون عن التابعين إذ ليس بعض هذه الشرائع أولى بمن يجعله خيراً من بعض ، ولأن القرآن والسنة قد دلا على تقديم أهل الحديبية ، فوجب أن تفسر هذه الآية بما يوافق سائر النصوص .

وقد علم بالاضطرار أنه كان في هؤلاء السابقين الأولين أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وطلحة والزبير ، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم بيده عن عثمان ، لأنه قد كان غائباً قد أرسله إلى أهل مكة ليلغهم رسالته وبسيه بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس لما بلغه أنهم قتلوه .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، وقال تعالى : ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ، ثم تاب عليهم ، إنه بهم رؤوف رحيم ﴾ فجمع بينهم وبين الرسول في التوبة .

٥٧ : ١٦ ﴿ ألم بأن للذين آمنوا أن تحشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ﴾ .

فقوله ولا يكونوا مثلهم نهى مطلق عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم وقسوة القلب من ثمرات المعاصي ، وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع : فقال تعالى : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها ، كذلك يحيي الله الموتى ويريمكم آياته لعلكم تعقلون ، ثم قست قلوبكم من بعد ذلك ، فهي كالحجارة أو أشد قسوة ، وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار ، وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وإن منها لما يهبط من خشية الله ، وما الله بغافل عما تعملون ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ، وقال الله إني معكم ، لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة : وآتيتم برسلي وعزرتموهم ، وأقرضتم الله قرضاً حسناً لا كفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ إلى قوله ﴿ فيما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ، يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ، ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح ، إن الله يحب المحسنين ﴾ .^١

٥٧ : ٢٥ ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوي عزيز ﴾ .
وقال الله : ﴿ الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ٤٢ : ١٧ ﴾ .
والميزان قال كثير من المفسرين : هو العدل ، وقال بعضهم هو ما به يوزن الأمور ، وهو ما به يعرف العدل ، وكذلك قالوا في قوله :

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٢ .

﴿ و الساء رفعها ووضع الميزان ﴾ الأمثال المضروبة و الأقيسة العقلية التي تجمع بين التماثلات و تفرق بين المختلفات ، و إذا أطلق لفظ « الكتاب » كما في قوله : ﴿ و أنزلنا معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ دخل فيه الميزان لأن الله تعالى بين في كتابه من الأمثال المضروبة و المقاييس العقلية ما يعرف به الحق و الباطل .

و هذا كلفظ « الحكمة » تارة يقرب بـ « الكتاب » كما في قوله ﴿ و أنزل الله عليك الكتاب و الحكمة ﴾ و تارة يفرد « الكتاب » كقوله : ﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ﴾ و إذا أفرد دخلت الحكمة في معناه ، و كذلك في لفظ « القرآن » و « الايمان » قال تعالى : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ، ما كنت تدري ما الكتاب و لا الايمان ، و لكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ، و إنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ و إذا أفرد لفظ « القرآن » فهو يدل على الايمان ، كما أن الايمان يدل على القرآن ، فهما متلازمان .

سورة المجادلة

٥٨ : ١ ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و تشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركما ﴾ .

أى تشتكى إليه و هو يسمع التحاور ، و التحاور تراجع الكلام ، بينها و بين الرسول ، قالت عائشة : سبحان الذى وسع سمعه الأصوات ، لقد كانت المجادلة تشتكى إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى جانب البيت و إنه ليخفى على بعض كلامها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك فى زوجها و تشتكى إلى الله و الله يسمع تحاوركما ﴾ .
قال الرافضى فى قوله تعالى :

٥٨ : ١٢ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه : لم يعمل بهذه الآية غيرى ، و بنى خفف عن هذه الآية أمر هذه الآية .
و الجواب أن يقال : الأمر بالصدقة لم يكن واجبا على المسلمين حتى يكونوا عصاة بتركه ، إنما أمر به من أراد النجوى ، و اتفق أنه لم يرد النجوى إذ ذلك إلا على رضى الله عنه ، فصدق لأجل المناجاة ، و هذا كأمره بالهدى لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، و أمره بالهدى لمن أحصر ،

(١) الرد على المنطقيين ص ٤٧٥ .

وأمره لمن به أذى من رأسه بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ، وهذه الآية نزلت في كعب بن عجرة لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفخ تحت قدر وهوام رأسه تؤذيه ، وكأمره لمن كان مريضا أو على سفر بعدة من أيام آخر ، وكأمره لمن حنث في يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وكأمره إذا قاموا إلى الصلاة أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق ، وكأمره إذا قرأوا القرآن أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم ، ونظائر هذا متعددة ، فالأمر المعلق بشرط إذا لم يوجد ذلك الشرط إلا في حق واحد لم يؤمر به غيره ، وهكذا آية النجوى ، فانه لم ينجح الرسول قبل نسخها إلا على ، ولم يكن على من ترك النجوى حرج ، فمثل هذا العمل ليس من خصائص الأمة ، ولا من خصائص على رضي الله عنه ، ولا يقال إن غير على ترك النجوى بخلا بالصدقة ، لأن هذا غير معلوم فان المدة لم تطل ، وفي تلك المدة القصيرة لا يحتاج الواحد إلى النجوى ، وإن قدر أن هذا كان يخص بعض الناس لم يلزم أن يكون أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من هؤلاء ، وكيف وأبو بكر رضي الله عنه أنفق ماله كله يوم رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة ، وعمر رضي الله عنه جاء بنصف ماله بلا حاجة إلى النجوى ، فكيف يبخل بدرهمين أو ثلاثة يقدمها بين يدي نجواه .

وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر ؛ إن سبقته يوما ، فحُت بنصف مالي ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك يا عمر؟ فقلت مثله ، قال : و أتى أبو بكر بكل مال عنده ، فقال يا أبا بكر ! ما أبقيت لأهلك ؟ فقال أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت : لا أسألك إلى شيء أبداً .

٥٨ : ١٩ ﴿ استحوذ عليهم الشيطان ﴾ .

أى استولى ، يقال : حاذ الأبل حوذاً إذا استاقها ، فالذين استحوذ عليهم الشيطان فساقهم إلى خلاف ما أمر الله به ورسوله .^٢

٥٨ : ٢١ ﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلى ، إن الله لقوى

عزيز ﴾ .

وقوله : « لأغلبن » قسم ، أقسم الله عليه فهو جواب قسم ، تقديره « والله لأغلبن أنا ورسلى » وهذا يتضمن اخباره بوقوع ذلك ، وإنه كتب على نفسه ذلك وأمر به نفسه ، وأوجه على نفسه ، فإن صيغة القسم يتضمن التزام ما حلف عليه ، إما حضاً عليه وأمرأ به ، وإما منعاً منه ونهياً عنه ، ولهذا كان فى شرع من قبلنا يجب الوفاء بذلك ولا كفارة فيه ، وكذلك كان فى أول الاسلام ، ولهذا كان أبو بكر لا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين ، كما ذكرت ذلك عائشة ، ولهذا أمر أبوب أن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به ولا يحنث ، فإن ذلك صار واجبا باليمين كوجوب المنذور الواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع ، والضرب بالضغث يجوز فى الحدود ؛ إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق ؛ كما جاء فى الحديث : ولو كان فى شرعهم كفارة لأغنت

(٢) تادى ج ٢ ص ٢٢٨ .

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٥ .

عن الضرب مطلقاً لكن الانسان قد يلتزم ما لا يعلم عاقبته ثم يندم عليه ،
و الرب تعالى عالم لعواقب الامور ، فلا يحلف على أمر ليفعله إلا و هو
يعلم عاقبته ، و اليمين موجبة ، و لهذا قال تعالى : ﴿ كتب الله لأغلبن ﴾
و كتب مثل كتب في قوله : ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ فهي كتابة
تتضمن خيراً و إيجاباً ، و منه قوله تعالى : ﴿ و ما من دابة في الأرض إلا
على الله رزقها ﴾ و في الحديث الصحيح الالهى : « يا عبادى إني حرمت
الظلم على نفسى و جعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » .

سورة الحشر

٥٩ : ١١ - ١٢ ﴿ ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ، و لا نطيع فيكم أحداً أبداً ، و إن قوتلم لنصرنكم ، و الله يشهد إنهم لكاذبون ، لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ، و لئن قوتلوا لا ينصرونهم ، و لئن نصروهم ليولن الأدبار ؛ ثم لا ينصرون ﴾ .

و كذلك كان ، فروى أهل التفسير و المغازى و السير أن هذه الآية نزلت في المنافقين ، كعبد الله بن أبي ، و عبيد الله بن نبتل ، و رفاعة بن تابوت ، و نحوهم ، كانوا يقولون لبني النضير و هم اليهود حلفائهم : « لئن أخرجتم لنخرجن معكم » فأخبر الله عنهم أنهم لن يفعلوا ذلك ، و كذلك كان ، و ضرب الله لهم مثلا بالشيطان : ﴿ إذ قال للانسان اكفر ، فلما كفر قال إني بريء منك ، إني أخاف الله رب العالمين ﴾ كذلك المنافقون و بنو النضير .

* * * * *

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٣٠ .

سورة الممتحنة

٦ : ١ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى و عدوكم أولياء

تلقون إليهم بالمودة ﴾ .

في حديث على أن حاطبا كتب إلى المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة الفتح فاطلع الله نبيه على ذلك ، فقال لعلى و الزبير إذها حتى تأتيا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فلما أتيا بالكتاب قال : ما هذا يا حاطب ؟ فقال و الله يا رسول الله ما فعلت هذا ارتداداً و لا رضا بالكفر و لكن كنت امرءاً ملصقاً في قريش ، و لم أكن من أنفسهم ، و كان معك من المهاجرين ، لهم بمكة قرابات يحمون بها أهلهم ، فأحببت إذا فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ، فقال عمر رضى الله عنه : دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه شهد بدرا ، و ما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، و أنزل الله تعالى أول سورة الممتحنة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدى و عدوكم أولياء ، تلقون إليهم بالمودة ﴾ الآية .

و هذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها ، و هى متواترة عندهم معروفة عند علماء التفسير و علماء المغازى و السير و التواريخ و علماء الفقه

و غير هؤلاء^١ .

٦٠ : ٧ ﴿ عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير ، والله غفور رحيم ﴾ .

نزلت في المشركين الذين عادوا الله ورسوله ، مثل أهل الأحزاب ، كأبي سفيان بن حرب ، وأبي سفيان بن الحرث ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وعكرمة بن أبي جهل ، وصفوان بن أمية وغيرهم ، وأنهم بعد معاداتهم لله ورسوله جعل الله بينهم وبين الرسول والمؤمنين مودة^٢ .

و في هذا ما دل على أن الشخص قد يكون عدوا لله ثم يصير وليا لله مواليا لله ورسوله والمؤمنين ، فهو سبحانه يتوب على من تاب ، ومن لم يتب فألى الله إياه وعليه حسابه ، وعلى المؤمنين أن يفعلوا معه ومع غيرهم ما أمر الله به ورسوله من قصد نصيحتهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور ؛ وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما أمر الله ورسوله لا اتباعا للظن وما تهوى الأنفس حتى يكون من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله ، وهؤلاء يعلمون الحق ويقصدونه ويرحمون الخلق وهم أهل صدق وعدل ، أعمالهم خالصة لله صواب موافقة لأمر الله^٣ .

٦٠ : ٨ ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ﴾

(١) منهاج السنة النبوية ج ٢ ص ١٨٩ . (٢) فتاوى ج ٢ ص ٢٨٩ . (٣) النبوات ص ٨٧ .

وقد ثبت في الصحيح أن أسماء بنت أبي بكر قالت يا رسول الله إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك .



سورة الصف

٦١ : ٢ - ٤ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ،
كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ، إن الله يحب الذين يقاتلون
في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ .
في الترمذي أن بعض الصحابة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : لو
علمنا أي العمل أحب إلى الله لعملناه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .



سورة الجمعة

٦٢ : ٩ ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ .

ليس المراد بالسعى المأمور به العدو ، فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها و أتم تسعون ، و أتوها و أتم تمشون ، و عليكم السكينة ، فإدركتم فصلوا ، و ما فاتكم فأنموا - و روى فاقضوا - و لكن قال الأئمة : السعى في كتاب الله هو العمل و الفعل ، كما قال تعالى : ﴿ إن سعيكم لشتى ﴾ و قال تعالى : ﴿ و من أراد الآخرة و سعى لها سعيها و هو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً ﴾ و قال تعالى : ﴿ و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد في الأرض ﴾ و قال تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا ﴾ و قال عن قوم فرعون : ﴿ ثم أدبر سعى ﴾ و قد قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ .

فالسعى المأمور به إلى الجمعة هو المضى إليها ، و الذهاب إليها ، و لفظ السعى في الأصل اسم جنس ، و من شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاما لتوعين فانهم يفردون أحد نوعيه باسم ، و يبقى الاسم العام

مختصا بالنوع الآخر ، كما في لفظ ذوى الأرحام ، فإنه يعم جميع الأقارب
 ومن يرث بفرض و تعصيب و من لا فرض له و لا تعصيب ، فلما ميز
 ذو الفرض و العصبية صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصا بمن لا
 فرض له و لا تعصيب ، وكذلك لفظ الجائز يعم ما وجب و لزم من
 الأفعال و العقود ، و ما لم يلزم ، فلما خص بعض الأعمال بالوجوب
 و بعض العقود بالزوم بقى اسم الجائز في عرفهم مختصا بالنوع الآخر ،
 وكذلك اسم الخمر هو عام لكل شراب ، لكن لما أفرد ما يصنع من غير
 العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصا بعصير العنب ، حتى ظن
 طائفة من العلماء أن اسم الخمر في الكتاب و السنة مختص بذلك ، و قد
 تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموعه و نظائر هذا كثيرة .
 و بسبب هذا الاشتراك الحادث غلط كثير من الناس في فهم
 الخطاب بلفظ السعى من هذا الباب ، فإنه في الأصل عام في كل ذهاب
 و مضى ، و هو السعى المأمور به في القرآن ، و قد يخص أحد النوعين
 باسم المشى ، فيبقى لفظ السعى مختصا بالنوع الآخر ، و هذا هو السعى
 الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : إذا أقيمت الصلاة فلا
 تأتوها و أتم تسعون ، و أتوها و أتم تمشون .
 و قد روى أن عمر كان يقرأ « فامضوا » و يقول : لو قرأتها
 « فاسعوا » لعدوت حتى يكون كذا : و هذا إن صح عنه فيكون قد اعتقد
 أن لفظ السعى هو الخاص .

سورة المنافقون

وقال تعالى عن المنافقين :

٦٣ : ٤ ﴿ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ، وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة ، يحسبون كل صيحة عليهم ، هم العدو ، فاحذرهم ، قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾ .
فبين أن لهم أجساما و مناظر .

قال ابن عباس : كان ابن أبي جسيما فصيحا ، طلق اللسان .
قال المفسرون : وصفهم الله بحسن الصورة ، وإبانة المنطق ، ثم أبان أنهم في عدم الفهم والاستغفار بمنزلة الخشب المسندة المائلة إلى الجدار .

و المراد أنها ليست بأشجار ثمر ، بل هي خشب مسندة إلى حائط .

ثم عابهم بالجبن ، فقال :

﴿ يحسبون كل صيحة عليهم ، هم العدو فاحذرهم ، قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾ أى لا يسمعون صوتا إلا ظنوا أنهم قد أتوا لما فى قلوبهم من الرعب أن يكشف الله أسرارهم .

فصاحب الصورة الجميلة إذا كان من أهل هذه الأعمال التى يبغضها

لله كان الله يبغضه ولا يحبه لجماله ، فان الله لا ينظر إلى صورته وإنما ينظر إلى قلبه وعمله .^١

٦٣ : ٥ ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لوّوا رؤوسهم ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون ﴾ .

في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أصاب الناس فيها شدة ، فقال عبد الله بن أبي لأصحابه : لا تففقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، وقال : ﴿ لن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي ، فسأله فاجتهد يمينه ما فعل ، وقالوا : كذب زيد يا رسول الله ، فوقع في نفسي مما قالوا شدة ، حتى أنزل الله تصديقي في ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم .^٢

• • • • •

(٢) الايمان ص ١٧٧ .

(١) منهاج السنة النبوية ج ٣ ص ٨٠ .

سورة الطلاق

٦٥ : ٢ - ٣ ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث

لا يحتسب ﴾ .

وفي سنن ابن ماجه وغيره عن أبي ذر أن هذه الآية لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم » .

وقد بين سبحانه في هذه الآية أن المتق يدفع عنه المضرة ، وهو أن يجعل له مخرجا مما ذاق فما ذاق على الناس ، ويجلب له المنفعة يرزقه من حيث لا يحتسب ، وكل ما يتغذى به الحى مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه في طيبها وانسراحها فهو من الرزق ، والله تعالى يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحذور .

* * * * *

سورة الملك

٦٧ : ٨ ﴿ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ﴾ .
فهؤلاء يخالفون أقوال الأنبياء ، إما بالتكذيب وإما بالتحريف من
التأويل ، وإما بالاعراض عنها وكتبتها ، فاما أن لا يذكرها أو يذكروا
ألفاظها ؛ ويقولون ليس لها معنى يعرفه مخلوق ، كما أخبر الله عن أهل
الكتاب أن منهم من يكذب في اللفظ ومنهم من يحرف الكلم في المعنى ،
ومنهم جهال لا يفقهون ما يقرأون .

قال تعالى : ﴿ أقتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم
يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون - إلى - فويل
لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾ .

سورة القلم

٦٨ : ٤ ﴿ إنك لعلی خلق عظیم ﴾ .

قال ابن عباس و ابن عيينة و أحمد بن حنبل رضى الله عنهم : على دين عظيم ، و فى لفظ عن ابن عباس : على دين الاسلام ، و كذلك قالت عائشة رضى الله عنها ؛ كان خلقه القرآن ، و كذلك قال الحسن البصرى : أدب القرآن هو الخلق العظيم .

٦٨ : ٦ ﴿ بأيكم المقتون ﴾ حار فيها كثير ، و الصواب المأثور

عن السلف ، قال مجاهد : الشيطان ، و قال الحسن : هم أولى بالشيطان من نبي الله ، فبين المراد ، فانه يتكلم على اللفظ كعادة السلف فى الاختصار مع البلاغة و فهم المعنى ، و قال الضحاك : المجنون ، فان من كان به الشيطان فقيه المجنون ، و عن الحسن : الضال ، و ذلك أنهم لم يريدوا بالمجنون الذى يخرق ثيابه و يهذى ، بل لأن النبي صلى الله عليه و سلم خالف أهل العقل فى نظرهم ، كما يقال ما لفلان عقل .

و مثل هذا رموا به اتباع الأنبياء كقوله : ﴿ و إذا رأواهم قالوا :

إن هؤلاء لضالون ﴾ و مثله فى هذه الأمة كثير يسخرون من المؤمنين ، و يرمونهم بالمجنون و العظامم التى هم بها منهم ، قال الحسن : لقد رأيت

(١) مجموع الفتاوى ج ١٠ ص ١٢٧ .

رجالاً لو رأيتهم لقلتم مجانين ، ولو رأوكم لقالوا هؤلاء شياطين ، ولو رأوا أختياركم لقالوا هؤلاء لا خلاق لهم ، ولو رأوا أشراركم لقالوا هؤلاء قوم لا يؤمنون بيوم الحساب ، وهذا كثير في كلام السلف ، يصفون أهل زمانهم وما هم عليه من مخالفة من تقدم ، فما الظن بأهل زماننا .
والذين لم يفهموا هذا قالوا : الباء زائدة ، قاله ابن قتيبة وغيره ، وهذا كثير ، كقوله : ﴿ سيعلمون غداً من الكذاب الأشر ﴾ ﴿ هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ﴾ الآيات ، ﴿ إن تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ، فسوف تعلمون من يأتيه عذاب ﴾ الآية ١ .

سورة الحاقة

٦٩ : ٤٤ - ٤٧ ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه

باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ .

ذكر هذا بعد قوله : ﴿ فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون ، إنه لقول

رسول كريم ، وما هو بقول شاعر ، قليلا ما تؤمنون ، ولا بقول كاهن ،

قليلا ما تذكرون ، تنزيل من رب العالمين ﴾ ثم قال : ﴿ ولو تقول علينا

بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد

عنه حاجزين ﴾ هذا بتقدير أن يقول بعض الأقاويل فكيف بمن يقول

الرسالة كلها .

وقوله : ﴿ لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ﴾ الوتين

عرق في البطن ، يقال هو نياط القلب ، إذا قطع مات الانسان عاجلا ،

وذلك يتضمن هلاكه لو تقول على الله .

وقوله : ﴿ لأخذنا منه باليمين ﴾ قيل لأخذنا يمينه كما يفعل

بن يهان عند القتل ، فيقال خذ بيده فيجر بيده ثم يقتل ، فهذا هلاك

بعزة و قدرة من الفاعل و أهانه و تعجيل هلاك المتقول .

وقيل : ﴿ لأخذنا منه باليمين ﴾ أى بالقوة و القدرة ، فإن

الميامن أقوى من يأخذ بشاله ، كما قال : ﴿ فأخذناهم أخذ عزيز مقتدر ﴾

وكما قال ﴿ إن بطش ربك لشديد ﴾ لكنه قال : ﴿ أخذنا منه ﴾ ولم يقل : لأخذناه ، فهذا يقوى القول الأول ، وقال تعالى : ﴿ أم يقولون افتري على الله كذبا ، فان يشأ الله يختم على قلبه ﴾ ثم قال : ﴿ ويمحو الله الباطل ويحق الحق بكلماته ﴾ فقوله : ﴿ يمحو الله الباطل ﴾ عطف جملة على جملة ، قالوا : وليس من جواب الشرط لأنه قال : ﴿ ويمحو الله الباطل ﴾ بالضم ، وهو معطوف على قوله : ﴿ ويمحو الله الباطل ﴾ فنحوه الباطل وإحقاقه الحق خبر منه لا بد أن يفعله ، فقد بين أنه لا بد أن يمحو الباطل ويحق الحق بكلماته ؛ فانه إذا أنزل كلماته دل بها على أنه نبي صادق إذ كانت آية له ، وبين بها الحق من الباطل ، وهو أيضاً يحق الحق ويطل الباطل بكلماته التي تكون بها الأشياء فيحق الحق بما يظهره من الآيات وما ينصر به أهل الحق ، كما تقدمت كلمته بذلك .


سورة نوح

﴿ ٧١ : ٢٣ ﴾ وقالوا لا تدرن آلهتكم ولا تدرن ودا ولا سواها

ولا يغوث و يعوق ونسراً ﴿ .

قال طائفة من السلف : هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ،
فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا على صورهم تماثيل ، ثم طال
عليهم الأمد فعبدوها ، وقد ذكر هذا المعنى البخارى في صحيحه عن ابن
عباس ، و ذكر محمد بن جرير الطبرى وغيره في التفسير عن غير واحد
من السلف ، و ذكر وثيمة وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق ،
وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع .

• • • • •



سورة الجن

٧٢ : ١ ﴿ قل أوحى إلىّ أنه استمع نفر من الجن ﴾ .

جاء في الصحيحين عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب قالو : ما لكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب ، قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا لأمر حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ، فانظروا ما هذا الأمر الذى حال بينهم وبين خبر السماء ، قال : فانطلقوا نحو تهامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلة وهو عامد إلى سوق عكاظ ، وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن تسمعوا له ، فقالوا : هذا الذى حال بينكم وبين خبر السماء ، فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا يا قومنا ﴿ إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فأمننا به ولن نشرك بربنا أحدا ﴾ فأنزل الله على نبيه : ﴿ قل أوحى إلىّ أنه استمع نفر من الجن ﴾ .

٧٢ : ٢١ - ٢٢ ﴿ قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ، قل

إني لن يحيرنى من الله أحد و لن أجد من دونه ملتحداً ، إلا بلاغا من

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ٣٦ .

الله ورسالاته ، و من يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها
أبدأ ﴿ .

﴿ ملتحداً ﴾ أى ملجأ ، و ملاذا .

٧٢ : ٢٦ - ٢٨ ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ، إلا من
ارتضى من رسول ، فانه يسلك من بين يديه و من خلفه رصداً ، ليعلم أن
قد أبلغوا رسالات ربهم و أحاط بما لديهم و أحصى كل شيء عدداً ﴾ .
فقوله : « على غيبه » هو غيبه الذى اختص به ، و أما ما يعلمه
بعض المخلقين فهو غيب عمن لم يعلمه ، و هو شهادة عمن علمه ، فهذا أيضاً
تخبر منه الأنبياء بما لا يمكن الشياطين أن تخبر به .

سورة الدهر

٧٦ : ٦ ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾ .

الباء للالصاق ، وهي لا تدخل إلا لفائدة ، فاذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرا رائدا ، كما في قوله ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾ فانه لو قيل « يشرب منها » لم تدل على الرى ، فضمن يشرب معنى يروى ، فقيل يشرب بها ، فأفاد أنه شرب يحصل معه الرى ^١ .

٧٦ : ٩ ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ .

قال طائفة من السلف : لم يقولوه بألستهم ؛ وإنما علمه الله من قلوبهم ، فأخبر عنهم ^٢ .

• • • • •

(٢) تنويز ج ١ ص ٤ .

(١) تنويز ج ١ ص ٤٥ .

سورة التكوير

٨١ : ١٥ - ٢٩ ﴿ فلا أقسم بالخنس ، الجوار الكنس ، و الليل
إذا عسعس ، و الصبح إذا تنفس ، إنه لقول رسول كريم ، ذى قوة عند
ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين ، و ما صاحبكم بمجنون ، و لقد رآه
بالأفق المبين ، و ما هو على الغيب بضنين ، و ما هو بقول شيطان رجيم ،
فأين تذهبون ، إن هو إلا ذكر للعالمين ، لمن شاء منكم أن يستقيم ، و ما
تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ .

﴿ فلا أقسم بالخنس ، الجوار الكنس ﴾ يعنى الكواكب التى
تكون فى السماء خائسة أى محتفية قبل طلوعها ، فاذا ظهرت رآها الناس
جارية فى السماء ، فاذا غربت ذهبت إلى كناسها الذى يحجبها ﴿ و الليل
إذا عسعس ﴾ أى أدبر و أقبل الصبح ﴿ و الصبح إذا تنفس ﴾ أى أقبل
﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ و هو جبريل عليه السلام ﴿ ذى قوة عند
ذى العرش مكين مطاع ثم أمين ﴾ أى مطاع فى السماء أمين ، ثم قال :
﴿ و ما صاحبكم بمجنون ﴾ أى صاحبكم الذى من الله عليكم به إذ بعثه
إليكم رسولا من جنسكم يصحبكم إذ كنتم لا تطيقون أن تروا الملائكة كما
قال تعالى : ﴿ و قالوا لو لا أنزل عليه ملك و لو أنزلنا ملكا لجعلناه رجلا ﴾
و قال تعالى : ﴿ و لقد رآه بالأفق المبين ﴾ أى رأى جبريل عليه السلام ،

﴿ وما هو على الغيب بظنين ﴾ أى بمتهم ، وفى القراءة الأخرى :
 ﴿ بضنين ﴾ أى يخيّل يكتم العلم ولا يبذله إلا بجعل كما يفعل من يكتم
 العلم إلا بعوض .

فالقُرآن قول رسول أرسله الله ، لم يرسله الشيطان ، وهو ملك
 كريم ، ذى قوة عند ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين ، فهو مطاع عند
 ذى العرش فى الملا الأعلى ، والشياطين لا يطاعون لا فى السماوات ولا فى
 الأرض ، ولا يصعدون إليها ، وإبليس من حين أهبط منها لم يصعد إليها .
 ولهذا كان أصح القولين أن جنة آدم جنة التكليف لم تكن فى
 السماء فان إبليس دخل إلى جنة التكليف جنة آدم بعد اهباطه من السماء .
 وقول الله له : ﴿ فاخرج منها فانك رجيم ، وإن عليك لعنتى إلى يوم
 الدين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاخرج منها مذموماً مدحوراً ﴾ لكن كانت
 فى مكان عال فى الأرض من ناحية المشرق ، ثم لما أكل من الشجرة أهبط
 منها إلى الأرض ، كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضوع .

فلما أخبر به أنه قول رسول هو ملك من الملائكة نفى أن يكون
 قول شيطان ، ولما أخبر هناك أنه قول رسول من البشر نفى أن يكون
 قول شاعر أو كاهن ، فهذا تنزيه للقُرآن نفسه ، ونزه الرسول أن يكون
 على الغيب « بضنين » أى متهم ، وأن يكون بمجنون ، فالجنون فساد فى
 العلم ، و التهمة فساد فى القصد .

(١) مجموع الفتاوى ج ٢ ص ٣١٦ . (٢) النبوات ص ١٧١ . (٣) النبوات ص ٢٧١ .

سورة الانشقاق

٨٤ : ٢١ ﴿ فما لهم لا يؤمنون ، و إذا قرئ عليهم القرآن

لا يسجدون ﴾ .

أما هذه الآية ففيها نزاع ، قال أبو الفرج : ﴿ و إذا قرئ عليهم

القرآن لا يسجدون ﴾ فيه قولان :

أحدهما : لا يصلون ، قاله عطاء و ابن السائب .

و الثاني : لا يخضعون له و لا يستكينون له ، قاله ابن جرير و اختاره

القاضي أبو يعلى ، قال : و احتج بها قوم على وجوب سجود التلاوة ،

و ليس فيها دلالة على ذلك ، و إنما المعنى لا يخشعون ، ألا ترى أنه

أضاف السجود إلى جميع القرآن ، و السجود يختص بمواضع منه .

قلت : القول الأول هو الذى يذكره كثير من المفسرين لا يذكرون

غيره كالثعلبي و البغوي و حكوه عن مقاتل و الكلبي ، و هو المنقول عن

مفسرى السلف و عليه عامة العلماء .


و أما القول الثانى فما علمت أحداً نقله عن أحد من السلف ،

و الذين قالوه إنما قالوه لما رأوا أنه لا يجب على كل من سمع شيئاً من

القرآن أن يسجد ، فأرادوا أن يفسروا الآية بمعنى يجب فى كل حال ، فقالوا

يخضعون و يستكينون ، فان هذا يؤمر كل من قرئ عليه القرآن .

(١) مجموع الفتاوى ج ٢٣ ص ١٥٠ - ١٥٢ .



سورة الفجر

١٨٩ : ٥ ﴿ هل في ذلك قسم لذي حجر ﴾ .

أى لذي عقل ' .

١٨٩ : ١٥ - ١٧ ﴿ فأما الانسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه

فيقول ربى أكرمن ، و أما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربى

أهانن كلا ﴾ .

يقول : ما كل من وسعت عليه أكرمه ، و لا كل من قدرت عليه

أكون قد أهنته ، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ، و يصبر على

الضراء ، فمن رزق الشكر و الصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيراً له ، كما

في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يقضى الله للمؤمن

قضاء إلا كان خيراً له ، و ليس ذلك إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر

فكان خيراً له ، و إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ' .

○ ○ ○ ○ ○

(٢) فتاوى ج ١ ص ٢١٢ .


(١) فتاوى ج ٢ ص ٢٢٢ .

سورة ألم شرح

٩٤ : ٧ - ٨ ﴿ فاذا فرغت فانصب ، و إلى ربك فارغب ﴾ .

قيل : إذا فرغت من اشتغال الدنيا فانصب في العبادة ، و إلى ربك فارغب ، و هذا أشهر القولين ، و خرج شريح على قوم من الحاكة يوم عيد ، و هم يلعبون ، فقال ما لكم تلعبون ؟ فالو : إنا تفرغنا ، قال : أ و بهذا أمر الفارغ ، و تلا قوله : ﴿ فاذا فرغت فانصب ، و إلى ربك فارغب ﴾ .

° ° ° ° ° ° °



سورة العلق

٩٦ : ١ - ٥ ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق : خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ﴾ .
في الصحيحين عن عائشة قالت : كان أول ما يدثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حيب إليه الخلاء ، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق ، وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : « اقرأ » قال ما أنا بقارى ، قال فأخذني فغطى الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال « اقرأ » قلت : ما أنا بقارى ، فأخذني فغطى الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ﴾ .

فذكر أنه الأكرم ، وهو أبلغ من الكريم ، وهو المحسن غاية الاحسان ، ومن كرمه أنه علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ؛ فعلمه العلوم بقلبه و التعبير عنها بلسانه ، وأن يكتب ذلك بالقلم ، فذكر التعليم بالقلم يتناول

(١) الرد على المظتئين ص ٤٩٣ .

علم العبارة و النطق و عبارة المعاني و العلوم ، فاذا كان قد علمه هذه العلوم فكيف يمتنع عليه أن يعلمه ما يأمره به و ما يحبره به ، و بيان ذلك أنه قال في أول السورة ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق ﴾ و معلوم أن من رأى العلقه قطعة من دم فقيل له هذه العلقه يصير منها انسان يعلم كذا و كذا لكان يتعجب من هذا غاية التعجب ، و ينكره أعظم الانكار ، و معلوم أن نقل الانسان من كونه علقه إلى أن يصير انسانا عالما قادرا كاتباً أعظم من جعل مثل هذا الانسان يعلم ما أمر الله به و ما أخبر به ، فمن قدر على أن ينقله من الصغر إلى أن يجعله عالماً قادراً كاتباً كان أن يقدر على جعله عالماً بما أمر به و بما أخبر به أولى و أخرى .

٩٦ : ١٧ - ١٨ ﴿ فليدع ناديه . سندع الزبانية ﴾ .

قال غير واحد من الصحابة و التابعين كأبي هريرة . و عبد الله بن الحارث . و عطاء : هم الملائكة ، و قال قتادة : الزبانية في كلام العرب « الشرط » و قال مقاتل : و هم خزنة جهنم . قال أهل اللغة كابن قتيبة و غيره : هو مأخوذ من « الزبن » و هو الدفع . كأنهم يدفعون أهل النار إليها : قال ابن دريد : الزبن الدفع ، يقال : ناقة زبون ، إذا زبنت حالها دفعت برجلها ، و « تزابن القوم » تداروا ، و اشتقاق الزبانية من الزبن .

(٢) الرد على المنطقيين ص ٩٨ .

(١) التبروت ص ١٦٤ .

سورة البينة

٩٨ : ٤ - ٥ ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ، وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ؛ ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، وذلك دين القيمة ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ يعنى فاختلفوا ، كما فى سورة يونس ، وكذلك فى قراءة بعض الصحابة . وهذا على قراءة الجمهور من الصحابة والتابعين أنهم كانوا على دين الاسلام ، وفى تفسير ابن عطية عن ابن عباس أنهم كانوا على الكفر ، وهذا ليس بشيء ، و تفسير ابن عطية عن ابن عباس ليس بثابت عن ابن عباس ، بل قد ثبت عنه أنه قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام ، وقد قال فى سورة يونس : ﴿ وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ﴾ فذمهم على الاختلاف بعد أن كانوا على دين واحد ، فلم أنه كان حقا .
و الاختلاف فى كتاب الله على وجهين :

أحدهما : أن يكون كله مذموما ، كقوله : ﴿ وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لئى شقاق بميد ﴾ .

و الثانى : أن يكون بعضهم على الحق و بعضهم على الباطل ، كقوله : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم كلم الله ورفع بعضهم

درجات ، و آتينا عيسى بن مريم الينات ، و أيدناه بروح القدس ، و لو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاء تهم الينات ، و لكن اختلفوا فمنهم من آمن و منهم من كفر ، و لو شاء الله ما اقتتلوا ، و لكن الله يفعل ما يريد .

لكن إذا أطلق الاختلاف مذموم : فالجميع مذموم كقوله : ﴿ و لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ، و لذلك خلقهم ﴾ و قول النبي صلى الله عليه و سلم : « إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم ، و بهذا فسروا الاختلاف في هذا الموضع بأنه كله مذموم .

قال الفراء : في اختلافهم و جهان : أحدهما : كفر بعضهم بكتاب بعض ، و الثانى : تبديل ما بدلوا ، و هو كما قال : فإن المختلفين كل منهم يكون معه حق و باطل ، فيكفر بالحق الذى مع الآخر ، و يصدق بالباطل الذى معه ، و هو تبديل ما بدل .

فالاختلاف لا بد أن يجمع النوعين ، و لهذا ذكر كل من السلف أنواعا من هذا .

أحدها الاختلاف فى اليوم الذى يكون فيه الاجتماع ، فاليوم الذى أمروا به يوم الجمعة ، فعدلت عنه الطائفتان ، فهذه أخذت للسبت ، و هذه أخذت الأحد .

و فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا و أوتينا من بعدهم ،

فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له ، الناس لنا فيه تبع ، اليوم لنا
و غدا لليهود و بعد غد للنصارى .

و هذا الحديث يطابق قوله تعالى : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما

اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ .

و فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه

و سلم كان إذا قام من الليل يصلى يقول : اللهم رب جبريل و ميكائيل

و اسرافيل ، فاطر السماوات و الأرض و عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم

بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلفوا فيه من الحق بإذتك

إلى صراط مستقيم .

و الحديث الأول من أن الله هدى المؤمنين لغير ما كان فيه

المختلفون ، فلا كانوا مع هؤلاء . و لا مع هؤلاء ، و هو مما بين أن

الاختلاف كله مذموم .

و النوع الثانى « القبلة » فمنهم من صلى إلى المشرق و منهم من

صلى إلى المغرب ، و كلاهما مذموم لم يشرعه الله .

و الثالث : ابراهيم . قالت اليهود : كان يهوديا ، و قالت النصارى

كان نصرانيا ، و كلاهما كان من الاختلاف المذموم ، ﴿ ما كان ابراهيم

يهوديا و لا نصرانيا و لكن كان حنيفا مسلما ، و ما كان من المشركين ﴾ .

و الرابع : عيسى ، جعلته اليهود نعية و جعلته النصارى إلهما .

و الخامس : الكتب المنزلة ، آمن هؤلاء . ببعض و هؤلاء ببعض .

و السادس : الدين ، أخذ هؤلاء بدين و هؤلاء بدين .

ومن هذا الباب قوله تعالى : ﴿ و قالت اليهود ايست النصارى على شئ ، و قالت النصارى ليست اليهود على شئ ﴾ .
 و قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : اختصمت يهود المدينة و نصارى نجران عند النبي صلى الله عليه و سلم فقالت اليهود ليست النصارى على شئ ، و لا يدخل الجنة إلا من كان يهوديا ، و كفروا بالانجيل و عيسى ، و قالت النصارى ليست اليهود على شئ و كفروا بالتوراة و موسى فأنزل الله هذه الآية و التي قبلها .

و اختلاف أهل البدع هو من هذا النمط ، فالخارجى يقول : ليس الشيعى على شئ ، و الشيعى يقول : ليس الخارجى على شئ
 و المقصود هنا أن الله تعالى ذكر أن المختلفين جاءتهم البينة و جاءهم العلم ، و إنما اختلفوا بغيا ، و لهذا ذمهم الله و عاقبهم ، فانهم لم يكونوا مجتهدين ، مخطئين ، بل كانوا قاصدين البغى عالمين بالحق معرضين عن القول و عن العمل به .

و نظير هذا قوله : ﴿ إن الدين عند الله الاسلام ، فما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ .
 قال الزجاج : اختلفوا للبغى ، لا لقصد البرهان .

و قال تعالى : ﴿ ولقد بوأنا بنى اسرائيل مبعأ صدق ، و رزقناهم من الطيبات ، فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ، إن ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ .

و قال تعالى : ﴿ ولقد آتينا بنى اسرائيل الكتاب و الحكم و النبوة

و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على العالمين ، و آتيناهم بينات من الأمر
فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم ، إن ربك يقضى بينهم يوم القيامة
فيما كانوا فيه يختلفون ، ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، و لا
تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، و إن
الظالمين بعضهم أولياء بعض ، و الله ولى المتقين ، هذا بصائر للناس ،
و هدى و رحمة ﴿ .

فهذه المواضع من القرآن تبين أن المختلفين ما اختلفوا حتى جاءهم
العلم و البينات ، فاختلفوا للبغي و الظلم لا لأجل اشتباه الحق بالباطل عليهم
و هذه حال أهل الاختلاف المذموم من أهل الأهواء ، كلهم لا يختلفون
إلا من بعد أن يظهر لهم الحق ، و يحييهم العلم ، فيبغى بعضهم على بعض ؛
ثم المختلفون المذمومون كل منهم يبغى على الآخر فيكذب بما معه من الحق
مع علمه أنه حق ، و يصدق بما مع نفسه من الباطل مع علمه أنه باطل ،
و هؤلاء كلهم مذمومون ، و لهذا كان أهل الاختلاف المطلق كلهم
مذمومين في الكتاب و السنة ، فانه ما منهم إلا من خالف حقاً و اتبع باطلاً ،
و لهذا أمر الله الرسل أن تدعو إلى دين واحد و هو دين الاسلام و لا
يتفرقوا فيه ، و هو دين الأولين و الآخرين من الرسل و أتباعهم .

قال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا و الذى
أوحينا إليك و ما وصينا به ابراهيم و موسى و عيسى أن أقيموا الدين و لا
تفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ﴾ و قال فى الآية الأخرى ،
﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات و اعملوا صالحا ، إنى بما تعملون عليم ،

وأن هذه أمتكم أمة واحدة ، وأنا ربكم فاتقون ، فتقطعوا أمرهم بينهم
زبراً ، كل حزب بما لديهم فرحون ﴿ .

أى كتابا ، اتبع كل قوم كتابا مبتدعا غير كتاب الله فصاروا
متفرقين مختلفين ، لأن أهل التفرق و الاختلاف ليسوا على الحنيفية المحضة
التي هي الاسلام المحض الذى هو إخلاص الدين لله الذى ذكره الله من
قوله : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، حنفاء ، و يقيموا
الصلاة و يؤتوا الزكاة ، و ذلك دين القيمة ﴾ ١ .

• • • • •

سورة التكاثر


١٠٢ : ٨ ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ .

أى عن شكره ، و الكافر لم يشكر على النعيم الذى أنعم الله عليه به
فيعاقبه على ذلك ، و الله إنما أباحها للمؤمنين ، و أمرهم معها بالشكر ، كما قال
تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم و اشكروا لله ﴾ .

و فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : « إن الله
ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، و يشرب الشربة فيحمده
عليها ، .

و فى سنن ابن ماجه و غيره : الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر .

• • • • •



سورة الفيل

١٠٥ : ١ - ٥ ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، ألم يجعل كيدهم في تضليل ، وأرسل عليهم طيراً أبابيل ، ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم كعصف مأكول ﴾ .

وقد تواترت قصة أصحاب الفيل ، وأن أهل الجثة النصارى ساروا بجيش عظيم معهم فيل ، ليهدموا الكعبة : لما أهان بعض العرب كنيستهم التي باليمن ، فقصدوا إهانة الكعبة وتعظيم كنائسهم ، فأرسل الله طيراً أهلكتهم عامتهم ، وكان ذلك عام مولد النبي صلى الله عليه وسلم .


وقال : قصدها جيش عظيم ، ومعهم الفيل ، فهرب أهلها منهم ، فبرك الفيل ، وامتنع المسير إلى جهتها ، وإذا وجهوه إلى غير جهتها توجه ثم جاءهم من البحر طير أبابيل أي جماعات في تفرقة فوجا بعد فوج ، رموا عليهم حصى هلكوا به كلهم .

قوله : ﴿ ألم تر ﴾ استفهام في معنى التقرير ، وهذا يقتضى أن هذا قد وقع ، وعلم به الناس ورواه ، وقد قررهم على ذلك لما فيه من الدلالة والبيان والانعام على الخلق .

° ° ° ° °

(٢) النبوات ص ١١٠ .

(١) الجواب الصحيح ج ٤ ص ١٢٠ .



سورة الدهر

اعلم أن سورة « هل أتى على الانسان » سورة عجيبة الشأن من سور القرآن على اختصارها ، فان الله سبحانه ابتدأها بذكر كيفية خلق الانسان من النطفة ذات الامشاج و الأخلاط التي لم يزل بقدرته و لطفه و حكمته يصرفه عليها أطوارا ، و ينقله من حال إلى حال ، إلى أن تمت خلقته و كملت صورته ، فأخرجه إنسانا سويا ، سميعا بصيرا ، ثم لما تكامل تمييزه و ادراكه هداه طريق الخير و الشر ، و الهدى و الضلال ، و أنه بعد هذه الهداية إما أن يشكر ربه و إما أن يكفره ، ثم ذكر مآل أهل الشكر و الكفر ، و إما أعد لهؤلاء و هؤلاء ، و بدأ أولا بذكر عاقبة أهل الكفر ، ثم عاقبة أهل الشكر ، و في آخر السورة ذكر أولا أهل الرحمة ثم أهل العذاب ، فبدأ السورة بأول أحوال الانسان - و هي النطفة - و ختمها بآخر أحواله - و هي كونه من أهل الرحمة أو العذاب - و وسطها بأعمال الفريقين ، فذكر أعمال أهل العذاب بجملة في قوله : ﴿ إنا اعتدنا للكافرين ﴾ (سورة الانسان : ٤) ، و أعمال أهل الرحمة مفصلة و جزاءهم مفصلا .

فتضمنت السورة خلق الانسان و هدايته ، و مبدأه و توسطه و نهايته ، و تضمنت المبدأ و المعاد ، و الخلق و الأمر : و هما القدر و الشرع ، و تضمنت إثبات السبب و كون العبد فاعلا مريدا حقيقة و أن فاعليته

ومشيئته إنما بمشيئته الله ، ففيها الرد على الطائفتين : القدرية والجبرية ، وفيها ذكر أقسام بنى آدم كلهم ، فانهم إما اهل شمال - وهم الكفار - أو اهل يمين - وهم نوعان : أبرار ومقربون ، وذكر سبحانه أن شراب الأبرار يمزج من شراب عباده المقربين لأنهم مزجو أعمالهم ، ويشربه المقربون صرفا خالصا كما أخلصوا أعمالهم ، وجعل سبحانه شراب المقربين من الكافور الذى فيه من التبريد والقوة ما يناسب برد اليقين وقوته لما حصل لقلوبهم ووصل إليها فى الدنيا ، مع ما فى ذلك من مقابله للسعير .

وأخبر سبحانه أن لهم شرابا آخر ممزوجا من الزنجبيل لما فيه من طيب الرائحة ولذة الطعم ، والحرارة التى توجب تغير برد الكافور وإذابة الفضلات و تطهير الأجواف ، ولهذا وصفه سبحانه بكونه شرابا طهورا - أى مطهرا لبطونهم .

فوصفهم سبحانه بجمال الظاهر والباطن كما قال : ﴿ ولقاهم نضرة و سرورا ﴾ (الآية ١١) فالنضرة جمال وجوههم ، و السرور جمال قلوبهم ، كما قال : ﴿ تعرف فى وجوههم نضرة النعيم ﴾ (سورة المطففين : ٢٤) وقريب من هذا قول امرأة العزيز فى يوسف : ﴿ فذلكن الذى لمتننى فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ (سورة يوسف : ٢٢) ، فآخبرت بجمال ظاهره حين أشارت إليه بالخروج عليهن ثم ضمت الى ذلك إخبارها بأن باطنه أجمل من ظاهره : بأنى راودته فابى إلا العفة والحياء والاستعصام .

ثم ذكر سبحانه من أعمال الأبرار ما ينبه سامعه على جمعهم لأعمال البر

كلها . فذكر سبحانه وفاءهم بالنذر ، و خوفهم من ربهم ، و اطعامهم الطعام على محبتهم له ، و اخلاصهم لربهم فى طاعتهم .

و ذكر سبحانه الوفاء بالنذر و هو اضعف الواجبات فان العبد هو الذى اوجبه على نفسه بالنزاهه ، فهو دون ما اوجبه الله سبحانه عليه ، فاذا (و فى) لله باضعف الواجبين الذى التزمه هو ، فهو بأن يوفى بالواجب الاعظم الذى اوجبه الله عليه اولى و اخرى .

و من ههنا قال من قال من المفسرين : المقربون يوفون بطاعة الله و يقومون بحقه عليهم . و ذلك أن العبد إذا نذر لله طاعة فوفى بها فانما يفعل ذلك لكونها صارت حقا لله يجب الوفاء بها ، و هذا موجود فى حقوقه كلها ، فهى فى ذلك سواء .

ثم أخبر عنهم بأنهم يخافون اليوم العسير القمطير ، و هو يوم القيامة ، فى ضمن هذا الخوف لإيمانهم باليوم الآخر و كفهم عن المعاصى التى تضرهم فى ذلك اليوم ، و قيامهم بالطاعات التى ينفعهم فعلها و يضرهم تركها فى ذلك اليوم .

ثم أخبر عنهم باطعام الطعام على محبتهم له ، و ذلك يدل على نفاسته عندهم و حاجتهم اليه ، و ما كان كذلك فالنفوس به أشح ، و القلوب به أعلق ، و اليدله أمسك ، فاذا بذلوه فى هذه الحال فهم لما سواه من حقوق العباد أبذل .

فذكر من حقوق العباد بذى قوت النفس على نفاسته و شدة الحاجة منها على الوفاء بما دونه ، كما ذكر من حقوقه الوفاء بالنذر منها

على الوفاء بما هو فوقه وأوجب منه ، ونبه بقوله : ﴿ على حبه ﴾ (الآيه : ٨)
أنه لولا أن الله سبحانه أحب اليهم منه لما آثروه على ما يحبونه ، فأثروا
المحجوب الأعلى على الأدنى .

ثم ذكر أن مصرف طعامهم إلى المسكين واليتيم والأسير الذين
لا قوة لهم ينصرونهم بها ، ولا مال لهم يكافونهم به ، ولا أهل ولا
عشيرة يتوقعون منهم مكافأتهم كما يقصده أهل الدنيا والمعاضون بانفاقهم
واطعامهم .

ثم أخبر عنهم أنهم إنما فعلوا ذلك لوجه الله ، وأنهم لا يريدون
من اطعموه عوضا من أموالهم ولا ثناء عليهم بألسنتهم ، كما يريد من
لا إخلاص له باحسانه إلى الناس من معاوضتهم أو الشكور منهم ؛ فتضمن
ذلك المحبة والإخلاص والإحسان .

ثم أخبر سبحانه عنهم بما صدقهم عليه قبل أن يقولوه حيث قالوا :
﴿ إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قطريرا ﴾ (الآيه : ١٠) فصدقهم قبل
قولهم ، إذ يقول الله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا ﴾ (الآيه : ٧) ثم أخبر سبحانه بأنه وقاهم شر ما يخافونه ولقاهم
فوق ما كانوا يأملونه .

وذكر سبحانه أصناف النعيم الذي حياهم به من المساكن والملابس
والمجالس والثمار والشراب والخدم والنعيم والملك الكبير .
ولما كان في الصبر من حبس النفس والحشونة التي تلحق الظاهر
والباطن من التعب والنصب والحرارة ما فيه كان الجزاء عليه بالجنة التي

فيها السعة والحرير الذي فيه اللين والنعومة والانتكاه الذي يتضمن الراحة والظلال المنافية للحر .

ثم ذكر سبحانه لون ملابس (الأبرار) و أنها ثياب سندس خضر واستبرق ، و حليتهم و أنها أساور من فضة ، فهذه زينة ظواهرهم ثم ذكر زينة بواطنهم وهو الشراب الطهور ، وهو بمعنى التطهير .

فان قيل : فلم اقتصر من آيتهم و حليتهم على الفضة دون الذهب ؟ معلوم أن الجنان جنتان من فضة آيتهما و حليتهما و ما فيها و جنتان من ذهب آيتهما و حليتهما و ما فيها ، قيل : سياق هذه الآيات إنما هو في وصف الأبرار و نعيمهم مفصلا دون تفصيل جزاء المقربين ، فانه سبحانه إنما أشار اليه إشارة تنبه على ما سكت عنه وهو أن شراب الأبرار يمزج من شرابهم .

فالسورة مسوقة بصفة الأبرار و جزائهم على التفصيل و ذلك والله اعلم - لأنهم أعم من المقربين و أكثر منهم و لهذا يخبر سبحانه عنهم بأنهم ثلة من الأولين و ثلة من الآخرين و عن المقربين السابقين بأنهم ثلة من الأولين و قليل من الآخرين .

و أيضا ، فانه سبحانه ذكر أهل الكفر و أهل الشكر ، و أهل الشكر نوعان : أبرار أهل يمين ، و مقربون سابقون ، و كل مقرب سابق فهو من الأبرار و لا ينعكس ، قاسم الأبرار و المقربين قاسم الاسلام و الايمان أحدهما أعم من الآخر .

و أيضا ، فانه سبحانه أخبر أن هذا جزاء سعيهم المشكور ، و كل

من الأبرار والمقرين سعيهم مشكور ، فذكر سبحانه السعي المشكور والسعي المسخوط .

ثم ذكر سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بما انعم عليه من تنزيل القرآن عليه ، وأمره بأن يصبر لحكمه وهو يعم الحكم الديني الذي أمره به في نفسه وأمره تبليغه ، والحكم الكوني الذي يجري عليه من ربه ، فانه سبحانه امتحن عباده وابتلاهم بأمره ونهيه ، وهو حكمه الديني ، وابتلاهم بقضائه وقدره ، وهو حكمه الكوني ، وفرض عليهم الصبر على كل واحد من الحكيمين ، وإن كان الحكم الديني في هذه الآية أظهر إرادة ، وأنه أمر بالصبر على تبليغه والقيام بحقوقه .

ولما كان صبره عليه لا يتم إلا بمخالفته لمن دعاه إلى خلافه من كل آثم أو كفور ، نهاه عن طاعة هذا وهذا ، و أتى بحرف « أو » دون « الواو » ليدل على أنه منهى عن طاعة أيهما كان ، إما هذا وإما هذا ، فكأنه قيل له : لا تطمع أحدهما ، وهو أعم في النهي من كونه منهيًا عن طاعتهما ، فانه لو قيل له : لا تطعهما ، أو لا تطع آثما وكفورا لم يكن صريحا في النهي عن طاعة كل منها بمفرده .

ولما كان لا سبيل إلى الصبر إلا بتعويض القلب بشيء هو أحب إليه من فوات فالصبر على فوته أمره بأن يذكر ربه سبحانه بكرة وأصيلا فان ذكره أعظم العون على تحمل مشاق الصبر - وأن يصبر لربه بالليل فيكون قيامه بالليل عونا على ما هو بصدده بالنهار ، ومادة لقوته ظاهرا وباطنا ، ولتعيمة عاجلا و آجلا .

ثم أخبر سبحانه عما يمنع العبد إثارة ما فيه سعاده في الدنيا و الآخرة ، وهو حب العاجلة و اثارها على الآخرة تقديمها لداعى الحس على داعى العقل .

ثم ذكر سبحانه خلقهم و إحكامه و إتقانه بما شد من أسرهم ، وهو أتلاف الأعضاء و المفاصل و الأوصال و ما بينهما من الرباطات و شد بعضها ببعض ، و حقيقة القوة ، و منه قول الشاعر :

من كل مجتنب شديد أسره سلس القياد تخاله محتالا
و لا يكون ذلك إلا فيما له شد و رباط ، و منه الإيسار ،
وهو الحبل الذى يشد به الأسير .

ثم أخبر سبحانه أنه قادر على أن يبدل أمثالهم بعد موتهم ، وأنه إذا شاء ذلك فعله . و « اذا » المحقق ، فهذا التبديل واقع لا محالة ، فهو الاعادة التى هي مثل البداءة .

هذا هو معنى الآية ، و من قال غير ذلك لم يصب معناه ، و لا توحشك لفظة « المثل » فان المعاد مثل للبدوء و إن كان هو بعينه ، فهو معاد ، أو هو مثله من جهة المغايرة بين كونه مبدأ و معاد أو هذا كالدار إذا تهدمت و اعيدت بعينها فهى الأولى ، و كذلك الصلاة المعادة هى الأولى و هى مثلها .

و قد نطق القرآن بأنه سبحانه يعيدهم أمثالهم إذ شاء ، و كلاهما واحد فقال : ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ (سورة الاعراف : ٢٩) ، و قال تعالى : ﴿ و الينا ترجعون ﴾ (سورة الأنبياء : ٣٥) ، و قال : ﴿ وهو الذى يبدأ

الخلق ثم يعيده) (سورة الروم : ٢٧) ، و قال : ﴿ أو ليس الذى خلق السموات و الأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم ﴾ (سورة يس : ٨١) ، و قال إنا لقادرون : ﴿ على أن نبدل أمثالكم و ننشئكم فى ما لا تعلمون ٥ و لقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون ﴾ (سورة الواقعة : ٦١ ، ٦٢) .


فهذا كله معاد الأبدان ، و قد صرح سبحانه بأنه خلق جديد فى موضعين من كتابه ، و هذا الخلق الجديد هو « المثل » .

ثم ختم سبحانه السورة بالشرع و القدر كما افتتحها بالخلق و الهداية ، فقال : ﴿ فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا ﴾ (الآية : ٢٩) ، فهذا شرعه و محل أمره و نهيته ؛ ثم قال : ﴿ و لا تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ (الآية : ٣٠) ، فهذا قضاؤه و قدره ؛ ثم ذكر الاسمين الموجبين للتخصيص و هما اسم : العليم الحكيم .

و قوله : ﴿ و ما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ ، فأخبر أن مشيئتهم موقوفة على مشيئته ، و مع هذا فلا يوجب ذلك حصول الفعل منهم ، إذ أكثر ما فيه أنه جعلهم شائين ، و لا يقع إلا حين يشاؤه منهم ، كما قال تعالى : ﴿ فمن ضاء ذكره - و ما يذكرون إلا أن يشاء الله ﴾ (سورة المدثر : ٥٥ ، ٥٦) و قال : ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم - و ما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ (سورة التكوير : ٢٨ ، ٢٩) ، و مع هذا فلا يقع الفعل منهم حتى يريد من نفسه إعانتهم و توفيقهم .

فهنا أربع إرادات : إرادة اليان ، و إرادة المشيئة ،

وإرادة الفعل ، وإرادة الاعانة ، والله اعلم .
آخره « والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين وسلم تسليما » .^١



تصويب الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥	٧	كالمضمرات	كالمضمرات
٥	١٦	وقد صفة	وقد يكون صفة
٨	١٢	النزل	النزول
١٣	٨	الثانية	الثالثة
١٩	١٦	هؤلاء	هؤلاء
٢٣	١٧	ولا دلة	ولا دلالة
٢٨	١٧	يخصرون	يخطئون
٣٠	٧	خطبة	خطبته
٣٥	١٧	مسمى الله	سمى الله
٤٢	١	المعضوب	المغضوب
٤٤	٨	إردة	إرادة
٤٨	١١	قله	قبله
٦٤	٢٠	لما	إلى
٦٥	٣	هكذا في الأصل ، وتدل

النقط على سقوط شئ من
العباره ولكن يغلب على ظني

بعد مراجعة الكتب أنه ليس
 هنا أى سقوط فى الكلام بل
 لعل الناسخ وهم بقول الشيخ
 « إن ابن الجوزى ذكر هذه
 الأقوال الا السادس » أنه قد
 سقط من العبارة فترك الفراغ
 مع أن الشيخ رحمه الله اعتبر
 قوله المرجح لديه الذى ذكره
 فى تفسير الآية أولاً قبل ذكر
 أقوال المفسرين الخمسة واحدا
 من الستة ، والله اعلم .

إلى	إلا	٥	٧٤
أو ننسأها	أو ننساها	١٦	٧٧
أى	أنى	١٧	٨٣
مقبله	قبليه	١٠	٩١
يوصله	يوصوله	١٦	٩٣
سالكه	مسالكه	١٧	٩٣
صيعة	ضيعة	٨	١٠٤
فله ذلك	فلا	١٧	»
غير مسئين	غير	٧	١٠٥
ولا رضيعهما	ولا رضاهما	٨	»
وعا	وعاد	١	١٠٦

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٧	٤	في	معصية
•	٥	بخلاف	بخلاف
١٠٨	١	أول	أدل
•	١٤	من ذات	من [السادات]
١١١	١٥	والد	و الولد
•	١٥	مفرور	مغرور
•	١٩	(يياض)	[نظيره]
١١٩	٩	ذلك	ذلكم
١٢١	١	لوح	نوح
١٢٦	١٦	تبيض	تسود
١٣١	٤	لحياني	للحياني
•	٨	رنيباين	ربانين
١٣٣	١٩	يخوب	يخوف
١٤١	٣	ما شاء	ما يشاء
١٤٥	١٣	مصافين	مساخين
١٤٦	١٨	و البغايا	x
١٤٧	٦	أن لا ني	أن لا يزني
١٤٩	١٣	[أنه قال]
١٥٢	٢٠	ولا بنسبه	لا بنسبه
١٥٣	١٩	و نالات	و الاينات
١٥٦	١٣	قفل	قبل
١٥٧	١٨	مخائف	مخالف

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٩	٨	لأجل	[لأحد الفريقين]
١٦٩	١١	تفسير	تفسر
٢٢٤	١	أبي سلول	أبي بن سلول
٢٢٥	١٧	في	من
»	١٩	الفجر	الضمير
٢٤١	١٢	إذ تستيغثون	تستغيثون
٢٤٦	٨	المسين	المسلمين
٢٦١	١٨	أموالا	أموالهم
٢٧٤	١٩	١٣	١٢
٢٨١	٧	أفلم تكونوا تعلمون	أفلم تكونوا تعقلون
٢٨٣	٢	فتوا	قتوا
٢٩٢	١٦	يحبهم	يحبهم
٢٩٦	٢	أزواج	أزواج
٣٠٤	٥٠٤	اكرمت	اكرمت
٣١٨	١	خشعت	خشع
»	١	جوارحه	جوارحه
»	١٧	معرفةها	فعرفةها
٣٢٦	١٨	النها	النهار
٣٣١	٦	لا	لا
٣٥١	٦	نذير	نذير
٣٥٣	١	يسن	يسن
٣٥٥	١٩	المتأخرين	المتأخرون

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
شحم	سحم	١٥	٣٦٣
يثاب	ياب	٩	٣٨٦
أنه لما	أنها	٨	٣٨٩
منازلهم	منادهم	١٩	•
بغيتها	مغيتها	٨	٣٩٩
سمعت	سمت	٤	٤٠١
انصدع	الصداع	٦	•
بين مكة و المدينة	بين و المدينة	٣	٤٠٤
أوتوا	أوتو	١٨	٤٠٧
بنخلة	نخلة	٩	٤٣٣
زائدا	رائدا	٤	٤٣٥
بظنين	بضنين	١٧	٤٣٨
ليست	لبست	١	٤٥٠
قالت	فالت	٢	•
يختلفون	يختلفون	٣	٤٥١
الحبشة	الجثة	٤	٤٥٥

تفسيرات

شيخ الاستاذ احمد بن تيمية

المؤلف في ٧٢٨٠هـ رحمه الله

اقتطفها من مكتبته ونسقتها
اقبال احمد الاعظمي

طبع على نفقة الاستاذ عبدالمجيد عبد الستار الحيدرابادي ،

نزيل المدينة المنوره